

فتاوى

السيد العلامة

شمس الدين بن محمد شرف الدين

مفتي الديار اليمنية



فتاوى

السيد العلامة

شمس الدين بن محمد شرف الدين

مفتي الديار اليمنية



محفوظة
مجمع ختوتون

الطبعة الأولى

م ٢٠١٨ / هـ ١٤٣٩

تنسيق وإخراج: حفظ الله عقيل

Mobial : 774373456 – 737247737

e-mail : hef@dallahageel@gmail.com



www.yemenscholars.com

رابطه علماء اليمن

<http://www.facebook.com/scholarsYemen>

info@yemenscholars.com

الموقع الإلكتروني:

facebook

البريد الإلكتروني:

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، محمد الصادق الأمين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته المنتجبين .

وبعد ..

هذه نُبذُ من فتاوى السيد العلامة شمس الدين شرف الدين مفتي الديار اليمنية ورئيس رابطة علماء اليمن، يحتاجها الطالب ولا يستغني عنها العالم، تحوي على كثير من الفوائد والإجابات الشافية في مجال العبادات والمعاملات والمسائل المعاصرة.

وكيف لا .. وهي صادرة من عالم جليل ، أفنى حياته وجل وقته في خدمة الدين ، وإرشاد الطالبين ، وتعليم الجاهلين .. نسأل الله أن يحفظه ويجعله مناراً للإسلام والمسلمين .

فإليك أيها القارئ الكريم الجزء الأول مما قد تحتاج إليه من الفتاوى المهمة والإجابات الشافية، فجل فيها بنظرك ، واشفِ بها غلتك ، وخذ ما تشاء منها من أحكام دينك.

نسأل الله أن يتقبل منا هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله من الأجر المذخور ليوم لقاءه، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .

وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين .

دائرة الفتوى

رابطة علماء اليمن

٩/رمضان/١٤٣٩هـ - ٦/٤/٢٠١٨م

ترجمة المؤلف^(١)

السيد العلامة شمس الدين بن محمد بن عبدالله بن أحمد بن علي بن هاشم شرف الدين، مفتي الديار اليمنية ورئيس رابطة علماء اليمن حال كتابة هذه السطور، مجتهد مجاهد، من كبار علماء اليمن المعاصرين، مولده يوم الجمعة ٢٥ / ذو القعدة سنة ١٣٩١ هـ الموافق سنة ١٩٧١ م في مدينة صنعاء حارة صلاح الدين، وبها نشأ وقرأ على والده السيد العلامة محمد عبدالله شرف الدين العالم الشاعر الأديب، ثم اتجه لطلب العلم في الجامع الكبير بصنعاء فقرأ على السيد العلامة علي بن أحمد الشامي، والسيد العلامة أحمد بن محمد حجر، والقاضي عبدالحميد معياد، والسيد العلامة محمد بن محمد المنصور، والسيد العلامة أحمد بن محمد الشامي، والعلامة محمد بن إسماعيل الشامي، والسيد العلامة حمود بن عباس المؤيد، والسيد العلامة علي بن عبدالحميد المتوكل، وفي القرآن الشيخ محمد بن حسين عامر، والشيخ حسن باصيد، والسيد محمد العفيف، والسيد محمد المهدي، والقاضي يحيى الحليلي.

وخلال دراسته في الجامع خرج للتدريس في مدينة حرف سفیان التي أسس فيها مدرسة زين العابدين لتدريس العلوم الشرعية وكان يلازم التدريس في العطلة الصيفية عدة سنوات ويخرج في رمضان فيقضيه كاملاً هناك مدرساً

(١) هذه الترجمة مأخوذة من كتاب أعلام المؤلفين الزيدية للسيد العلامة عبدالسلام عباس الوجيه.

وواعظاً.

ثم هاجر إلى صعدة في حدود سنة ١٤١١ هـ فاستقر بهجرة السودان مدة درس فيها على يد المولى مجد الدين بن محمد المؤيدي ، والسيد العلامة إبراهيم بن علي الشهاري ، ثم عاد إلى صنعاء واستمر في الدراسة مع القاضي عبدالحميد معياد، والسيد حمود، والسيد محمد المنصور، ثم واصل دراسته لدى القاضي محمد بن أحمد الجرافي مفتي الجمهورية السابق ولازمه ما يقارب عشر سنوات حتى توفاه الله إليه، فدرس عليه الكثير من كتب الفقه ك(التاج) و(ضوء النهار) و(أمالى الإمام أحمد بن عيسى) وغيرها من كتب اللغة والأصولين، وكلفه القاضي محمد الجرافي بملازمة مسجد النهرين مكان السيد حمود عباس المؤيد، نائب المفتي لاستقبال الفتاوى والإجابة عليها واتخذه معاوناً له إذ لم يكن معه من يساعده فانتدبه إليه بعد أن كان مدرساً في معهد القضاء واعتمد فتاواه جميعها، وخلال فترة الطلب والعمل كان مستمراً في الخطابة في ظلاع همدان، والتدريس في الجامع الكبير وفي منزله بضلاع همدان، وفي الفترات الصيفية في خارج صنعاء، حرف سفیان، والمحابشة، ثم خطيباً في جامع الشوكاني بعد وفاة خطيب المسجد العلامة فايز عبدالصمد الصباحي، وكان يخطب فيه جمعة، وجمعة للشهيد عبدالكريم جدبان، وشارك في الإصلاح بين الناس في عدة مناطق، كما درس في معهد القضاء وفي جامع النهرين، والجامع الكبير، وفي مركز بدر، وجامع البليبي.

الإجازات العلمية:

أخذ من معظم من قرأ عندهم إجازات عامة.

ومن أجازته إجازة عامة العلامة عبد الحميد معياد، والسيد العلامة أحمد حجر، والسيد العلامة علي بن أحمد الشامي، والسيد العلامة حمود بن عباس المؤيد، والسيد العلامة الحجة مجد الدين المؤيدي، والسيد العلامة بدر الدين الحوثي، والعلامة أحمد بن محمد الجرافي، والسيد العلامة علي بن عبد الحميد المتوكل.

وفي القرآن الكريم مشائخ القرآن المذكورين آنفاً.

المشاركات:

- شارك في إنشاء الهيئة العلمية للجامع الكبير وانتخب فيما بعد رئيساً لها.
- شارك في إنشاء رابطة علماء اليمن وانتخب رئيساً لها.
- شارك في إنشاء مؤسسة الفكر المستنير المشرفة على عدة جامعات.
- شارك في إنشاء المجلس الزيدي الإسلامي.

المؤتمرات:

- شارك ورأس عدة وفود علمائية في مؤتمرات دولية وداخلية كثيرة.
- شارك رئيساً لوفد علمائي إبان العدوان لشرح مظلومية الشعب اليمني في كل من العراق، لبنان، تركيا، جمهورية إيران، روسيا.
- شارك في عشرات اللقاءات التلفزيونية والصحفية في اليمن وخارجه.

- صدر القرار الجمهوري بتعيينه مفتي الديار اليمنية ورئيس هيئة الإفتاء الشرعية في رجب سنة ١٤٣٧ هـ.

ومن مؤلفاته:

📖 إيضاح وبيان في الرد على مبررات العدوان.

📖 مجموع فتاوى منها ما نشر في مجلة فتاوى الصادرة عن شباب مسجد النهرين، ومنها ما نشر في مجلة فتاوى رابطة علماء اليمن، ومنها الكثير مخطوط.

📖 كتاب فتاوى تحت الصف مجلدان.

حكم الاستفتاء

بداية هلا حدثمونا عن حكم الاستفتاء؛ هل هو واجب في كل ما يواجه الإنسان في حياته ليتصرف في أموره وشؤونه وفق إرادة المولى سبحانه، أم إنه واجب فقط في العبادة: الصلاة والطهارة والزكاة.. إلخ. أم إن الأمر برمته مجرد «زيادة نعمة» و«المتقبل كريم»؟!

الجواب وبالله التوفيق: وهو الهادي إلى أقوم طريق، أما عن الاستفتاء فلا يخلو فعل الإنسان من أن يكون واجباً أو محرماً أو مندوباً أو مكروهاً أو مباحاً، فهذه خمسة أحكام تسمى الأحكام الشرعية، فإذا عرف الإنسان الحكم الشرعي في عمل ما؛ فبها ونعمت ولا يحتاج إلى السؤال، وإن خفي عليه الحكم في العمل الذي يريد القيام به سواء كان من العبادات التي هي الصلاة والصيام والزكاة والحج، أو من المعاملات كالنكاح والطلاق ونحوهما فالواجب عليه الاستفتاء، ووجود العلماء بين ظهراني الناس حجة عليهم، وقد علم من الدين ضرورة وجوب رجوع عامة الناس إلى العلماء ليبينوا ويوضحوا لهم ما خفي عليهم من أمور دينهم، ولا يجوز لإنسان أن يُقدّم على عمل بجهالة إذ لا يأمن على نفسه من الوقوع في الحرام والخوض في الباطل، وكل ذلك غير جائز قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وفي الحديث: «إنما شفاء العيِّ السؤال».

أصول الدين

وصف النبي بالأمي

الآيات المتكررة في ذكر النبي ووصفه بالأمي ما المقصود بها أهي بالمعنى الذي نعرفه وهو أنه لا يقرأ ولا يكتب؟؟

الذي يترجح لنا ونراه صواباً أن المراد بكلمة أمي في الآيات المتكررة في كتاب الله هو أنه ﷺ لا يقرأ ولا يكتب وليس هذا عيباً في حقه ﷺ إنما العيب في قول من قال أن المراد به عدم العلم بالله وعدم معرفته بربه سبحانه وتعالى وهذا خطأ كبير وقع فيه كل من قال بذلك حين أرادوا أن ينزهو حسب زعمهم رسول الله من عدم الكتابة والقراءة فوقعوا في هوة كبيرة حين نسبوا إليه جهله بالله وعدم معرفته بربه سبحانه وتعالى وسوّوا بينه وبين الكفار والمشركين وهذه زلة كبيرة يجب على قائلها تدارك أنفسهم.

أما كون رسول الله ﷺ لا يقرأ ولا يكتب فلا يعد ذلك عيباً فيه وهو صاحب منتهى الكمال البشري وإنما كان بقاؤه لا يقرأ ولا يكتب مقصوداً ومراداً لله سبحانه وتعالى قطعاً لألسنة المعاندين وحساً لمادة الشك واللغظ التي كانت ومازالت ديدن الكافرين والمنافقين فيما لو كان يقرأ ويكتب فقد نسبوا القرآن إليه وقالوا أنه افتراه وحكى ذلك رب العزة في قوله: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ﴾ فأجابهم بقوله: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [يونس: ٣٨] وقالوا عنه: ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ﴾ ورد

عليهم بقوله: ﴿لِسَانَ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، ﴿وَقَالُوا أَأَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْتَلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦، ٥] وقالوا عنه أنه مجنون وكاهن وساحر وغير ذلك من التهم الباطلة وكى يبقى القرآن معجزة خالدة فقد أتى الله تعالى به على لسان هذا النبي الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب ليكون أدخل في الإعجاز وأكمل في الحجّة قاطعاً لقول كل الأفاكين والمكذبين والمعاندين، يؤيد هذا الأمر ويؤكده قول الحق تبارك وتعالى في سورة العنكبوت ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لِأَرْتَابِ الْمُبْتَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨] فقد بين سبحانه وتعالى العلة من كون رسوله الكريم أمياً لا يقرأ ولا يكتب على الكتابة والقراءة وحكمة الله في ذلك وهو عدم ارتياب الناس المبطلين عند سماع القرآن وحتى لا يشكوا في أنه من عند الله.

وزاد على ذلك الحق سبحانه وتعالى بقوله: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

ومما يؤكد هذا الأمر أيضاً قوله تعالى في سورة يونس ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [يونس: ٩٤] إذ لو كان يقرأ ويكتب لاكتفي بذلك عن سؤال الذين أوتوا الكتاب من قبله ولاطلع بنفسه على ما في كتبهم ولما

كلف بالسؤال عن ذلك.

ثم قول من قال بأن النبي ﷺ أمر علياً عليه السلام بأن يمحو كلمة رسول الله من الكتاب الذي كتبه في صلح الحديبية ليس دليلاً على أنه يقرأ ويكتب وإنما عندما قرأها الإمام علي واعترض على ذلك الكفار أمره بأن يمحوها والأمر في هذا واضح لولا الجدل بالباطل.

وحجة من يحتج بأن النبي ﷺ أمر بأن تكتب فواتح السور بالجمع تارة وبالفرق أخرى غير صحيحة ولا متمسك له بذلك أيضاً لأمرين: الأول: أن الأمي قد يعرف بعض الأحرف ولا يعرف غيرها، وقد يعرف بعض الكلمات ولا يعرف غيرها، وقد يجيد كتابة اسمه رسماً دون أن يعرف مادته من الحروف ولا يخرج ذلك عن كونه أمياً.

والأمر الثاني أن من المعلوم أن القرآن توقيفي في لفظه وفي كتابته ولذلك قيل خطان لا ينقاسان أو لا يقاسان: خط المصحف وخط العروض، فلما كتب من كتب القرآن وعرض ما كتبه على رسول الله ﷺ أوحى الله إلى رسوله عن طريق جبريل الأمين عليهم سلام رب العالمين بأن يكتبوها على النحو المذكور فهو وحي من الله حين علمه الله رسم تلك الحروف على ذلك النحو دون أن يتعدى الأمر ذلك.

هذا وقد ذهب بعض الناس إلى القول بأن النبي ﷺ كان أمياً ثم تعلم

القراءة والكتابة مستدلاً بما ذكر، وهذا أيضاً خطأ فلقد بقي النبي ﷺ على هذا النحو حتى لا يبقى مدخل للتشكيك فيما جاء به من عند الله قال تعالى ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ ولا يمكن صرف معنى الأمي عن معناه الحقيقي الذي وضع له والذي يتبادر إلى الأذهان عند إطلاقه إلى معنى آخر إلا بدليل فضلاً عن صرفه إلى معنى عدم المعرفة بالله والجهل به، ولعل التأمل للآية المذكورة يعلم جازماً أن كلمة (أمي) ليس معناها الجهل بالله؛ لأن الله تعالى أمر باتباع النبي الأمي، وعلى فرض كونه كذلك فإنه لا يجوز الأمر باتباعه لأنه لا يتبع الجاهل ولا يحسن الأمر باتباعه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد أحال هذا المعنى قوله وتعالى في وصفه لنبيه الأمي ﷺ ﴿الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ﴾ والذي يؤمن بالله وكلماته هو من يعرف الله تعالى حق معرفته وختاماً فإن المعلوم أن القراءة والكتابة ليسا مقصودين لذاتهما بل هما وسيلة للحصول على المعارف واكتسابها فإذا حصلت المعارف والكمالات البشرية بدونهما استغنى عنهما ولقد حصل للنبي ﷺ من المعارف والكمالات والتجليات ما لم يحصل بالقراءة والكتابة لأحد قبله وما لن يحصل لأحد بعده ﷺ، ولعل في هذا الجواب كفاية، وما كان الكلام في هذا الأمر يحتاج إلى بسط، لولا ظهور بعض الناس ممن يدعون أنهم قرآنيون وهم بعيدون كل البعد عن القرآن يفسرون القرآن حسب

أهوائهم ويشككون الناس في دينهم، نسأل الله أن يعصمنا من الزلزل وأن يكفيننا مضلات الفتن، وهو حسبنا ونعم الوكيل. والله تعالى أعلم.

فضل القرآن

القرآن كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، لكننا نعيش واقعاً جعل من قراءته أمراً مخصوصاً بشهر رمضان، بحيث يمر اليوم واليومان وربما الأسبوع والشهر دون قراءة القرآن إلا بعض الآيات في الصلاة ..، لذا التمسنا من فضيلتكم كلمة ونصيحة في هذا الشأن .

الجواب وبالله التوفيق: كتاب الله هو الحبل المتين، والصراط المستقيم، ولا غنى لإنسان عنه، وهو حجة الله على عباده فهو كلام رب العالمين، ورسالته إلى الإنس والجن أجمعين، وهو الذي ما لبث الجن حين سمعوه حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ [الجن: ١]، وهو مآدبة الله التي دعا خلقه إليها؛ فالناس في أمس الحاجة إليه أكثر من حاجتهم إلى الطعام والشراب، فتلاوته وتدبره والعمل يفضي إلى خير الدنيا والآخرة، بينما الطعام والشراب فائدته مقتصرة على قوام صلب الإنسان في الدنيا، بيد أنه محكوم عليه بالفناء شاء أم أبى، فلا ينبغي للإنسان أن يهجر كلام رب العالمين، ولا يجوز له أن يغفل عنه أبداً ولو كان في أحلك الظروف وأصعبها؛ قال رب العزة جل وعلا ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّنْ نَحْنُ مُخْصَوَةٌ فَتَابَ عَلَيْكُمْ

فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿المزمل: ٢٠﴾.

ثم إن تلاوة القرآن العظيم تجلي الكروب وتذهب الأحزان والهموم ﴿الآلا بذكر الله تطمئن القلوب﴾ [الرعد: ٢٨] والإنسان محجوج به يوم القيامة.

قال تعالى ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَافِثَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٧] ومعنى يصدفون: يعرضون وينصرفون.

فلا يجوز للمؤمن أن يهجر كتاب الله ويترك تلاوته.. وقد حكي الله تعالى أن الرسول ﷺ يأتي يوم القيامة ليشكو إلى الله تعالى من ترك القرآن وهجره قال تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠]، والهجر هنا المراد به: هجر التلاوة والتدبر وهجر

العمل به .. وهجر القرآن العظيم سبب لقسوة القلوب وضيق الصدور والحياة في عيشة ضنكا ؛ قال تعالى ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا كَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى * وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ﴿ طه: ١٢٧ ﴾ ، ومن أعرض عن القرآن ونسيه نسي ذكر ربه ، فقد عرض نفسه للحرمان العظيم ونسيانه من رحمة رب العالمين .

يقول الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن القرآن العظيم (اعلموا أنّ هذا القرآن هو الناصح الذي لا يغش والهادي الذي لا يضل والمحدث الذي لا يكذب وما جالس هذا القرآن أحد إلا قام عنه بزيادة أو نقصان : زيادة في هدى أو نقصان من عمى .

وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ الْقُرْآنِ مِنْ فَاقَةٍ وَلَا لِأَحَدٍ قَبْلَ الْقُرْآنِ مِنْ غَنَى فَاسْتَشْفُوهُ مِنْ أَدْوَابِكُمْ وَاسْتَعِينُوا بِهِ عَلَى لَأْوَابِكُمْ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ أَكْبَرِ الدَّاءِ وَهُوَ الْكُفْرُ وَالنَّفَاقُ وَالْغِي وَالضَّلَالُ فَاسْأَلُوا اللَّهَ بِهِ وَتَوَجَّهُوا إِلَيْهِ بِحُبِّهِ وَلَا تَسْأَلُوا بِهِ خَلْقَهُ إِنَّهُ مَا تَوَجَّهَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمِثْلِهِ .

وَاعْلَمُوا أَنَّهُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ وَقَائِلٌ مُصَدِّقٌ وَأَنَّهُ مَنْ شَفَعَ لَهُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفَعَ فِيهِ وَمَنْ مَحَلَّ بِهِ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُدِّقَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا إِنَّ كُلَّ حَارِثٍ مُبْتَلَى فِي حَرْثِهِ وَعَاقِبَةِ عَمَلِهِ غَيْرَ حَرْثِهِ

الْقُرْآنِ فَكُونُوا مِنْ حَرَّتَيْهِ وَاتَّبَاعِهِ وَاسْتَدْلُوهُ عَلَى رَبِّكُمْ وَاسْتَصْحُوهُ عَلَى
 أَنْفُسِكُمْ وَاتَّبِعُوا عَلَيْهِ آرَاءَكُمْ وَاسْتَعِشُوا فِيهِ أَهْوَاءَكُمْ). نهج البلاغة

ويقال لقارئ القرآن يوم القيامة اقرأ وارقي فإن منزلتك عن آخر آية
 تقرأها، وفي الحديث عنه عليه السلام (إذا أحب أحدكم أن يحدثه ربه فليقرأ القرآن)
 ، وفي الحديث ؛ (أشرف أمتي حملة القرآن) ، وإذا ختم العبد القرآن صلى
 عليه عند ختمه ستون ألف ملك ، وأعبد الناس أكثرهم تلاوة للقرآن ..
 وورد «المَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعَعَّ فِيهِ
 وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ»، وورد «إن لصاحب القرآن عند كل ختم دعوةً
 مستجابةً وشجرةً في الجنة لو أن غراباً طار من أصلها لم يته إلى فرعها حتى
 يُدركه الهرم» .. وورد «البيت الذي يقرأ فيه القرآن يتراءى لأهل السماء كما
 تتراءى النجوم لأهل الأرض» .. وورد «فضل القرآن على سائر الكلام كفضل
 الله على خلقه» .. وورد «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون
 كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ،
 وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده» و«من قرأ حرفاً من كتاب الله
 تعالى ، فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها لا أقول (الم) حرف ، ولكن ألف
 حرف ، ولام حرف ، وميم حرف» .. جعلنا الله من أهل القرآن وخاصته ،
 ورزقنا حفظه والعمل به آمين .

مصير النصارى الذين يحملون قيم الإسلام

ما مصير النصارى الذين يحملون قيم الإسلام وأخلاقه؟؟ وهل يعني قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ أنهم صائرون إلى الجنة؟؟ كما نسمع من البعض .؟؟

الجواب وبالله التوفيق: لا تخلوا طبيعة البشر من التعامل بالأخلاق الإنسانية الطيبة في كثير من الأحيان وإن اختلفت أديانهم ومذاهبهم ومشاربهم الفكرية ، وهذا شيء مطلوب ومرغب فيه بل إن المرء ليرى بعض التصرفات من المخالفين في الملة أفضل بكثير من تصرفات بعض الموافقين في الملة طيبةً وساحةً وكرماً وصدقاً وأمانة وعطفاً وحناناً ، ويرى بعض هؤلاء يتنافسون في المبرات الإنسانية والأعمال الخيرية وتقديم المساعدات للدول الفقيرة والمجتمعات البائسة المحرومة ويرى من ينبري منهم للدفاع عن حقوق الإنسان وحرية عبير المظاهرات المنددة بانتهاك حقوق الإنسان وحرية والظلم الواقع على بني الإنسان من بعض الظالمين وعبر الحضور الفعلي في المنظمات الدولية والإقليمية وغيرها ، غير أن كل ذلك مرهون في ميزان الله بمدى إيمان الإنسان بربه الذي خلقه فسواه لأن الله تعالى وهو الخالق والمالك والقادر على كل شيء اشترط في قبول الأعمال التقوى فقال تعالى ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ .

كما اشترط في قبولها الإخلاص له فقال تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ ،
ومعلوم أن هؤلاء المخالفين لملة الإسلام لا يقصدون بأعمالهم وجه الله ولا
يخطر لهم على بال وإنما قد تكون أعمالهم تلك جبلية ولأغراضٍ أخرى
كالرياء والسمعة أو لمكاسب دنيوية وهذه الأفعال حتى لو صدرت من
موحد مسلم على هذا النحو ما قبلت منه ؛ لأنه لم يتبع بها وجه الله
ولا عمل بها على وجه التعبد لله سبحانه وتعالى والتقرب إليه ، وقد ورد في
الحديث الشريف (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) فكيف
بمن هو مشرك بالله غير موحد له سبحانه وتعالى ، وقد صرح الله سبحانه
وتعالى بعدم قبول أعمال المشركين والكافرين وإحباطها مهما كانت فقال
سبحانه ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ في سياق ذكره للأنبياء
في سورة الأنعام في قوله ﴿وَمَنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ
وَمُوسَى وَهَارُونَ﴾ وقال لنبيه الأكرم صلى الله عليه وعلى آله وسلم :
﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ
مِنَ الْخَاسِرِينَ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] وقال ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا
عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] ، وقال جل من قائل :
﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَّا
يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ [إبراهيم: ١٨] ، وقال ﴿قُلْ

هَلْ تُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾ [الكهف: ١٠٥] ، وهؤلاء النصارى المذكورون في السؤال وغيرهم من اليهود وسائر الملل الأخرى - غير ملة الإسلام - لا شك أنهم يشركون بالله ، فالنصارى يقولون : عيسى ابن الله وهو إله ، واليهود يقولون : عزيز ابن الله ، وبقية المشركين يعبدون أرباباً من دون الله وما أكثر ما يعبدون ، وقد ورد في الحديث عنه ﷺ لما سألته عائشة عن عبد الله بن جدعان الذي يذبح في كل موسم حج ألف بعير ويكسوا ألف حلة ودعا إلى حلف الفضول في بيته ، وحلف الفضول معروف لنصرة المستضعفين ، وقالت : إنه كان يقرئ الضيف ويفك العاني ويصل الرحم ويحسن الجوار وأثنت عليه قالت : هل ينفعه ذلك يا رسول الله ؟ فقال : لا ؛ لأنه لم يقل يوماً من الدهر (رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين).

وورد في السيرة أن ابنة حاتم الطائي قالت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إن أبي كان يحمي الذمار ويفك العاني ويشبع الجائع ويكسوا العاري ولم يرد طالب حاجة قط ، أنا ابنة حاتم طي ، فقال رسول الله ﷺ : (هذه صفة المؤمنين حقاً لو كان أبوك مسلماً لترحنا عليه) وما ذكر في السؤال من الآية المذكورة ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا

خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ [البقرة: ٦٢] تؤكد هذا المعنى الذي ذكرناه فإنه لا بد من اشتراط الإيمان بالله واليوم الآخر والإتيان بالعمل الصالح وإلا فإن المسميات هذه لا تنفع صاحبها حتى يجمع بين الإيمان بالله واليوم الآخر وكل ما يجب الإيمان به وبين العمل الصالح ، فقوله تعالى ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمَلَ صَالِحًا﴾ بدل بعض من كل ، كأنه قال : من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً ممن سمي نفسه مؤمناً أو يهودياً أو نصرانياً أو صابئياً فهو الذي لا خوف عليه ولا هو ممن يحزن فجوهر الدين وأساسه هو الإيمان والعمل الصالح كما ورد في الحديث الشريف «الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان» .

وورد في الحديث الشريف أيضاً عن جابر بن عبد الله قال : قلت : يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار قال : لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه : «تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً» فدل على أن الذي يدخل الجنة هو مجموع هذه الأمور فلا تكفي الأعمال الصالحة في ظاهرها دون أن يكون هناك إيمان وإخلاص لله ، قال تعالى حاكياً عن أهل النار : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا الْأَصْحَابَ الَّذِينَ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ وَكُنَّا نَحْوُصُّ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ

الَّذِينَ حَتَّىٰ آتَانَا الْيَقِينَ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴿[المائدة: ٤٨]﴾ وقال ﴿فَمَا هُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَكْذِبُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿[الانشقاق: ٢٤].﴾

ويزيد الأمر توكيداً قول الحق سبحانه وتعالى ﴿وَإِكْتَبْنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُنَا أَلِيمٌ﴾ قَالَ عَدَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءَ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿[الأعراف: ١٥٧].﴾

وما ذكره الله تعالى من مدح لليهود والنصارى في بعض آياته الكريمة فإنما عنى من آمن منهم بالله واتبع هداه وآمن بما أنزل الله من سائر كتبه وما بعث من سائر أنبيائه لقوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ هُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ وقوله: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَسِيصِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ

تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ * وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ * فَأَتَاهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ .

صدق الله العظيم وبلغ رسوله النبي الكريم ، فالأمر في هذا واضح وليس بعد القرآن من مرشد ولا ناصح وبهذا يُكفَى وحسبنا الله وكفى .
وفقنا الله جميعاً لما يحب ويرضى وختم لنا جميعاً بالإيمان وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله .

تفسير "يوم يكشف عن ساق"

ما تفسير قوله تعالى ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَبِيعُونَ﴾ ما هو المقصود بالساق في هذه الآية الكريمة ؟

الجواب وبالله التوفيق: معنى ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ : أي يوم يكشف عن هول وشدة يوم القيامة ، والعرب تقول : كشفت الحرب عن ساقها ، أي عن شدتها وهولها وليس للحرب ساق ولا رجل ، ومن ذلك قول الشاعر :

أخو الحرب إن عضت به الحرب عضها

وإن شمرت عن ساقها الحرب شمرا

وقول الآخر :

قد شَمَّرَتْ عن ساقها فشدوا

وجددت الحرب بكم فجدوا

وقد ذهب إلى هذا المعنى أئمة أهل البيت عليهم السلام وغيرهم كثير من علماء الإسلام، إلا أن بعض القوم غرهم في تفسير الآية المذكورة ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : (يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة فيبقى كل من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً) ونحو ذلك من الروايات ، فذهبوا إلى أنها ساق على الحقيقة ، وهذا لا يتماشى مع قوله تعالى : ﴿ كَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ أي مثيلاً ، وقوله : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ ، وغيرها من الآيات والأدلة العقلية والنقلية التي تنزه الله عن مشابهة مخلوقاته أو أن يشبهه شيء من مخلوقاته ، وإذا تعارض الحديث مع القرآن ولم يمكن تأويله فإنه يرد ولا يرد القرآن ، على أنه يمكن تأويل الحديث المذكور مع ما يتماشى مع روح القرآن وينسجم مع لغة العرب فيكون المعنى : يوم يكشف الله عن شدته وغضبه إذا أضفنا الساق إليه فقلنا : ساقه أي شدته وغضبه، وبهذا نكون قد جمعنا بين الآية والحديث دون أن نرد احدهما ، والله اعلم.

هل يرحم الله من مات على كبيرة

نقرأ جميعاً آيات وعيد من مثل قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٩]، ونحوها من الآيات ، لكننا نسمع كثيراً أن الله هو الغفور الرحيم ، فإذا مات أحد الزناة أو القتلة أو أكلي الحرام فإن الله ربما رحمه وأدخله الجنة وإن لم يتب من ذنبه توبة نصوحاً ، الأمر الذي يجعل المسلم مذنباً متحيراً بين آيات الوعيد وبين الرأي المقابل، لذا التمسنا من فضيلتكم توضيح المسألة ؟

الجواب وبالله التوفيق: لا شك أن رحمة الله واسعة ، وعفوه عظيم ، وكرمه جسيم ، كيف وقد قال : ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] ، وقال : ﴿وَمَنْ يَقْنَطْ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦] ، وقال : ﴿إِنَّهُ لَا يَأْسُ مِنَ رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧] ، ونحوها من الآيات .

وهذه الآيات موجهات للذين يعملون السيئات ، ويغرقون في الآثام والموبقات ، ويصلون إلى حالة من اليأس من رحمة الله وعفوه ومغفرته فيستمرون فيها ويقون عليها، لأنه حسب ظنهم قد أغلق عنهم باب التوبة ، وحقَّت عليهم كلمة العذاب ، فتراهم يسترسلون في المعاصي ،

ويارسون الظلم بأشد أنواعه ، فالآيات المذكورة جاءت لتخاطب هؤلاء وتخبرهم بأن يعودوا إلى الله قبل أن يموتوا مهما كانوا قد عملوا من ذنوب ، ومهما كانت إساءتهم ، فجاءت لتطمئنهم وتعيد الأمل إلى نفوسهم ، وتكون عوناً لهم على التوبة ، لإزالتها حالة اليأس التي كانوا قد وصلوا إليها وحالت بينهم وبين التوبة.

غير أن الآيات اشترطت على هؤلاء المذنبين أن يبادروا بالتوبة قبل أن يأتيهم الأجل ، والآيات واضحة في هذا المعنى ، قال تعالى ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فرحة الله إنما كتبت لهؤلاء لأن مفهومها أن الرحمة لن تكتب لغيرهم ، وقال: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] ، وقال على إثرها: ﴿وَأَنبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ * وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الزمر: ٥٥] ،

والإنابة والإسلام واتباع أحسن ما أنزل من الله ؛ كل ذلك لا يكون إلا في الحياة الدنيا ، فقد أبان الله كرمه ، وأسبغ نعمته ، وأسدل رحمته على هؤلاء حيث لم يعاجلهم بالعقوبة ولم يغلق دوزهم باب التوبة ، وبهذا تكون حجة الله عليهم بالغة يوم القيامة .

ولذلك قال تعالى على إثر تلك الآيات : ﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنْتُ لَمِنَ السَّٰخِرِينَ * أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ * بَلَى قَدْ جَاءُكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكٰفِرِينَ ﴾ [الرْمَر: ٥٩] ، فهذه حالة من استرسل في المعاصي ، وأدركته منيته قبل أن يتوب ، ومات وقد أحاطت به خطيئته . وقال تعالى أيضاً : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صٰلِحًا ثُمَّ اهْتَدٰى ﴾ [طه: ٨٢] ، أي : بقي واستمر على هذه حتى أتاه اليقين .

فالآيات واضحة في هذا المجال في أنه لا بد من التوبة قبل الموت حتى ينال الإنسان رحمة الله ، وينجو من عذاب الله قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوَاءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٧، ١٨] ، فالآيات صريحة في هذا المعنى ، ولا حاجة

للجدل بشأنها ؛ فهذا كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ولا مبدل لكلماته ، ولا راد لحكمه ، ولا معقب لأمره ﴿ مَا يُدُلُّ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [ق: ٢٩].

وكثير مما جاء عن رسول الله ﷺ من أحاديث تؤكد هذا المعنى ؛ فمنها : « لا يدخل الجنة مشاحنٌ بين الناس ، لا يدخل الجنة مدمنٌ خمر ، لا يدخل الجنة بخيلٌ ، لا يدخل الجنة عاقٌّ لوالديه ، لا يدخل الجنة مؤمنٌ بسحر ، لا يدخل الجنة منانٌ » متفق عليه ، « لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرةٌ من كبر ، لا يدخل الجنة قتاتٌ ، لا يدخل الجنة قاطع رحم » ، وروايات أخر كقوله ﷺ : « من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها مخلداً أبداً ، ومن شرب سماً فقتل نفسه ، فهو يتحساه في نار جهنم خالداً فيها مخلداً أبداً ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو يتردى في نار جهنم خالداً فيها مخلداً أبداً » . متفق عليه .

وكقوله ﷺ يوم خيبر حين قالوا : فلان شهيد ، فقال ﷺ : « كلا إني رأيته في النار ببرد أو عباء » - أي أخذها بغير حق - ، ثم قال رسول الله ﷺ : « يا ابن الخطاب ؛ اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون .. » " مسلم باب تحريم الغلول " .. وقوله ﷺ : « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة ، فقال رجل ؛ وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : وإن كان قضيباً من أراك » متفق عليه ، وقوله ﷺ : « ما من عبدٍ يستره الله رعية يموت يوم

يموت وهو غاشٍ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة) متفق عليه، وغيرها من النصوص والأحاديث النبوية في هذا الشأن .. ودلالاتها واضحة كل الوضوح ، ومحاولة تأويلها بأن المراد عدم دخولهم الجنة مع الناجين أول الأمر تعسفٌ وطمعٌ في غير مطمع ، فهي نصوص صريحة في تحريم الجنة عليهم مطلقاً ، مالم يتوبوا ، قال تعالى : ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣] ، وقال ﴿وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨٠، ٧٩] فالؤمن هو الذي يبنى أمره على هذا الأساس ، فيحمل نفسه على الجهد والاجتهاد والتشمير في طاعة الله ، والصبر على البلاء ، والشكر له في كل حال ، وعدم التعلق بالأمانى الفارغة والتمحلات البائسة ، قال تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأفقال: ٤، ٣، ٤] ، وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ * تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٥، ١٦] وقال تعالى : ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ * أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَىٰ نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا

عَذَابِ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ ﴿[السجدة: ١٨، ١٩، ٢٠].﴾

وقال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا * وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا * وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا * إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا * وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا * وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿[الفرقان: ٦٣-٦٨]، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿[المؤمنون: ١-١١].﴾

جعلنا الله ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾، اللهم اقم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك .. آمين .

رد أموال الناس بعد التوبة

رجلٌ أخذ من مال غيره بغير إذنه وبدون علمه ، ثم تاب وأراد أن يعيد المال إلى صاحبه فهل لا بد له أن يخبره أم يكفي أن يرد المال بأي طريقة بحيث لا ينكشف أمره ؟

الجواب وبالله التوفيق: مَنْ أخذ مال غيره وجب عليه رده ، ولا يجب عليه إخباره وقت الرد إليه بأنه أخذه، ويكفي مجرد الرد لتبرئة الذمة .. لكن لا بأس بإعلامه إن أمن حدوث مشاكل فإن ظن حدوثها فلا حاجة لإعلامه . والله تعالى أعلم.

العبادات

الطهارة

نجاسة الكلاب والانتفاع بها

ما الدليل على نجاسة الكلاب؟ وهل يجوز استخدامها والانتفاع بها؟؟

الجواب وبالله التوفيق: قد ورد في معنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب»، وفي رواية: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبعاً»، وروي أيضاً عنه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أنه قال في الكلب يلغ الإناء: «أن يُغسل منه ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً» ذكر كل ذلك في شفاء الأوام، وقال فيه: ولا خلاف بين أئمتنا عليهم السلام في أنه لا يجب التعفير بالتراب وأنه لا يجب على ما زاد على الثلاث .
وإجماع العترة وهذه الأخبار تدل على نجاسة الكلب .

هذا، وقد ذكر في الانتصار حديثاً عن رسول الله ﷺ وفي شفاء الأوام أيضاً، قال: روي أن النبي ﷺ دعي إلى دار فأجاب ودعي إلى دار فلم يجب فقيل له في ذلك، فقال: (إن في دار فلان كلباً) فقيل وفي دار فلان هرة، فقال: (الهرة ليست بنجسة أو إنها ليست بنجس).

فدل ذلك على نجاسة الكلب، والمعلوم أنه لا يجوز التلبس بالنجس

لقوله تعالى : ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ .

إلا أن الأدلة قد دلت على جواز تعليم الكلب واستخدامه للصيد والحراسة والبحث عن المخدرات والمتفجرات ونحو ذلك والإجماع منعقد على ذلك ، فيُعمل بالخاص فيما تناوله وبالعام فيما بقي كما هو مقرر في الأصول ، مع بقاء حكم نجاسته إذ يمكن استخدام الكلب فيما ذكر دون لمسه أو لمسه بحائل أو غسل اليد بعد لمسه للضرورة والله تعالى أعلم .

تطهير الملابس

أفتونا-عافاكم الله- في طريقة تطهير الملابس

أ. فهل لا بد من عزل هذه الملابس ثم غسلها يدوياً ثلاث مرات بالماء فقط مع عصرها بعد كل غسلة، بما تحمله هذه الطريقة من مشقة واستنزاف أكثر للماء، أم أنه يكفي غسلها في الغسالة بالماء والصابون كما هو المشهور بين الناس؟!

ب. في حال صحت طريقة الغسالة؛ فهل يصح غسل ملابس أخرى غير متنجسة معها، أم لا بد من عزلها.

ج. وهل لا بد من أن يكون الماء الذي تُغسلُ به غير مستعمل سابقاً لغسيل غيرها، أم إنه يصح أن تكون الملابس المتنجسة هي الدفعة الثانية أو

الثالثة في الغسالة.

الجواب وبالله التوفيق: في العادة كما نعلم من تغسيل الثياب أنها تُغسل في الغسالة بالصابون ثم تُنشف قدر المستطاع، ثم تغسل ثانية بالماء القراح ثم تنشف قدر المستطاع، ثم تغسل ثلاثة بالماء القراح أيضاً ثم تنشف ثم تنشر على الحبال لتجفّ. فإذا كان الأمر كذلك فيكفي غسلها في الغسالة ولو كان بعضها متنجساً لأنه يمر بالمراحل الثلاث التي تُزال بها النجاسة غير المرئية، وقد أتى المرؤ بالواجب عليه شرعاً في غسل وإزالة النجاسة، وإذا أراد أن يعزل المتنجس فيغسله لحاله فلا بأس، على ما به من مشقة.

وأما إذا كانت النجاسة مرئية فالواجب إزالتها أولاً، ثم تغسل الثياب في الغسالة كما تقدم.

نتف العانة بالحلوة

قال في الأزهار: «ويحرم النمص» وهو نتف شعر العانة لأن المشروع حلقة، فماذا عن كثير ممن ينتف بواسطة ما يسمى «الحلوة» أو آلات النتف؟!

الجواب وبالله التوفيق: الذي يظهر من تحريم النمص أن فيه تغييراً من حيث إبداء الصورة على غير ما خلقت عليه وجبلت عليه، ولا يظهر ذلك إلا فيما كان بادياً للعيان، أما إزالة شعر العانة، فالظاهر أنه لا مانع من

أن يزال بأي شيء.

وإن كان النمص يضر بالعانة من حيث الألم أو من حيث تغيير لون الجلد أو ما شابه فإن ذلك يحرم والله تعالى أعلم.

حكم نظر الزوجة لعورة عمها (أبو زوجها) العاجز

أبو الزوج العاجز عن القيام بحاجته، حتى عن التنزه من النجاسة بعد قضاء الحاجة.. فهل يجوز لزوجة ابنه أن تفعل ما يلزم من تحفيظه وتطهيره وهي ترى العورة؟ مع العلم أن له أقارب «بنات» ولكنهن بعيديات عنه.. أفتونا عافاكم الله.

فما قول الشرع في هذه المسائل ونحوها؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا وصل المرء إلى حالة لا يستطيع معها تنظيف نفسه، وإزالة النجاسة عنه، فالواجب على زوجته أن تقوم بتنظيفه وإزالة النجاسة عنه، لأنها هي التي يجوز لها النظر إلى عورته، فإن لم يكن له زوجة وحالته لا تسمح له بالزواج أو لم يجد زوجة فالواجب على أولاده القيام بهذا الأمر لاسيما الذكور فيما يخص عورته، وعليهم أن يتدابروا هذا الأمر ولو بأن يتناوبوا يوماً بعد يوم أو يومين يومين أو أسبوعاً بأسبوع وهكذا، وفي حالة امتناعهم عن ذلك فإنهم آثمون وعليهم وزر كبير، ويتحتم الأمر عند هذه الحال على الابن الذي يقيم عند أبيه فيما يخص العورة، وبقية الأشياء

يمكن أن تقوم بها زوجة الابن، وإذا وصل الأمر إلى حالة لا يوجد فيها أحدٌ يقوم بالواجب والأمر ضروري يستدعي إزالة القذارة عنه وتحفيظه جاز عند ذلك أن تقوم زوجة الابن بهذا، شرط أن تأمن على نفسها الفتنة ، ولا تبشر العورة بيدها، بل بحائل ؛ بكيس أو نحوه ، فعند الضرورات تباح المحظورات، والله أعلم.

حكم العطر المخلوط بمادة كحولية

هل يجوز استخدام العطر "الكلانية" إن علم وجود مادة كحولية فيه ؟

الجواب وبالله التوفيق: اجمع علماء المسلمين على أن الخمر حرام ، وعلى أن العلة في تحريمه هي الإسكار ، غير أنهم اختلفوا في نجاسته ؛ فذهب قوم إلى أنه نجس إذا وصل إلى حالة الإسكار بالمعالجة ؛ وهي الطبخ ، وغير نجس إن كان مسكراً بطبعه دون معالجة كالحشيشة والبنج كما هو مفهوم الأزهار ، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠] ، ولأمره ﷺ برحض - أي غسل - آنية أهل الكتاب ، لما قيل : إنهم يشربون الخمر ويطبخون الخنزير .. وذهب قوم إلى أنها ليست نجسة وأجابوا عن الدليل الأول بأن رجسية الخمر كرجسية ما ذكر معه في الآية وهي الأنصاب والأزلام ، وهي حجارة ليست بنجسة ، وإنما المراد بالرجس : اعتقادُ ضررها ونفعها وتعظيمها واستعمالها ، والمراد أن

استعمالها واعتقادَ ضررها ونفعها حرام ، وكذلك شرب الخمر حرام ، ولم تدل الآية صراحة على نجاسة الخمر كدلالاتها على تحريمها ، وفرق بين ما هو حرام لنجاسته وبينما هو حرام لعلة أخرى ، كما أجابوا : أن الأمر بغسل آنية أهل الكتاب إنما هو لإزالة ما تبقى من المحرّم حذراً من تناوله لا لأنها متنجسة .

والذي نراه ونجنح إليه : أن الخمر نجسة للآية الكريمة ، إذ لا مخصص واضح يُحمل الرجس فيها على التحريم فقط ، بل يُحمل على جميع معانيه ؛ وهي النجاسة والتحريم ، إذ لو كان معنى الرجس هو تحريم شربها فقط ، لجاز بيعها والانتفاع بثمرها والانتفاع بها في أغراض أخرى كما ورد في السؤال من جعلها في العطور ليتعطر الناس بها ، وقد ورد في الحديث ما يدل على هذا كقول جابر بن عبدالله عند الجماعة : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقييل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال : هو حرام» فأفاد الحديث أن تحريم الخمر والميتة والخنزير لا يختص بتحريم شرب الخمر وأكل الميتة والخنزير ، بل يتعدى إلى كل فعل يتعلق بها أكل الميتة والانتفاع بها ، وكذلك من شرب الخمر وبيعها وأكل ثمنها والتعطر بها والملابسة لها وغير ذلك .. وقوله تعالى : ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ بعد ذكر رجسيته أمرٌ بعدم القرب منه من كل الوجوه ؛ سواء من جهة الشرب

أو البيع والشراء أو التلبس به أو الانتفاع به في أي شيء .. وما من شك أن من تعطر به أو جعله مع العطر ، فإنه لم يجتنبه وخالف أمر الله باجتنابه .

وبقي مسألة ما إذا كان الخمر نجساً بالمعالجة وهي الطبخ ، وغير نجس بغير طبخ ؛ والذي يتضح لي أنه مهما أن التحريم متعلق بالإسكار ، فإنه نجس سواء كان بطبخ أم بغير طبخ للأمر باجتناب كل مسكر ، وعدم حليّة الانتفاع به من كل الوجوه ، على أن الأصل في الخمر التحريم بعد ما ورد التنزيل ، والقول بنجاستها يوافق الأصل وهو التحريم ..

وفي الأخير ؛ أقل أحوال نجاسة الخمر والكحول وما عمل عملها الشبهه ، والمؤمنون وقّافون عند الشبهات ، وما قيل في الخمر يقال في الكحول المستخدم في العطور سواء كان مسكراً بطبعة أو بالمعالجة . والله تعالى أعلم .

اختلاف عادة المرأة بسبب اللولب

امرأةٌ حيضتها ٧ أيام ، وبعد أن ركبت (اللولب) جاء حيضها ٧ أيام ثم رأت "الطهرة" فصلّت وفي اليوم التاسع رأت دمًا .. فما الحكم ؟

الجواب وبالله التوفيق: جاء في الحديث عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض ، فقال لها عليه السلام «إن دم الحيض دم أسود ، يُعْرَفُ فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي» وقوله (يُعْرَفُ) ، كما فسّره العلامة محمد بن اسماعيل الأمير في حاشيته على

ضوء النهار - بهذه الصيغة - أي : له رائحة نتنة ، وعلى ضوء هذا الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ فلتعمل هذه المرأة على أن اللازم أن المرأة المستحاضة تجعل قدر عاداتها حيضاً والباقي طهراً ، تغتسل منه وتصلي وتصوم ، وقد ورد أيضاً عن فاطمة بنت حبيش أنها قالت لرسول الله ﷺ : لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال ﷺ : «إنما ذلك عرق وليست بحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» والحديثان مرويان من كتب أهل البيت وفي المسانيد.. ولعل الدم الذي راته المرأة ناتج عن وضع اللولب المذكور فهو دم علةٍ وفسادٍ وليس بحيض . والله أعلم.

التبول قبل الغسل

التبول قبل الغسل واجب أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: اختلف العلماء في وجوب التبول قبل الغسل من الجنابة ؛ فمنهم من ذهب إلى وجوبه ، وأنه إذا اغتسل الجنب قبل أن يبول ثم بال ، فإنه يجب عليه أن يعيد الغسل ، واستدل بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا جامع أحدكم ، فلا يغتسل حتى يبول ، وإلا تردد بقية المنى فيكون منه داء لا دواء له». رواه المؤيد بالله في شرح التجريد والإفادة ، وأحمد بن سليمان في أصول الأحكام والإمام القاسم في الاعتصام.

ومنهم من قال بعدم وجوبه لعدم صحة الحديث عنده ، ورجوعاً إلى البراءة الأصلية .. والراجح لديّ أن التبول قبل الغُسل مستحب وليس بواجب ، وأن الأمر بالتبول قبل الغُسل للإرشاد لا للوجوب ؛ بدليل ما بعده وهو قوله عليه السلام « .. وإلا تردد بقية المنى فيكون منه داء لا دواء له » ، أي : حتى لا يحدث منه داء لا دواء له من بقاء المنى في الذكر .. وإلى هذا ذهب الأمير الحسين في كتابه شفاء الأوام ، وذهب إلى استحبابه الإمام زيد عليه السلام وقال في مسنده : « أحبُّ للجنب أن يبول قبل أن يغتسل ، وإن لم يفعل أجزاء الغسل » .

ولو فرض أن الأمر في الحديث المذكور يقتضي وجوب التبول قبل الغسل ، فإنه لا يدل على عدم أجزاء الغسل قبل التبول ، أو على أنه إذا اغتسل قبل أن يبول ثم بال بعد الغسل فإنه يجب عليه إعادة الغسل .. فالحديث لم يدل على هذا ، وغاية ما فيه أنه يجب على الرجل المني أن يبول قبل أن يغتسل حتى لا يعرض نفسه لمرض خطير من بقاء وتردد المنى في ذكره ، فيكون التبول واجباً في حد ذاته لا شرطاً في صحة الغسل / مثله مثل وجوب المهر في النكاح مع عدم كونه شرطاً في صحة النكاح ، وغير ذلك كثير وإنما المراد الإشارة .

نعم .. وإذا تبول الرجل بعد أن اغتسل فلا يجب عليه إعادة الغسل لعدم الدليل ، ولأن المنى الذي خرج مع البول لم يخرج لشهوة ، والإجماع منعقد أنه لا يوجب الغسل إلا الإماء مع الشهوة لا بغير شهوة ، والأمر واضح ولا يحتاج إلى مزيد إيضاح . والله أعلم .

الصلاة

صلاة الجمعة خارج المسجد

البعض يصلون صلاة الجمعة خارج الجامع إما؛

أ. لكونه متأخراً أراد أن لا تفوته الصلاة فصلها خارجاً.

ب. أو لكونه بائعاً مقوّتاً يبيع ويشترى أثناء الخطبة حتى إذا أقيمت الصلاة اتخذ له مكاناً بجوار الجامع وصلّى.

ج. أو لأنه لا مكان له داخل الجامع فصلّى خارجه.

أفتونا عافاكم الله في هذه المسألة في حالاتها الثلاث؟

الجواب وبالله التوفيق: وجوب صلاة الجمعة معلوم من الدين بالضرورة، وقد ورد في فضلها «أن الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر»، وغير ذلك كثير، والسؤال لم يتطرق لفضلها. وهي واجبة على من بلغ الحلم من الرجال؛ فلا يجوز للمسلم أن يتخلف عنها أو يتأخر لغير عذر شرعي كمرض أو سفر ونحو ذلك. أمّا التأخر عنها من أجل البيع والشراء أو التمشي أو الرحلات فذلك لا يجوز، وقد ورد بخصوص البيع والشراء أثناء الجمعة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]. فقد أمر الله بترك البيع

والشراء وقت صلاة الجمعة، ونهى عن ذلك، وفاعل ذلك يكون قد خالف أمر الله وارتكب المحذور وتعدى حدود ما أنزل الله؛ سواء كان ممن يبيع القات أو يشتريه أو ممن يبيع أي سلعة أخرى ويشتري؛ فذلك لا يجوز لأن فيه المخالفة المذكورة، وانتهاك حرمة صلاة الجمعة، حيث أن الله قد فضّل يوم الجمعة على سائر الأيام، وورد في ذلك أن أفضل يوم يوم الجمعة إلى غير ذلك.

والمسلم هو الذي يعظم حرّمات الله ويحترم شعائر الله؛ فيتهيأ للجمعة بالغسل والتطيب والحضور مبكراً ليجد المحل المناسب في الصفوف الأولى ليستمع إلى الخطبة ويتنفع بها ويؤدي الصلاة، وينقلب من المسجد إلى بيته بذنب مغفور وعمل مأجور. فإذا أراد أن يبيع أو يشتري بعد الصلاة فذلك مباح له قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

ولا ينبغي ولا يجوز التهاون في شأن الصلوات جميعها لاسيما صلاة الجمعة، لأن في الحفاظ عليها سرّاً عظيماً ورابطاً وثيقاً بين العبد وربّه، وفي الحفاظ عليها تعرّض لرحمة الله، وتقربٌ إليه بما أمرنا أن نتقرب به إليه، الأمر الذي يكسبنا الزلفى من الله، والفوز برضاه جل وعلا.

وما ورد في السؤال عن الصلاة خارج المسجد، فإن صلاة الجمعة خارج المسجد لغير عذر شرعي لا تصح، وعلى من فعل ذلك أن يعيدها ظهراً، لأن من شرط صلاة الجمعة الحضور إلى المسجد، واستماع الخطيب، فإذا

كان هناك عذر شرعي كأن يمتلي المسجد فلا يجد له محلاً فيه جازت الصلاة خارجه بشرط أن يكون المكان طاهراً وأن تتصل الصفوف.

وكما قلت لا يجوز التهاون والتكاسل والتأخر لغير عذر، كما لا يجوز التخلف عنها وقد ورد النهي والتشديد على من تخلف عنها؛ فعن أبي الجعد الضمري قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه»، وورد أيضاً عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال وهو على أعواد منبره «لينتهين أقوام عن ودعهم (أي تركهم) الجمعيات أو ليختمن الله على قلوبهم وليكونن من الغافلين» رواهما النسائي ومسلم.

فضيلة شهر شعبان

عن شهر شعبان المبارك .. هلا حدثتمونا عن فضل هذا الشهر الكريم ، وليلة النصف منه .

الجواب وبالله التوفيق: قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥] ، وطلب القرب من الله لا يكون إلا بطاعته ، وفي الحديث الشريف «ما تقرب إليَّ عبدي بمثل ما افترضته عليه» ، وفي الأثر الموقوف عن أمير المؤمنين علي عليه السلام : " إن أفضل ما توصل به المتوسلون إلى الله سبحانه وتعالى الإيمان به

وبرسوله ، والجهاد في سبيله فإنه ذروة الإسلام وكلمة الإخلاص فإنها
 الفطرة ، وإقام الصلاة فإنها الملة ، وإيتاء الزكاة فإنها فريضة واجبة ، وصيام
 شهر رمضان فإنه جنة من العقاب ، وحج البيت واعتماره فإنهما ينفيان
 الفقر ويرحضان الذنب ، وصلوة الرحم فإنها مثرأة في المال ومنسأة في
 الأجل ، وصدقة السر فإنها تكفر الخطيئة ، وصدقة العلانية فإنها تدفع ميتة
 السوء ، وصنائع المعروف فإنها تقي مصارع الهوان ..

وما من شك أن العبد فقير في كل الأحوال إلى الله سبحانه وتعالى ،
 محتاج إليه لا يستغني عنه طرفة عين ، ولحاجة العبد لربه فإنه لا يكتفي
 بالقيام بالواجبات حتى يضيف إليها النوافل والمستحبات ليكتمل بذلك
 أجره عند الله وترتفع درجته .. قال تعالى : ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ
 تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ
 رَّحِيمٌ ﴾ [المزمل: ٢٠] .

ومن تلك النوافل التي شرع التقرب بها إلى الله تعالى الصلاة والصيام ،
 وقد ورد في الحديث : « إن لربكم في أيام دهركم نفحات ، فتعرضوا لها
 لعل أحدكم أن يصيبه منها نفحة لا يشقى بعدها أبداً » .. ومن تلك الأيام
 المباركة التي يفتح الله فيها على عباده نفحات البر والإحسان والخير
 والرضوان ، شهر شعبان ؛ فقد ورد في فضله وفضل الصيام فيه روايات
 كثيرة ، منها ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : « تقطع

الآجال من شعبان إلى شعبان حتى أن الرجل ينكح ويولد له وقد خرج اسمه في الموتى .. وأخرج ابن أبي شيبة عن عطا بن يسار قال : «لم يكن رسول الله ﷺ في شهر أكثر صياماً منه في شهر شعبان وذلك أنه ينسخ فيه آجال من ينسخ في السنة».

وأخرج ابن مردويه وابن عساكر عن عائشة قالت : لم يكن رسول الله في شهر أكثر صياماً منه في شعبان ، لأنه ينسخ منه أرواح الأحياء في الأموات حتى إن الرجل يتزوج وقد رُفِعَ اسمه فيمن يموت ، وإن الرجل يحج وقد رفع اسمه فيمن يموت " وأخرج نحوه ابن جرير والبيهقي في شعب الإيمان مع اختلاف يسير .

وأخرج أبو يعلى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصوم شعبان كله ، فسألته فقال : «إن الله يكتب فيه كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم».. فهذا مما ورد في فضل شعبان وصيامه على جهة الإجمال ..

أما عن فضيلة ليلة النصف من شعبان ، فقد ورد بخصوص فضلها روايات عدة ، وعلى أساسها استند كثير من العلماء على فضلها وشرفها، وإن كان قد ضعفها آخرون، وقال بعضهم بأنها موضوعة.

فمن تلك الروايات ما هو مروى في كتب أهل البيت عليهم السلام

ومنها ما هو مروى في كتب غيرهم ، ومن ذلك ما رواه أحمد بن عيسى بن زيد عليه السلام بسنده إلى علي ابن أبي طالب عليه السلام ؛ قال : لما كانت ليلة النصف من شعبان جاء رسول الله ﷺ وقرع الباب ، ثم قال : «يا علي ابن أبي طالب ويا فاطمة بنت محمد ؛ خُذَا لهذه الليلة أهبتها ، فإنه إذا كان في هذه الليلة نزل الله إلى السماء الدنيا _ أي نزلت رحمته _ فيغفر كل ذنب ويعطي فيها كل ما سأل»، وهذا طبعاً لا يكون إلا لمن تعرّض فيها لرحمة الله بالتوبة والتضرع والخضوع والدعاء والصلاة والذكر .

وفيها ما رواه المرشد بالله في أماليه بسنده قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا _ والمعنى نزول رحمته - فيقول : هل من سائل فأعطيه سؤله ، هل من مستغفر فأغفر له ، هل من تائب فأقبل توبته ، هل من مَدِينٍ فأسهل عليه قضاء دينه».. فاغتنموا هذه الليلة وسرعة الإجابة فيها.

ومما ورد في فضل الصلاة في ليلة النصف من شعبان : ما رواه الإمام أبو طالب في أماليه بسنده إلى كميل بن زياد عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلى ليله النصف من شعبان مائة ركعة بألف قل هو الله أحد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب، ولم يمت حتى يرى مائة ملك يؤمنونه من عذاب الله تعالى، ثلاثون منهم يبشرونه الجنة، وثلاثون كانوا يعصمونه من الشيطان، وثلاثون يستغفرون له آناء الليل والنهار، وعشرة

يكيدون من كاده».. وروى الفاكهي في كتابه «أخبار مكة» بسنده إلى أبي يحيى عن أبيه ، قال حدثني بضعة وثلاثون رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رضي الله عنهم قالوا : «من صلى ليلة النصف من شعبان - وقال ابن أبي سليمة في حديثه (وليلة النصف من رمضان) مائة ركعة ، يقرأ فيها ألف مرة "قل هو الله أحد" في كل ركعة عشر مرات ، لم يمت حتى يعطيه الله عزّ وجلّ مائةً من الملائكة ؛ ثلاثون منهم يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من عذاب الله عزّ وجلّ ، وثلاثون منهم يعصمونه من الخطايا ، والعشرة الباقية يكيدون من عاداه. " .

ومنها ما ذكره الزمخشري في تفسيره حيث قال : " وقيل هي مختصة بخمس خصال ؛ تفريق كل أمر حكيم ، وفضيلة العبادة فيها ، وأورد حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال من صلى في هذه الليلة مائة ركعة أرسل الله إليه مائة ملك ؛ ثلاثون يبشرونه بالجنة ، وثلاثون يؤمنونه من عذاب النار ، وثلاثون يدفعون عنه مكائد الشيطان .. ونزول الرحمة وأورد حديثاً فقال : " إن الله يرحم أمتي في هذه الليلة بعدد شعر أغنام بني كلب " .. وحصول المغفرة ، وأورد حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم " إن الله يغفر لجميع المسلمين في تلك الليلة إلا لكاهن أو ساحر أو مشاحن أو مدمن خمر أو عاق لوالديه أو مُصر على الزنا" وما أعطي فيها النبي من تمام الشفاعة ، قال الزمخشري : وذلك أنه

سأل ليلة الثالث عشر من شعبان في أمته فأعطى الثلث ، ثم سأل الرابع عشر فأعطى الثلثين ، ثم سأل ليلة الخامس عشر فأعطى الجميع ، إلا من شرد عن الله شراد البعير . قال الزمخشري : ومن عادة الله في هذه الليلة أن يزيد فيها ماء زمزم زيادة ظاهرة ، قال : والقول الأكثر إن المراد بالليلة المباركة ليلة القدر .

ومما ورد في فضل ليلة النصف من شعبان ما أخرجه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان عن علي كرم الله وجهه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا - أي تنزل فيها رحمته - فيقول ألا مستغفر فأغفر له ، ألا مسترزق فأرزقه ، ألا مبتلى فأعافيه ، ألا كذا ... ألا كذا .. حتى يطلع الفجر» .

وما أخرجه الترمذي وابن أبي شيبه والبيهقي وابن ماجه عن عائشة قالت : فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فخرجت أطلبه ، فإذا هو بالبيع رافعاً رأسه إلى السماء فقال : يا عائشة أكنت تخافين أن يحيف الله تعالى عليك ورسوله ، قالت : ما بي من ذلك ، ولكني ظننت أنك أتيت بعض نساءك ، فقال : إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا - أي تنزل رحمته - فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم بني كلب .»

ومنها ما أخرجه عبدالرزاق الصنعاني بسنده إلى ابن عمر ، قال :

"خمس ليال لا يُرد فيهن الدعاء ؛ ليلة الجمعة ، وأول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وليلتا العيدين" ..

وما أخرجه الخطيب في رواية عائشة قالت : سمعت النبي ﷺ يقول :
 "يفتح الله الخير في أربع ليال ؛ ليلة الأضحى ، والفطر ، وليلة النصف من شعبان ، ينسخ فيها الآجال والأرزاق ، ويكتب فيها الحاجات ، ولم يذكر الرابعة"

وما ذكره الألباني في سلسلته "الصحيحة" ج ١٣ / ١٣٥ "إن الله يطلع ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن" .. وقال :
 حديث صحيح روي عن جماعة من الصحابة من طرق مختلفة يشد بعضها بعضاً ، وهم معاذ بن جبل وأبو ثعلبة الخشني وعبدالله بن عمر وأبو بكر وعوف بن مالك وعائشة ، ثم ساق حديث كل واحد منهم . قال مؤلف مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج ٤ / ٣٢٥ بعد أن ذكر بعض الروايات في فضل ليلة النصف من شعبان وما قيل فيها ، قال : "لكنه ورد في فضيلة ليلة النصف من شعبان أحاديث أخرى ، وقد ذكر المصنف بعضها في الفصل الثالث ، وسنذكر بقيتها هنا إن شاء الله تعالى ، وهي بمجموعها حجة على من زعم أنه لم يثبت في فضلها شيء .

وقال المبار كفوري في كتابه تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي : أعلم أنه قد ورد في فضيلة ليلة النصف من شعبان عدة أحاديث مجموعها يدل

على أن لها أصلاً . وساق بعضاً منها وما قيل فيها .

وقال صاحب مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح بعد ذكره للروايات وما قيل فيها: وهذه الأحاديث كلها تدل على عظم خطر ليلة النصف من شعبان ، وجلالة شأنها وقدرها ، وأنها ليست كالليالي الأخر فلا ينبغي أن يُغفل عنها ، بل يستحب إحيائها بالعبادة والدعاء والذكر والفكر ... الخ.

وذكر ابن حجر الهيتمي في فتاواه بعد أن ذكر الروايات وضعفها فقال: المحاصل أن لهذه الليلة فضلاً، وأنه يقع فيها مغفرة مخصوصة ، واستجابة مخصوصة ، ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه : إن الدعاء يستجاب فيها ، قال : وإنما النزاع في الصلاة المخصوصة ليلتها.

قلت : وبعد استعراض جميع ما ذكر آنفاً يتبين حقاً أن فضيلة ليلة النصف من شعبان لها أصل في السنة ، وأنه لا ينبغي تجاهلها ، ولا يُلتفت إلى كلام من ينكر ذلك ويجعل إحياءها من البدع والمنكرات، والله أعلم.

حكم الاستعاذة من عذاب القبر ونحوها في الصلاة

ما حكم من يقول : (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنة المحياء والممات ومن فتنة المسيح الدجال) في الصلاة؟؟

الجواب وبالله التوفيق: الدعاء في الصلاة من المسائل الخلافية بين علماء

المسلمين فمنهم من رأى أنه لا يجوز إلا في الوتر والفجر بشرط أن يكون من القرآن واستدلوا بما روي عن رسول الله ﷺ : « أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتحميد وقراءة القرآن » وبما روي أيضاً أنه قال : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء وأن الله أحدث ألا تكلموا في الصلاة » وحملوا قوله « إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع .. الخ » على أنه بعد الصلاة .

ومنهم من رأى جوازه مطلقاً سيما بعد التشهد الأخير قبل التسليم .

وما ذكر السائل من الدعاء المذكور هو لفظ حديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي واللفظ لمسلم يسنده إلى أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع ، من عذاب النار ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا ومن فتنة الممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » إلا أن البخاري لم يذكر « إذا تشهد أحدكم » وزاد النسائي « ثم ليدع لنفسه بما بداله » .

ولا شك أن الدعاء بعد الصلاة مندوب ، وقد حث عليه الشارع إلا أن الظاهر من الحديث أن الدعاء بعد التشهد الأخير قبل التسليم .

وقد أشار إلى ذلك الإمام يحيى بن حمزة رحمه الله في « الانتصار » وساق

عدة اختيارات لأئمة أهل البيت عليهم السلام وعلماء الإسلام ومنها ما ذكره بقوله الدعاء الثاني رواه أمير المؤمنين كرم الله وجهه أن الرسول ﷺ كان يقول بين التشهد والسلام «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» ثم قال الإمام يحيى بن حمزة بعد ذكره للدعاء الثالث: ولنكتفٍ بهذا القدر من الاختيارات في الدعاء في القعدة الأخيرة ونردفه بالمطلوب من الدعاء... إلخ، ويمكن للسائل الرجوع إلى ذلك في كتاب «الانتصار».

وربما رُدَّ على من منعه في الصلاة بأن معنى كلام الناس في الحديث الكلام المعتاد من الناس، فلقد كان المصلي ربما عَنَّ له أن يكلم صاحبه في الصلاة أو يرد السلام على من سلم عليه ونحو ذلك، فورد الحديث بالنهي عن الحديث بذلك والانقطاع إلى الله سبحانه وتعالى أثناء الصلاة، والدعاء أثناء الصلاة نوع من الانقطاع إلى الله سبحانه وتعالى والتضرع إليه، وقد قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ وهو مطلقٌ فيصح أن يكون في الصلاة وفي غيرها إلا أن النَّافِينَ ربما قالوا إنها هو خاص في غير الصلاة، وربما

استدلوا أيضاً بقول النبي ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقد نهى النبي عن كلام الناس في الصلاة، وربما أجيب عليهم بالقول بموجب «صلوا كما رأيتموني أصلي» وأنه إنما نهى عن كلام الناس المعتاد لا الدعاء، كيف وقد روي عنه أنه قال: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع... الخ» وهو من هديه في الصلاة.

وعلى الجملة فالمسألة كما ذكرت خلافية بين علماء المسلمين ولا إنكار في المسائل الخلافية والظنية وكل يعمل بما يصح له وتجنح نفسه إليه بعد معرفة الدليل وما عرضه من الأفاويل. والله أعلم.

قضاء الصلوات

يتوب التائب إلى ربه فيلزمه قضاء ما عليه من الواجبات، ومن ذلك الصلاة، ولكنه إذا التفت وراءه وجد جبلاً من الصلوات قد تكون لشهور أو لسنوات أو ربما لعقود. فكيف يقضيها؟! هل دفعة واحدة.. أم دفعات.. أم ماذا؟

الجواب وبالله التوفيق: الواجب على من فاتته الصلاة أن يقضيها بدليل ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاته أو سهى عنها فوفقتها حين يذكرها» وإذا وجب عليه أداؤها أو قضاؤها مع كونه قد نام

عنها أو سهى عنها فبالأولى إذا تركها عمداً، وعلى كل حال فمن عليه صلوات فائتة فكل وقت يصلح لقضائها فيصح قضاء الصلاة الليلة في النهار والعكس صحيح، وإن كان لديه القدرة على أن يصلي في اليوم الواحد صلوات يومين أو ثلاثة مما فاته فلا بأس وذلك أحسن لأنه من المبادرة في قضاء ما عليه. لكن العلماء رأوا أنه إذا صلى مع كل فرض فرضاً مما فاته فإنه لا يعد متراخياً في قضاء ما عليه، ولما فيه من التيسير على العبد وذلك أعون له في قضاء ما عليه من الصلوات، وهو رأي لا بأس به، والله الموفق.

ترك الصلاة بعذر المرض

بعذر المرض ، يترك بعض المرضى صلاته ، سيما مرضى

المستشفيات.. فما نصيحتكم لهؤلاء، وفي مثل حالتهم!؟

الجواب وبالله التوفيق: الصلاة لا تسقط عن المريض حتى يصل إلى حالة لا يستطيع معها من الإيذاء برأسه، أو حتى يزول عقله ، ما عدا ذلك فلا يجوز للمريض أن يتركها بحجة أنه مريض، وعليه أن يصلي على الحالة قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً، فالصلاة لم تسقط حتى في الحرب ، قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (أي صلوا وأنتم تمشون على أرجلكم أو كنتم راكبين

على الدواب) ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨، ١٣٩]. وإذا لم يستطع المريض الذهاب إلى الحمام لغرض الاستنجاء والضوء، فإنه يوضيه منكوحه، فإن تعذر فيكفيه أن يغسل وجهه ويديه كالتيمم، ولا يعدل إلى التراب مع تمكنه من الماء كما ذكرت، فإن تعذر استخدام الماء تيمم ويصلي على الحالة قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقال رسول الله ﷺ: «إذا أمرت بأمر فأتوا منه ما استطعتم».. والله أعلم.

قضاء الصلوات

من أغمي عليه لأيام، هل يجب عليه قضاء صلوات هذه الأيام؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يجب على من زال عقله بإغماء أو مرض قضاء الصلوات التي فاتته؛ سواء كثرت أو قلت، وليس حكمه حكم من نام عن صلاته أو سها عنها؛ لأن النوم والسهو يمكن تداركهما بالنوم مبكراً وعدم الانشغال بالأعمال التي تُنسى -في الغالب- صاحبها عن الصلاة، بخلاف الإغماء فإنه أمر عارض قاهر لا يستطيع الإنسان تداركه، وقد روى الإمام زيد بن علي عليه السلام في مجموعته بسنده إلى علي عليه السلام قال: أتى رسول الله ﷺ فقيل له: إن عبدالله بن رواحة رضي الله عنه ثقيل، فأتاه وهو مغمي عليه؛ قال: فقال عبدالله بن رواحة: يا رسول الله أغمي عليّ ثلاثة أيام فكيف أصنع بالصلاة، فقال ﷺ: «صل صلاة يومك الذي

أفقت فيه فإنه يُجزيك» .. وروى البيهقي عن عائشة أنها سُئلت عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين وأكثر من ذلك ، فقالت : قال رسول الله ﷺ : «ليس لشيء من ذلك قضاء ، إلا أن يغمى عليه في صلاته فيُفِيق وهو في وقتها فيصليها» .

فهذا حكم من أغمى عليه أو دخل في غيبوبة ولو طال وقتها، بخلاف الساهي والنائم والسكران فإن هؤلاء يجب عليهم القضاء ؛ أما الساهي والنائم فلما روى عنه ﷺ : «من نام عن صلاته أو سهى عنها فوقتها حين يذكرها أو فليصلها إذا ذكرها» أو كما قال .. وأما السكران فلأن عقله زال بفعله ، وهو مخاطب بالصلاة فوجب عليه قضاؤها . والله تعالى أعلم .

وقت صلاة المغرب

«قم صلي المغرب»، قال «قد خرج الوقت لأن وقت المغرب كحد السيف»! أفتونا عافاكم الله .

الجواب وبالله التوفيق: هو مطالب بأدائها في كل لحظة تمر بعد دخول وقتها أداء ويقدم صلاة المغرب على العشاء في الليل ولو كان قد دخل وقت العشاء ، لكن ينبغي للمسلم أن لا يؤخر الصلاة عن وقتها لغير ضرورة ، والذي يتهاون عن الصلاة عن وقتها لغير ضرورة ، ضعيف الإيثار إن لم يكن عديمه ، وقد ورد الدم الشديد على من يتهاون عن الصلاة ويتكاسل عنها . قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَفَاتِقِينَ يُجَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاؤُونَ النَّاسَ

وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا، مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هُوَاءٍ وَلَا إِلَى هُوَاءٍ وَمَنْ يَضِلْ
اللَّهُ فَلَنْ نَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿[النساء: ١٤٢، ١٤٣].

فسماهم منافقين لأنهم لا يقومون إلى الصلاة إلا وهم كسالى من دون
رغبة ولا نشاط ولا إقبال على الله الذي خلقهم، ثم أخبر سبحانه وتعالى أن
المنافقين في الدرك الأسفل من النار، وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ
هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]. وقد ورد أن من معاني السهو: تأخير
الصلاة عن وقتها.

فعلى المسلم أن يبادر ويسارع إلى إجابة دعوة الله له، ولا يؤخر الصلاة
عن وقتها لغير حاجة وضرورة كسفر أو مرض أو انتظار حصول الماء وما
شابه، وقد ابتلي أهل اليمن للأسف الشديد بأكل القات أوقات الصلوات
كصلاة العصر والمغرب والعشاء؛ لاسيما في المناسبات حتى في مناسبات
العزاء ترى كثيراً من الشباب والمعزين يبقون في صلوات العزاء مخزنين دون
أن يتوجهوا إلى المسجد وقت صلاة المغرب والعشاء.. وهذا يُعد نقصاً في
إيمانهم وعليهم أن يكونوا من المسارعين في استجابة دعوة الله وتلبية نداءه
الذي أمرهم بالصلاة والزكاة وسائر أنواع الطاعات.. وعلى من أخر
الصلاة أو سهى عنها أن يؤديها في اللحظة التي يذكرها فيها ولا يؤخرها
إلى وقت آخر إلا لضرورة إذ هو مطالب بالصلاة عند دخول وقتها وبعد
خروجه، وقد ورد في الحديث «من نام عن صلاته أو سهى عنها فوقتها

حين يذكرها أو فليصلها إذا ذكرها». وقد ورد بخصوص صلاة المغرب حديث عن رسول الله ﷺ قال فيه «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم». أخرجه مسلم والنسائي.

صلاة الجمعة على النساء

في يوم الجمعة، شاع عند بعض النساء أنها لا يصح أن تصلي إلا بعد رجوع زوجها من صلاة الجمعة، وبعضهن تصلينها في البيت ركعتين.

الجواب وبالله التوفيق: لا تجب الجمعة على المرأة والعبد والمسافر والصغير كما هو معلوم، فإذا دخل وقت صلاة الظهر الذي هو أول وقت صلاة الجمعة فإن شاءوا أن يصلوا الجمعة مع الناس فلا بأس بذلك بل فيه خير كثير، وإن أرادوا أن يصلوا الظهر ولو لم يفرغ الناس من صلاة الجمعة ولو لم يفرغ الخطيب من خطبته لأن وقت الصلاة قد دخل وصلاتهم غير مربوطة بصلاة الخطيب فالصلاة لمن جاز له أن يصلي الظهر صحيحة ولو قبل أداء الناس لصلاة الجمعة. والله أعلم.

حكم لمس المصحف للحائض والنفساء ونحوهما

ماحكم الشرع في مسألة لمس القرآن وقرآته وكتابته للحائض والنفساء والجنب، وكيف تتعامل المرأة في الامتحانات المدرسية؟؟

الجواب وبالله التوفيق: المسألة فيها خلاف بين علماء المسلمين وجمهور العلماء من جميع المذاهب الإسلامية على أنه يحرم مس المصحف على الجنب والحائض والنفساء ما عدا الظاهرية وبعض العلماء الذين أجازوا ذلك على الخلاف ، والذي نرجحه أنه لا يجوز مس المصحف ولا قراءته للجنب والحائض والنفساء، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ على الأصح في تخريج معنى الآية ، ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث عمرو بن حزم : « لا يمس القرآن إلا طاهر» .

أيضاً على الصحيح من تفسير الحديث .. على أنه قد تكلم في الحديث إلا أنه قد صححه ابن عبد البر وقال : قد أغنت شهرته عن طلب الإسناد، و صححه كثير من العلماء وجعله بعضهم في حيز المتواتر، وكذلك لقوله عليه السلام فيما يرويه أبو داوود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وذكره الإمام احمد بن سليمان في أصول الأحكام والحسن بن علي بن بلال في كتابه الأعلام بأدلة الأحكام وغيرهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقرأ الحائض القرآن ولا النفساء ولا الجنب» أو ما في معناه ، وإن كان قد ضعفه أهل الحديث بإسماعيل بن أبي عياش إلا أنه يصح الاحتجاج به مع ما قبله ، ولما رواه الإمام علي عليه السلام : أن النبي كان يقرأ القرآن لا يحجبه عنه إلا الجنابة؛ لكل ذلك ولما اتفق عليه علماء الأصول أنه إذا تعارض دليل حظر ودليل إباحة فإنه يقدم جانب الحظر نقول: إنه لا يجوز للجنب ولا

للحائض والنفساء مس المصحف ولا قراءته إلا ما خرج من جهة القراءة عن حد التلاوة كب (بسم الله الرحمن الرحيم) و (الحمد لله) و (إنا لله وإنا إليه راجعون)، وأما ما ذكره بعض العلماء من الجواز لمن خشيت أن يتفلت منها القرآن مخافة النسيان فإنه يمكن استحضاره في الذهن دون قراءته ، أما عند الضرورة كالامتحان آخر السنة فالظاهر الجواز لكتابة القرآن أو قراءته لما في ترك ذلك من المخرج المعروف حتى يوضع لهذه المسألة في قانون التعليم ما يتماشى معها .. والله تعالى أعلم .

نوم الزوجين جنباً

هل يجوز نوم الزوجين وهما جنبٌ ، وهل يأتیان على ذلك؟؟

الجواب وبالله التوفيق: الأولى للزوجين أن لا يناما إلا وقد اغتسلا للجنبانة لكن لو ناما قبل الغسل فلا إثم عليهما إن شاء الله .

حكم ترك السنن المؤكدة

ما حكم الركعتين بعد صلاة الظهر وبعد صلاة المغرب وقبل صلاة الفجر مع بيان حكم تاركها؟؟

الجواب وبالله التوفيق: الركعتان بعد الصلوات المذكورة وقبل صلاة الفجر سنة مؤكدة أمر النبي بها وواظب عليها ، ولا يجوز تركها عمداً استخفافاً بها لقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ وقول الرسول ﷺ : «فمن رغب عن سنتي فليس مني» ..

نعم يجوز ترك سنة الظهر والمغرب لمن شرع له الجمع بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب مع العشاء لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند جمعه بين الصلاتين لم يصل السنة .. والله أعلم .

صلاة الرجل ماضغاً للقات

ما حكم الشرع في صلاة المرء وهو واضع القات في فمه؟؟

الجواب وبالله التوفيق: هناك من العلماء من ذهب إلى جواز وصحة الصلاة والقات أو أي شيء مباح في الفم مادام لم يشغله ما في فمه عن الصلاة ولا منع الحروف من خروجها من مخارجها الطبيعية، غير أن ما نرجح كراهة ذلك بين يدي رب العزة جل وعلا إن لم يكن حراماً، والغالب أن ذلك يؤدي ولو بشكل بسيط إلى سلب الخشوع في الصلاة وشغل المصلي عن حضور قلبه وعقله في الصلاة بالحفاظ على فتات القات المتساقط أثناء القراءة والذكر والله أعلم.

الجنائز

صلاة الجنازة

كيف أصلي صلاة الجنازة وكم عدد تكبيراتها؟؟ ..

الجواب وبالله التوفيق: صلاة الجنازة خمس تكبيرات على الراجح وهو مذهب أئمة أهل البيت عليهم السلام وقد ورد الإجماع عنهم بذلك كما ذكره الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام، وهو مروى عن أبي ذر الغفاري وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان ومحمد بن الحنفية وغيرهم.

وقد روي عن زيد بن أرقم أنه صلى على جنازة فكبر خمساً فسئل عن ذلك؟ فقال هذه سنة نبيكم . رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأورده ابن حجر في بلوغ المرام .

وروي عن حذيفة بن اليمان أنه كبر على جنازة خمساً ، ثم التفت إلينا ، فقال : ما وهمت ولا نسيت ؛ ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وقد روي عن النبي ﷺ انه كبر أربعاً وفي رواية ستاً وفي رواية سبعاً .. لكن الراجح لدينا ما ذكرناه أولاً لرجاحتها.

وقد اختار الإمام الهادي عليه السلام : أن يقرأ بعد التكبيرة الأولى

الفاتحة وبعد الثانية الصلاة على رسول الله وسورة الصمد وبعد الثالثة الصلاة على الملائكة وسورة الفلق وبعد الرابعة الدعاء للميت بحسبه فإن كان كبيراً قال : اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك وقد صار إليك وقد أتينا معه مستشفعين له سائلين له المغفرة اللهم فاغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وتجاوز عن سيئاته ، اللهم وسع عليه وافسح له في قبره واوسع له مدخله ولقنه حجته وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، اللهم لا تفتنا بعده ولا تحرمنا أجره وارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه واجعل خير أعمالنا خواتمها وخير أيامنا يوم لقاك .

وإن كان طفلاً قال : اللهم اجعله لنا ولوالديه سلفاً وفرطاً وذخراً وأجرأً ويدعو بها شاء .

وبعد الخامسة يسلم عن يمينه وشماله والله أعلم .

الزكاة

زكاة الدين

هل يزكي الإنسان على مالٍ له عند الناس (دين)؟؟؟

الجواب وبالله التوفيق: تجب الزكاة في الدين الذي في ذمة الناس إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول وكان مرجو العودة ، أما إذا اختل شرط من هذه فلا زكاة فيه .

استثمار أموال الزكاة

هل يجوز استثمار أموال الزكاة أو بعضها في مشاريع استثمارية لصالح مصارفها؟؟؟

الجواب وبالله التوفيق: الزكاة حق لمن نصت عليهم الآية ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ وولاية صرفها إلى ولي الأمر فإن كان في الزكاة قدرٌ فاضل عن الحاجة ورأى ولي الأمر استثماره فيما يعود بالمصلحة على المصارف فلا مانع من ذلك والشرع يبارك ذلك لما فيه من النفع المرتجى والله أعلم..

حكم زكاة المستغلات

ما حكم الزكاة على السيارة الإجرة والبيت المؤجر والدكاكين المؤجرة؟
الجواب وبالله التوفيق: الأشياء التي أعدها الإنسان للتأجير والاستفادة من أجرتها يقال لها (المستغلات) لأنها تدر على صاحبها غلة ودخلاً، قال في تاج العروس: استغلَّ المستغلات: أخذ غلتها.

فالمستغلات: يقصد بها كل ما هو معد للإيجار، كالعقارات، والسيارات، والحافلات، والطائرات، والسفن التي تنقل الركاب أو البضائع، والفنادق، والبيوت، والدكاكين، وغير ذلك.

والفرق بين المستغلات وبين عروض التجارة: أن عروض التجارة هي الأشياء التي يتخذها الإنسان لبيع أعيانها، أما المستغلات فهو لا يقصد بيع العين، وإنما يقصد الاستفادة من ريعها.

نعم تخرج السيارات والحافلات ونحوهما التي يقودها مالکها من حكم المستغلات .

وهذه المسألة فيها قولان:-

القول الأول: للإمام الهادي عليه السلام ومن تبعه من علماء المذهب وهو: أنه تجب الزكاة فيما كان كذلك من المستغلات، وأطلقوا القول في ذلك إطلاقاً من غير نظر إلى قلة الأجرة وكثرتها، مستدلاً بقوله تعالى:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وأن المستغلات ملحقة بما يراد به التجارة كما هو صريح كلامه في الأحكام حيث قال عليه السلام: عفا رسول الله ﷺ عن الإبل والعوامل تكون في المصر .. إلى قوله: وعفا رسول الله ﷺ عن الدور والخدم والكسوة والخيل، قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وإنما عفا رسول الله ﷺ عن ذلك إذا لم يكن صاحبه اتخذها للتجارة ولا اشتراه لطلب ربح، فأما إن كان اشترى شيئاً من ذلك كله أو من غيره إلى قوله لطلب ربح واستغل فيه المال للتجارة، فعلى من أراد به ذلك الزكاة يزكيه على قدر ثمنه إذا كان ثمنه مما يجب في مثله الزكاة .. إلخ كلامه عليه السلام، ومن جهة النظر كما قال المؤيد ب الله عليه السلام محتجا للإمام الهادي عليه السلام: إن مال التجارة إذا وجبت فيه الزكاة وجبت في المستغل قياساً عليه، والمعنى أن كل واحد منهما مال يبتغى به النماء بالتصرف فيه.

القول الثاني: لا زكاة في المستغلات أصلاً لبعض الأئمة والعلماء، وذلك لما رواه الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام: عفا رسول الله ﷺ عن الإبل، والعوامل تكون في المصر .. إلى قوله: وعن الدور، والخدم، والخيل، والحمير، والبراذين، والكسوة، والياقوت، والزمرد، مالم ترد به تجارة.

وجمعاً بين القولين السابقين أعني قول الإمام الهادي عليه السلام الذي يوجب الزكاة في أصل الدكاكين أو الفنادق ونحوها، وقول الآخرين الذين

يقولون: لا زكاة في المستغلات أصلاً، نرجح ما ذكره بعض علمائنا وهو إخراج ربع العشر مما حصل من الأجرة لجميع السنة، وهذا القول فيه الموافقة لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفُقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ولأنه مألٌ أريد به النماء فأشبهه مال التجارة من حيث أريد به النماء فيجب فيه الزكاة، وأشبه البيوت والعقارات التي استثناها نص الحديث من وجوب الزكاة، والقول بوجوب الزكاة في قيمة أعيانها فيه من المبالغة ما لا يخفى إذ قد تكون قيمة العين المؤجرة باهضة ومرتفعة مما قد يؤدي لأن يكون زكاة ذلك المبلغ أكثر بكثير مما أدخله ذلك العقار من إيجارات وغلول، والقول بعدم وجوب الزكاة فيها مع أنها مستقلة منافعها مستفاد منها يعد تهاوناً في أمر الزكاة ومخالفة لمقاصد الشرع الشريف، وتفادياً للقول بوجوب الزكاة في قيمة أعيانها على ما فيه من المحذور المذكور، وتفادياً للقول بعدم وجوب الزكاة فيها كان القول بوجوب الزكاة فيما أخرجت إذا بلغ النصاب آخر السنة هو الأنسب والأرجح مراعاة لما ذكرنا وأخذاً بالأحوط، وفيه تيسير وتسهيل لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ وقوله ﷺ: (بعثت بالحنيفية السمحاء).

زكاة القرض

محمد أقرض علياً مبلغاً من المال، وحال على المبلغ الحول، ومعلومٌ وجوبُ الزكاة على عليٍّ كونَ المالِ قد أصبح له ، فإذا عن محمد! هل عليه زكاة أيضاً؟!

الجواب وبالله التوفيق: اختلفَ في وجوب زكاة الدين على أقوال ؛ فمنهم من قال بوجوبها على الدائن إن كان الدين مرجوً القضاء، ومنهم من قال : لا تجب عليه مطلقاً (سواءً كان مرجوً القضاء أم لا) .. والراجح عندي أن الزكاة واجبة على الدائن إذا حال على الدين الحول في حال لو طلب الدائن ماله سلمه المدين ما عنده ، أو حدد مدة لقضائه كسنةٍ أو سنتين ونحوها مما يجب معه الزكاة ، فهو في هذه المدة يجب عليه الزكاة كلما حال على الدين الحول .. أما إذا كان وقت القضاء مفتوحاً ، وليس مقيداً بمدة معلومة ، وطلب الدائن ماله وتعسر على المدين قضاءً الدين فلا زكاة على الدائن وإن طال الزمن ، لأنه ليس متمكناً من ماله ولا تحت تصرفه ، وليس هناك مدة معلومة ألزم نفسه الصبر فيها حتى يرجع ماله فتجبَ عليه الزكاة .. وإذا حال على الدين الحول وهو عند المدين دون أن يستهلكه ، وجب على المدين تزكية ما عنده من المال لأنه تحت تصرفه وفي حوزته وله فيه كل تصرف ، فالزكاة واجبة على الدائن والمدين على النحو المذكور.

زكاة مال الجمعية

هل تجب الزكاة على المبالغ التي تدفع كجمعيات ، وغالباً ما تمر عليها السنة والستتان والثلاث قبل أن يستلمها؟ وهل تجب على من استلم مبلغ الجمعية قبل الحول ولكن يظل يدفع شهرياً لما يزيد عن الحول؟

الجواب وبالله التوفيق: نعم تجب الزكاة على المبالغ التي تدفع في جمعيات إذا حال عليها الحول من وقت بلوغها النصاب ، ومن استلم الجمعية قبل حلول الحول فلا زكاة عليه وإن كان يسلم ما يخصه من مبالغ للجمعية لأنه في هذه الحالة إنما يقضي ما عليه من الدين ، وإنما الزكاة على من استلمها بعد حلول الحول.

حكم تقسيط الزكاة ووقت إخراجها

هل يصح إخراج الزكاة طول السنة على شكل أقساط ليسهل إخراج الزكاة ، ولو قبل انتهاء الحول ، أم لا بد من اكتمال الحول أولاً ثم إخراج الزكاة ، وماذا عمّن يظن ان إخراج الزكاة يكون فقط في شهر رمضان ؟

الجواب وبالله التوفيق: لا بأس بتعجيل الزكاة قبل حلول وقتها ، بشرط أن يكون فيها نفعٌ للفقراء ، لا إذا أخرجها بأقساط يسيرة بحيث لا ينتفع منها الفقير النفع المرجو منها. والدليل على جواز تعجيلها قبل حلول وقتها ما روي عن الإمام علي عليه السلام عند أبي داود والترمذي

وحسنه؛ أن العباس بن عبدالمطلب سأل رسول الله ﷺ في تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول مسارعةً إلى الخير ، فأذن له في ذلك. وما رواه الشيخان وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة وقد قيل للنبي ﷺ : إن ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس منعوا من تسليم الصدقة ، فقال النبي ﷺ معتذراً لهم «إنا كنا احتجنا فاستسلمنا العباس صدقة عامين».

نعم .. ومن المعلوم أن الزكاة في الذهب والفضة وأموال التجارة لا تجب إلا إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول ؛ فإذا كان كذلك وجب إخراجها عند حلول الحول، وأن زكاة ما أخرجت الأرض تجب وقت حصادها ، فإذا أخرج الإنسان إخراج الزكاة بعد وجوبها ثم افتقر فإنها دين في ذمته ، ولذلك ينبغي المسارعة في إخراجها عند حلول وقتها لما في ذلك من المنفعة للفقراء وبقية المصارف ، وأيضاً لما في المسارعة من إبراء الذمة قبل حدوث فقر أو موت أو مانع آخر .. ولا ينبغي ان يعتقد أنه لا تخرج الزكاة إلا في شهر رمضان لما تقدم من البيان. والله تعالى أعلم.

حكم زكاة المستغلات كالسيارة ونحوها

اشترى أحدهم سيارة أجرة ليكسب رزقه منها ، فهل من زكاة عليه ، وكيف تحسب ؟

الجواب وبالله التوفيق: لا تجب الزكاة في السيارة التي يشتغل بها الإنسان

ولم يرد بها التجارة ؛ لأنها آلة للكسب مثلها مثل بقية الآلات بخلاف البيوت والعقارات وما زاد من السيارات والآلات التي أعدها للاستغلال، والله تعالى أعلم.

تعجيل الزكاة

يدرك الناس أن شهر رمضان هو شهر التراحم والتآلف وفعل الخير، لذا نرى بعضهم يعجل زكاة ماله قبل أن يحول عليه الحول لكي لا يُحْرَم من مضاعفة أجر فعل الخير ومن المشاركة في هذا التراحم والتآلف ، وبعضهم يؤخرها بعد أن حال عليه الحول في شعبان أو رجب أو قبلها؛ فما رأي العلماء في ذلك.

الجواب وبالله التوفيق: يجوز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول، لما ورد في الخبر أن النبي ﷺ أخذ من عمه العباس زكاة سنتين مقبلتين ، وبعض الناس يُفضل أن يجمع بين أجر الصيام والصلاة والزكاة فيخرج زكاة ماله في رمضان ، وهذا لا بأس وفاعله مأجور إن شاء الله ، لكن ينبغي على الجميع أن لا يعتقدوا أن الزكاة لا تخرج إلا في رمضان ، فهذا خطأ، فالزكاة يجب إخراجها عند حلول الحول ، سواء حال الحول في رمضان أو في شعبان أو في شوال أو في محرم أو في أي شهر آخر، وهو الأولى لما في ذلك من تعاهد الفقراء وقضاء حوائجهم في سائر السنة.. والله تعالى أعلم.

الخمس^(١)

فيما يجب الخمس وما هي مصارفه وضوابطه بشكل مفصل

الجواب وبالله التوفيق: يعد الخمس نوعاً من التكاليف الشرعية التي أوجبه الله على عباده وهو مما علم من الدين بالضرورة شأنه شأن الزكاة والصلاة والصيام والحج وسائر العبادات، وهو فرض مالي بنسبة عشرين في المائة (٢٠٪) يقتطع من الغنائم التي أخذت من الكفار، أو مما يسمى بالركاز، وهو المال المدفون في أرض الكفار أو في أرض المسلمين مما فيه ضربة الجاهلية، أو من الخراج والمعاملة والجزية ويصرف في مصارف مخصوصة سببها، وبقية الأربعة الأقسام للغنمين، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجُمُعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

وقول النبي ﷺ وفعله، فأما قوله فلما روي أنه ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس» وقوله وقد أخذ وبرة من بعير «ليس لي من هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم» وكذلك فعله عند ما قسم غنائم بدر، والإجماع منعقد على مشروعيته.

(١) هذا الجواب ورد رداً على مذكرة وزير الشؤون القانونية الدكتور عبدالرحمن المختار، رقم (م. و ٩٩ /

د) المرسله بتاريخ ٢٤ / ٣ / ٢٠١٨ م، بخصوص تفاصيل الخمس.

أما ما أخذ من الكفار عنوة فالإجماع منعقد على وجوب الخمس فيه ولا نقاش فيه، واستُبدِل على ذلك بالآية الكريمة، وأما الركاز فهو لغة: مأخوذ من ركز يركز إذا خفي، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ هُمْ رِكْزًا﴾ أي صوتاً خفياً، واصطلاحاً: فهو المال المدفون في الأرض سواءً في أرض الكفار أو في أرض المسلمين إذا لم يُعلم صاحبه، ولم يضرب فيه بضربة الإسلام، وقد وقع الخلاف بين علماء المسلمين في غير ذلك من المعادن سواءً كانت سائلة أو جامدة مما يوجد في الأرض، وذهب جمهور العلماء إلى وجوب الخمس فيها لأنها مما يصدق عليها أنها ركاز، لأن الركاز هو المدفون في الأرض سواءً من جهة الخالق أو من جهة المخلوق، وهو ما نرجحه خلافاً للشافعي وبعض العلماء، وقد ألحق بذلك ما أخذ من صيد البر وصيد البحر، وما أخذ من المعادن من البحر وكذلك ما أخذ من الحشيش والحطب إذا نبت بنفسه ولم يزرع، وكذلك ما أخذ من العسل المباح، وكذلك المحاجر التي يقتطع منها الحجارة، والكسارات التي تفتت الحجارة إلى نيسة وكري، وما شابه ذلك، وكذلك يلحق بها مشاريع المياه الاستثمارية سواءً كانت مصانع أو آباراً ارتوازية مما يتخذ الماء فيه للاستثمار، فإن كل ذلك يلحق بالركاز أو بالغنيمة، من حيث دخوله في مسمى الغنيمة، وهذه الأشياء أقرب إلى الغنيمة منها إلى ما تجب فيه الزكاة؛ لأن من العلماء من أوجب فيها الزكاة، والصواب أن تخمس لأن

الزكاة شرطها حلول الحول، ولا حول في هذه الأشياء، وإنما يؤخذ منها الخمس وقت الاغتنام، كما يشترط في الزكاة النصاب، ولا نصاب في الخمس مشروط وإنما الشرط أن لا يكون مما يتسامح في مثله كما هو رأي جمهور علماء المسلمين.

والذي يعرف مقاصد الشرع الكلية سيقر بدخول كل هذه الأشياء التي فيها وجه الاستحقاق عام لجميع الأمة فيما يجب فيه الخمس، لأن الإسلام رفض أن يكون المال دولة بين الأغنياء دون الفقراء وإن كان المجال مفتوحاً لكل من يمكنه أن يستخرج هذا الأشياء ويستثمرها، فقد جعل له الشرع الشريف أربعة أخماس هذه الغنائم، وطلب منه خمساً يصرف فيما نصت عليه الآية حفظاً لجهد العامل، وعدم تجاهل لما قام ويقوم به من أعمال استثمارية ورعاية لبقية أبناء جنسه من المؤمنين وحمداً وشكراً لرب العالمين الذي أوجد هذه الأشياء وسخرها لبني آدم وسهّل سبل الوصول إليها.

وأما قول من يقول بأن هذه الأشياء لم يقم الدليل على وجوب الخمس فيها لأنها مسكوت عنها ولأن النبي ﷺ لم يأخذ منها خمساً ولا طلب على سبيل المثال من الذي أمره أن يحتطب ويبيع الحطب الخمس من ذلك، فإن ذلك مردود بعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُصَّةً وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ أمتُّم بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفْيِ الْجُمَعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ ﴿١﴾ ولفظة «ما» من ألفاظ العموم فيدخل فيه كل غنيمة سواءً كانت عن طريق الحرب أو غير الحرب من الاستشارات والكنز إلا ما خصه الدليل، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن العام كما هو معروف لا يقصر على سببه لو ادُّعِيَ خصوصيةُ السببِ، وكذلك قول النبي ﷺ للذي وجد كنزاً «فيه وفي الركاز الخمس» وقد عرفنا الركاز أنه المخفي في باطن الأرض سواءً من الله أو من الناس، فالحديث شامل لكل ذلك، وأما سكوت النبي ﷺ عن تلك الأشياء وعدم ورود الأخبار التي تشير إلى أن النبي أخذ من تلك الأشياء خمسها فإن السكوت لا يعد دليلاً على عدم الوجوب إلا إذا علم أن أحداً قد استخرج شيئاً من تلك الأشياء ولم يخمسها، والمعلوم أن كثيراً من تلك الأشياء لم تكن في متناول اليد ولا توجهت الأنظار إليها ولا تم استغلالها والاستفادة منها بالشكل الملاحظ اليوم؛ لذلك لم يرد في الحديث الشريف شيء بخصوصها وإن كان الحديث السابق قد دل عليها على سبيل العموم، وكذلك الآية الكريمة؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ما كان ينتفع به في عهد رسول الله ﷺ سواء الحشيش أو الحطب أو الصيد البري أو البحري لم يكن بالشكل الذي يستغل به هذه الأيام، فلقد كانت الاستفادة فردية آنية، يبتغي بها المرء قضاء حاجة يومه أو أسبوعه بخلاف ما عليه الناس اليوم فقد قامت شركات كبرى في مجال الاستشمار في المعادن، والاصطياد البحري، وكذلك البري

وتأثرت اقتصادات دولٍ في مجال التنمية حين اعتمدت على مثل هذه الاستثمارات حتى صار الاقتصاد وارتفاع الناتج القومي مؤثراً بشكلٍ أساسي في القرار السياسي والتوجه الاجتماعي وغير ذلك، ومن غير المعقول أن لا يجب اقتطاع شيء من هذه الأشياء يُخدُّ من التهور ويضمن لبقية الناس المحرومين من فرص الاستثمار وحقهم في الحياة الكريمة، وحقهم العام في استحقاق مثل هذه الثروات.

هذا وقد نص القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م الفصل السابع في الركاز والمعادن المادة رقم (٢٠) أنه يجب الخمس (٢٠٪) في الركاز والمعادن المستخرجة من باطن الأرض أو البحر، أيأ كانت حالتها الطبيعية جامدة أو سائلة إذا خرجت تلقائياً من باطن الأرض، أو عُثر عليها بسهولة دون إجراءات بحثٍ وتنقيب مع خصم التكاليف إذا لم تستخرج إلا ببحثٍ وتنقيبٍ، وقد وفق القانون اليمني لعين الصواب في هذه المادة التي راعت كل ما ذكرنا من مقاصد الشرع الشريف والأدلة المذكورة في هذه المسألة، كما ذكر في باب التعريفات في نفس القانون أن الركاز يشمل كل كنزٍ من ذهبٍ أو فضةٍ أو غيرها من المعادن والأموال، يوجد مدفوناً في الأرض أو يبرز إلى سطحها، أو ينحسر عنه الماء أو يوجد غارقاً في البحر، وأن المعدن كل ما تولد عن الأرض وكان من غير جنسها، سواءً كان يطبع بالنار أو لا يطبع، وسواءً كان مائعاً أو غير مائع، مثل النفط والغاز.

أقول: ولا يبعد أيضاً دخول الماء والتراب في وجوب الخمس عليهما أو

أي شيء يستغل ويستثمر بشكل كبير يعود على صاحبه بهالٍ وفير كما هو الحاصل اليوم في شركات المياه المعدنية، ومصانع الطوب^(١)، ومقاطع الأحجار، والكسارات، والآبار الإرتوازية التي يقوم ملاكها ببيع الماء، وكما قلت هي إلى ما يجب فيه الخمس بحسب التعريفات السابقة أقرب إلى ما يجب فيه الزكاة للفارق الذي ذكرناه بين الزكاة والخمس.

وعليه: فإن الخمس واجب في كل ما استخرج من البر والبحر ظاهراً كان منها أو باطناً، سائلاً كان أو جامداً ليدخل في ذلك سائر المعادن من الذهب، والفضة، والنحاس، والعقيق، والزمرد، والفيروز، والنفط، والغاز، والقيز، والأحجار، والكرّبي، والنيس، والماء، والزئبق، والملح، وكل ما كان له قيمة من المعادن صح الاستثمار فيه يجب فيه الخمس.

وأما مصارف الخمس:

فإن مصارفه ما دلت عليه الآية الكريمة ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفَاقُ الْجُمُعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وهي ستة مصارف، الأول: لله، ويصرف في مصالح المسلمين العامة كالطرق، والمستشفيات، والمدارس، وأجور العاملين فيها، وطباعة كتب العلم والمناهج الدراسية، وتحصين ثغور المسلمين جنداً وسلاحاً ومؤونة، وغير ذلك من المصالح العامة التي لا يراعى فيها جنس بعينه، أو

(١) التي لا تشتري المواد لصناعة الطوب بل تأخذه رأساً من الأرض.

أشخاص بأعيانهم وهو الراجح عندي خلافاً لمن قال: إنما ذكر اسم الله لمجرد الاستفتاح، بل إنما ذكر للتنصيص على وجوب سهم له، ومعلوم أن الله تعالى غني ونحن الفقراء، وإنما أراد من سهمه أن يصرف فيما يتبغى به وجه الله من هذه الأمور التي ذكرناها في حين نص على بقية الأصناف بأسمائها.

والسهم الثاني: لرسول الله ﷺ، وقد نص رسول الله ﷺ على رده على المسلمين بقوله الذي ذكرناه سابقاً حين أخذ وبرة من بعير فقال: «مالي من هذا إلا الخمس والخمس مردود عليكم» وهو لمن بعد رسول الله ﷺ من الخلفاء، وولاية الأمر الصالحين الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، والقائمين بالقسط، المحافظين على شريعة الإسلام وحقوق العباد والبلاد، ولهم ما للنبي ﷺ في ذلك من الأحماس المستجدة ولهم فيها كل تصرف في غير إسرافٍ ولا تبذيرٍ ولا مخيلة، والأولى بهم أن يصرفوها في نفس مصارف سهم الله، إلا أن يوجد مرجحٌ لصرفها في غير ذلك.

والسهم الثالث: فهو لذوي القربى، والمراد بذوي القربى بنو هاشم الذين حرمت عليهم الصدقة، فجعل الله لهم الخمس عوضاً عن الزكاة، شرط أن يكونوا مؤمنين، ويصرف في فقرائهم على الأرجح من الأقوال سيما إذا قلنا إنها عوض عن الزكاة، ومعلوم أن الزكاة إنما تصرف للفقراء لا للأغنياء، وهو المقصد الذي راعته الشريعة الإسلامية خلافاً لمن قال: إنه للأغنياء

منهم والفقراء.

وهذا السهم يستوي فيه الذكر والأنثى منهم، إذ لا وجه مخصص لزيادة الرجل على الأنثى في ذلك، فليس بميراثٍ حتى يكون حكمه حكم الميراث.

والسهم الرابع: فهو ليتامى المسلمين بما فيهم يتامى أهل البيت، فإن كانوا محصورين ففيهم، وإن كانوا غير محصورين ففي الجنس منهم ولو لم يستغرقهم لعدم انحصارهم ويُقدّم في ذلك دور رعاية الأيتام، ونحوها مما فيه المصلحة لعمومهم.

والسهم الخامس: للمساكين، والمراد بهم أيضاً عموم مساكين المسلمين، لا مساكين أهل البيت عليهم السلام خاصةً، فكل المساكين يدخلون في عموم الآية، ولا دليل مرجح على تخصيص مسكين آل البيت عليهم السلام فيها بل تشملهم وتشمل سائر المساكين.

والسهم السادس: ابن السبيل، وهو المسافر أياً كان من أهل البيت أو من غيرهم من سائر المسلمين على الراجح من الأقوال، وهو الموافق لمقاصد الشريعة الإسلامية، مع العلم أن كل تلك التقسيمات التي شرعها الله مرهونة بما إذا رأى الإمام المتولي للأمر قسمتها، أما إذا رأى إرجاعها لمن أخذها منهم لو كانت غنيمة مأخوذة من الكفار فله ذلك، بدليل فعل

النبي ﷺ حين فتح مكة ومنّ على أهلها وردّها عليهم ولم يجعلها غنيمة ولم يقسمها على الجيش، وكذلك في غنائم هوازن، في غزوة حنين، حين خص بها بعض المهاجرين وبعض المؤلفّة قلوبهم ولم يعط منها للأنصار مع أنهم من خيار المجاهدين، واستطاب نفوسهم ليؤلف بها قلوب بعض من أعطاهم منها للمصلحة العامة للإسلام والمسلمين، وعُرف أنه بعد أن سمع منهم من يقول: يمنعنا ويعطي قريشاً وسيوفنا تقطر من دمائهم، جمعهم وقال لهم: «ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير وترجعون برسول الله ﷺ إلى رحالكم فرضي القوم وطابت نفوسهم وقالوا: رضينا برسول الله ﷺ قسماً وحضاً» وهذا ثابت في الصحاح.

وهو الذي يتماشى مع مطلع سورة الأنفال حين قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فقد نزلت على الصحيح في غنائم بدر، كما أن آية الغنيمة أيضاً نزلت في غنائم بدر، ولا تعارض بينهما حتى يدعي النسخ، فإن المؤمنين لما غنموا ما غنموا في بدرٍ ساءت طباع بعضهم وأراد بعضهم أن يأخذ أكثر من البعض الآخر، فنزلت الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فلما امتحن الله قلوبهم وصبرهم وتسليمهم لأمر الله شرع الله كيفية القسمة بقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن

شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مُهُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّبَعِ الْجُمُعَانَ وَاللَّهِ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠﴾ فردها عليهم بعد أن ذكر أن فيها الخمس لمن نصت عليهم الآية الكريمة.

وقولنا بأن الخمس يقسم على ستة أسهم أرجح من قول من قال إنه يقسم أخماساً مستدلاً بقول النبي ﷺ «مالي إلا الخمس» وأن الله تعالى غنيّ ليس بحاجة إلى شيء وأن ذكر اسم الله في الآية الكريمة إنما ذكر استفتاحاً، لأن قول النبي ﷺ «مالي إلا الخمس» إنما أراد به ما نصت عليه الآية من وجوب أخذ النبي ﷺ الخمس جملةً من الغنائم وتقسيمه على النحو المشروع، وقد رأى في ذلك الحين رده عليهم لمصلحة رآها مع بقاء حكم الآية ومشروعيتها، فلم يُرد نصيبه من الخمس وإنما أراد الخمس جملة الذي جعله الله متولياً عليه.

وأما ما ذكر من أن الله غنيّ فلا شك في ذلك، كما أنه غني عن صلاتنا وصيامنا وحجنا، وسائر طاعاتنا، وقد قال سبحانه في الذبائح ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٠﴾ غير أنه سبحانه وتعالى اقتضت حكمته أن يُجعل من الخمس سهم يصرف باسمه في المصالح العامة التي ذكرناها، وما انتفع بها إلا الخلق دون الخالق جل وعلا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى

لا يهدر النص القرآني ونتجاوز الظاهر إلى المحتمل والله تعالى أعلم.

وبما أن الخمس يؤخذ من كل ما ذكرنا للاعتبارات السابقة فإنه أيضاً يؤخذ من كل صاحب غنيمة في بلاد المسلمين سواء كان مسلماً أو ذمياً ليدخل بذلك شركات الاستثمار في مجالات البحث والتنقيب واستخراج الثروات المعدنية أياً كانت جامدة أو سائلة بحرية أو برية، فلا اعتبار لمن قال إنه لا يؤخذ إلا من المسلم إذ لا قرينة لكافر، للفرق بينه وبين الزكاة، لأن الزكاة شرعت لسد خلة الفقراء والمساكين ولتطهير المؤمن المزكي قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ بخلاف الخمس فلم يؤخذ لأجل التطهير وإنما هو عبارة عن اقتطاع حقي عام في مقابل إباحة الباقي للمستفيد أياً كان ممن يستثمر في أموال الدولة بإذنها وتحت رعايتها، مع اعتبار ما نص عليه القانون في المادة (٢٠) من الفصل السابع الأنف الذكر في استقطاع أجور وتكاليف البحث والتنقيب والاستخراج قبل تقسيم الركاز أو الغنيمة أخماساً والله أعلم.

الصيام

صيام عاشوراء

ما أصل صيام يوم عاشوراء؟ وهل فعلاً صومه كفارة سنة؟

الجواب وبالله التوفيق: قد ثبت من طرق أهل البيت عليهم السلام شرعية صيام يوم عاشوراء، ذكر ذلك الإمام الهادي في كتابه الأحكام وذكر ذلك عن جده الإمام القاسم بن إبراهيم وقال: صيام عاشوراء حسن جميل، وأشار إلى فضله وقال: ولا حرج على من لم يصمه ولا دخل لصيام عاشوراء بمقتل الإمام الحسين عليه السلام كما يروجها البعض وأنه ما صامه من صامه إلا حمداً وشكراً لقتل الحسين عليه السلام فهذا الكلام بعيد كل البعد عن الحق والمعروف من شرعية صيامه.

قال في الجامع الكافي: وقال الحسن: روي عن النبي ﷺ أنه كان يكثر صومه، هذا وقد أشار الهادي عليه السلام في الأحكام إلى الحديث المذكور وأن صيام عاشوراء كفارة سنة، إضافة إلى ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وعلى كل هذا فضل من الله ولا حاجة ولا داعي لاستبعاد ذلك والله ذو الفضل العظيم.

وقد قال تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ وورد من الفضل مثله في صيام يوم عرفة.. والله أعلم.

فضل شهر رمضان

(من أدرك شهر رمضان ولم يُغفر له إلا أبعده الله ، قل آمين ، فقلت آمين) صدق رسول الله، بعد التأمل في الحديث ونحوه ، ندرک أن الحديث بقدر ما يحمل وعيداً وعذاباً ، فإنه يحمل في طياته الخير الكثير ، فأية فرصة هذه التي بتضييعها يكون الخسران المبين ؟!

هلا حدثتمونا - سيدي - عن هذه الفرصة التي بتضييعها يكون الخسران المبين !

الجواب وبالله التوفيق: الحمد لله الذي سبّلنا في سبيل إحسانه لنسلكها بمنه إلى رضوانه ، ونشكره جلّ وعلا تعظيماً لشأنه واعتراضاً بجزيل إنعامه وامتنانه ، ونشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله الداعي إلى خير سبيل ، والمؤيد بالوحي والتنزيل ، دعا إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ، ففتح الله به آذاناً صمّاً ، وأعيناً عمياً ، وقلوباً غلفاً ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الطاهرين ، وإخوانه من النبيين والمرسلين ، وعلى الملائكة المطهرين ، وعلى زوجاته أمهات المؤمنين، وعلى الصحابة الراشدين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ؛ فإن فضل الله على عباده كبير ، وكرمه سبحانه جسيم ، ونعماءه - سبحانه وتعالى - لا تعدّ ولا تحصى ، ومن المعلوم أنّ الناس جميعهم في أمس الحاجة إلى ربهم ؛ فلا قوام لهم إلا به ، ولا بقاء لهم إلا به ، ولا وجود

لهم لولاه سبحانه وتعالى ، فهو الموجد وهو المنعم وهو المتفضل وهو المعطي ، وهو المانح وهو المسدي لجميع النعم لعباده ، ومع ذلك فإن الزلات كثيرة ، والذنوب كبيرة ، والأخطاء خطيرة من أكثر العباد ، وكلها تستوجب العذاب الأليم والعقاب العظيم ، ومع ذلك فإنه سبحانه لم يعاجل العباد بذنوبهم ، ولم يقطع عليهم طريق العودة إليه .

ومن كرمه - سبحانه - أن جعل باب التوبة مفتوحاً في كل الأيام ، وخصّ شهراً من شهور السنة بمزيد من الفضل والمغفرة والرضوان ، وسماه نبيه ﷺ «شهر التوبة» ألا وهو شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ، شهرٌ قام فيه النبي صلى الله عليه وآله قائلاً: «شهر أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار» ومخبراً بقوله: «أتاكم شهر رمضان ؛ شهر بركة وخير ، يغشاكم الله فيه الرحمة ، ويحط فيه الخطايا ، ويستجيب فيه الدعاء ، ويباهي الله بكم الملائكة ، وينظر فيه إلى تنافسكم ، فأروا الله من أنفسكم خيراً ، فإن الشقي كل الشقي من حُرِمَ رحمة الله عزّ وجلّ» أمالي المرشد بالله .

نفحة من النفحات الإلهية التي يتكرم الله تعالى فيها على عباده ، ويمنّ بها عليهم ، نفحة من أدركها ارتفعت به إلى أعلى الدرجات العلا ، نفحة قال عنها النبي ملفتاً أنظار أمتة إليها : «إن لربكم في أيام دهركم نفحات ، ألا فتعرّضوا لها فلعنّ أحدكم أن تصيبه نفحة منها لا يشقى بعدها أبداً» .

فينبغي بل يجب على الإنسان أن يغتنم مثل هذه الفرصة الثمينة ، التي يكون بها تكفير السيئات ، والتجاوز عن الخطيئات التي تحول بينه وبين رحمة الله ، وتقف مانعاً دون دخول الجنة والنجاة من النار ، وماذا يريد العبد بعد كل هذا الكرم والجود من الواحد الأحد الملك المعبود .

ومما فضل به هذا الشهر أن جعل نوم الصائم فيه عبادة ، وصمته تسبيحاً ، وعمله مضاعفاً ، ودعائه مستجاباً ، وذنبه مغفوراً ، وجعل فيه ليلةً من قامها فكأنما قام ألف شهرٍ لا ألف ليلة ، وكتب له بقيامها قيام ألف شهر ، وقُدِّر له فيها ما قدر لأمثاله ممن قامها وأحياها بالعبادة ؛ من الخير والبر وسعة الرزق والعافية وغير ذلك من أنواع البركة .

فعلى العبد أن يغتنم فرصة كهذه قد لا تعوض ؛ يصحح فيها ما بينه وبين الله ، ويتزود منها لبقية عمره بالتقوى والعزيمة القوية في حق الله ، فهذا سرٌّ من أسرار فرض الصيام ، لأنه عبارة عن محطة يتزود العبد فيها بالقوة والنشاط والعزيمة والجد والاجتهاد ، ويغسل فيها ما عساه قد تراكم على قلبه من درن الأوزار والذنوب ، التي لو تركت لأتت على القلب فأماتته تماماً ، ومن كرم الله أن جعل الفرصة فيه سائحة لكل إنسان ، وعرض فيه من المغريات التي تدعو الناس إلى اغتنامها ؛ فالنافلة فيه بفريضة ، والفريضة فيه بسبعين كما ورد على لسان نبيه ﷺ . فلذلك لا يجوز التفريط فيه والاستخفاف به ولا انتهاك حرمة ، بل الواجب تعظيم

حرمته وإجلال قدره ، كيف وقد ورد في شأنه أنه مكفر للذنوب ، إذ قال عليه السلام : «رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر» ، وورد فيه وفي القرآن الذي أنزل فيه قوله عليه السلام : «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ؛ يقول الصيام : ربّ إني منعتك الطعام والشراب بالنهار فشفعني فيه ، ويقول القرآن : ربّ منعتك النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان» رواه أحمد والطبري .

وقد قال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

فمن كان مقيماً غير مسافر ولا مريض وجب عليه صيامه ، وصيامه هو الامتناع عن الأكل والشرب والنكاح في نهاره ، ولكي يكون الصيام مقبولاً ذا فاعلية وأثر وأجر كبير ، فلا بد معه من التورع عما نهى الله سبحانه وتعالى عنه من الخنا وقول الزور والظلم والفجور وانتهاك المحرمات ، وإلا فلا فائدة في ترك الطعام والشراب ، ولا ثواب ولا أجر ، وقد ورد في الحديث عنه عليه السلام : «من لم يدع الخنا والكذب فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه» .. وورد ؛ «رُبَّ صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش» .. فلا أجر ولا ثواب لمن لم يكف جوارحه عن المحرمات ، وليس له من الصيام إلا الجوع والعطش كما ورد في الحديث آنفاً ، ثم إن الغرض من فرض الصيام – إضافةً إلى ما تقدم – هو تهذيب الأخلاق ،

وتطويع الجوارح في طاعة الله ، وتقوية عزيمة الإنسان حتى يمكنه أن يقف صامداً قوياً أمام المغريات بكل أشكالها ، وصيام رمضان علاج أخلاقي لو أحسن الناس استعماله .. فكل من يشكو قسوة قلبه ، وشكاسة أخلاقه وشراسة طباعه ، فعليه أن يحسن تناول هذا العلاج في شهر رمضان ، ويحسن استغلاله بحمل نفسه ولو كرهاً على الجد والاجتهاد ، وإرغام النفس فيه ، وحملها على عبادة الله وطول المكث في المسجد ، وقراءة القرآن والتأمل والتدبر لآياته ، والصبر على ألم الجوع والعطش ، فإذا مضى الشهر والمرء على ذلك ، استقام أمره في سائر سنته ، ولانت طباعه، وحسنت أخلاقه ، وأحاطه الله بلطفه ، ووفقه لما يحب ويرضى ، أما من لم يتعامل ويتعاطى مع هذه المنحة الإلهية كما يجب فقد ضل ضلالاً بعيداً ، وخسر خسراً مبيناً، وكل يوم يأتي عليه مما يستقبل من عمره وهو أكثر عرضة للشيطان ، وأبعد عن ساحة رحمة الرحمن ، وكان أحرى بالطرد من رحمة الله .

ورد في الحديث عن الرسول ﷺ في الحديث المشهور بحديث العتبات : «لما رقى النبي ﷺ سمع وهو يقول : آمين .. ثلاث مرات عند كل عتبة يرتقيها ثم إنه أخبر صحابته رضوان الله عليهم فقال : جاءني جبريل وقال يا محمد من أدرك والديه أو أحدهما فلم يغفر له فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين، ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك

فأبعده الله قل آمين فقلت آمين ، ومن أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله قل آمين فقلت آمين».

وكان الإمام زين العابدين - رحمه الله - يدعو كل يوم في شهر رمضان فيقول : (اللهم هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن هدىً للناس وبيناتٍ من الهدى والفرقان ، وهذا شهر الصيام ، وهذا شهر القيام ، وهذا شهر الإنابة ، وهذا شهر التوبة ، وهذا شهر المغفرة والرحمة ، وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة ، وهذا شهرٌ فيه ليلة القدر التي هي خيرٌ من ألف شهر، اللهم فصلِّ على محمد وآل محمد ، وأعني على صيامه وقيامه ، وسلمه لي وسلمني فيه ، وتسلمه مني ، وأعني عليه بأفضل عونك ، ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك وأوليائك، صلواتك اللهم عليهم ، وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك ، وأعظم لي فيه البركة وأحرز لي فيه التوبة ، وأحسن لي فيه العافية، وأصح فيه بدني ، وأوسع لي في رزقي ، واكفني فيه ما أهمني ، واستجب فيه دعائي ، وبلغني فيه أملي ورجائي ، اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آل محمد وأذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة ..) إلى آخر دعائه عليه السلام.

وفقنا الله لما يحب ويرضى وجعلنا ممن صامه وقامه إيماناً واحتساباً.

تأخير المرأة قضاء ما فاتها من شهر رمضان

أفتونا - عافاكم الله في امرأة تفوتها بعض الأيام في رمضان بسبب الدورة الشهرية، ثم تنتظر إلى أواخر شعبان السنة التالية لتقضي ما عليها، ولكن لأن الوقت يكون قد ضاق عليها فإنها لا تقضي إلا بعض ما عليها وليس الكل، وهكذا لعدة سنوات، وبعض السنوات يدخل رمضان التالي ولم تقض شيئاً.. الآن تريد القضاء فما الواجب عليها.

الجواب وبالله التوفيق: يجب على من عليه صيام أن يبادر في قضائه سواء كان رجلاً أو امرأة، وللأسف الشديد صارت عادة «سيئة» أن تؤخر المرأة قضاء ما عليها من الصيام حتى قرب رمضان الثاني، فهذا الأمر يُعدُّ تهاوناً فيما أوجب الله تعالى.

وعلى كل حال؛ يجب قضاء ما فات من الصيام قبل دخول رمضان المقبل أو بعد ذلك بعد انقضائه، وإذا دخل رمضان المقبل قبل أن تقضي فإنها بعد انقضاء شهر الصوم تقضي ما عليها وتُخرج عن كل يوم مما عليها من الصيام كفارة إطعام مسكين بسبب تأخيرها القضاء إن كانت متهاونة عن القضاء ولم يكن لها عذر شرعي كمرض ونحوه.

حكم من يقصر في أعماله بحجة الصيام

يدخل شهر رمضان ويكون لدى بعضهم شهرَ خمول وكسل؛ المرأة تُقصر في عملها الأساسي في البيت بحجة التعب والصيام «والشهر شهر

عبادة»، والرجل يقصر في عمله ويؤخر معاملات الناس يقول: «..رمضان!! وأنا صائم.. ونوم الصائم عبادة» فما القول الوسط في هذا الشأن؟ أفتونا كفاكم الله مؤنة الدارين.

الجواب وبالله التوفيق: ينبغي للمؤمن أن يكون أكثر نشاطاً في رمضان بطاعة الله سبحانه، وذلك لا يشكّل عائقاً ولا مانعاً من نشاط المرأة في بيتها، والقيام بواجبها نحو زوجها وأولادها، ولا مانعاً من قيام الموظف في مجال عمله بما يجب عليه القيام به، لا سيما إذا توقفت معاملات الناس على مزاجه وراحة باله، فهذا لا يجوز لما فيه من إلحاق الضرر بالآخرين، وهذا في حد ذاته ذنب قد يأتي على صيامه فيفسده.. وعلى الإنسان مراعاة الشهر الكريم، ومراعاة إخوانه من المسلمين، فلا يُلحق الضرر بهم، ولا الأذية لاسيما وهو يتقاضى على عمله راتباً من الدولة. ونوم الصائم عبادة لا شك في ذلك لأنه ما نام إلا بعد قيام الليل صلاةً وتلاوةً واستغفاراً وذكرًا لله تعالى وكل ذلك خيرٌ، غير أن قضاء حوائج الناس سيما المتوقف حصولها عليه كونه موظفًا في الدولة واجبه، ولا غنى بالنوافل إذا أضرت بالفرائض، وكذلك حال الزوجة فيما يجب عليها نحو زوجها وأولادها، وقد ذكر الطبراني في (الدر المنثور) أن عبدالرزاق قد أخرج عن محمد بن واسع الأزدي قال قال رسول الله ﷺ: «من أعان أخاه يوماً كان خيراً من اعتكاف شهرٍ» وهذا في أمر مندوبٍ فكيف لو كان واجباً وتكليفاً مناطاً به

يتقاضى عليه راتباً شهرياً، وذكر صاحب (سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل) أن رجلاً جاء إلى الحسين عليه السلام فاستعان به في حاجته فوجده معتكفاً فاعتذر إليه وقال: (لولا الاعتكاف لخرجت معك ففضيت حاجتك)، ثم خرج من عنده فأتى الحسن عليه السلام فذكر حاجته فخرج معه لحاجته وكان معتكفاً وقال: (لقضاء حاجة أخ لي في الله عز وجل أحب إلي من اعتكاف شهر) فمن يظن أنه يحرز أجراً بالنوم ويحول دون قضاء حوائج الناس وتيسير معاملاتهم فهو مخطئٌ وليس مأجوراً بل مأزوراً مشبوراً، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

مسائل في الصيام

ما الحكم في الحالات الآتية:

١ - رجلٌ دخل عليه الشهر الكريم ولم يقضِ أياماً كانت عليه من رمضان السابق أو حتى الذي قبله.

الجواب وبالله التوفيق: من أتى عليه رمضان، وعليه صيام أيام من رمضان السابق، وجب عليه صيام شهر رمضان الذي هو فيه، وبعد انقضائه وانقضاء يوم العيد يقضي ما فاته من صيام .. واختلف في وجوب كفارة التأخير؛ فمن العلماء من أوجبها إن أّخر القضاء -وهو صحيح- مستدلاً بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «من أفطر رمضان لمرض، فصح ولم يصمه حتى أدركه رمضان آخر، فليصم ما أدركه، وليقض ما

فاته، وليطعم عن كل يوم مسكيناً»، ومنهم من حمل الأمر في الحديث على الندب لا على الوجوب، ومنهم من لم يصح الحديث عنده فلم يوجب الكفارة ولم يقل بندبيتها، واكتفى بوجوب القضاء لا غير.

والأولى والأحوط إخراج الكفارة مع القضاء وهي إطعام مسكين عن كل يوم من الصيام آخره.. والله تعالى أعلم.

٢- رجل استيقظ وهو جنب وأذن الفجر وهو جنبه.

الجواب وبالله التوفيق: لا ينبغي تأخير الغسل من الجنابة بعد المباشرة تهاوناً بل يندب أن يسارع الرجل والمرأة للاغتسال واغتنام بقية الليل في ذكر الله تعالى وحمده وشكره، ولكن من جامع زوجته في ليل رمضان فنام أو باشرها قبل الفجر فأدركه الفجر ولم يكن قد اغتسل فصيامه صحيح، وعليه أن يغتسل ويصلي الفجر ويبقى على صومه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُجْنِبُ من الليل فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيقوم فيغتسل فيظل يومه صائماً» رواه في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام.

٣- أذن المؤذن لصلاة الفجر فذهب فلان مسرعاً ليشرب، وأكمل إعلان سحوره، المهم عند هذا وذاك ألا يُتم المؤذن الأذان إلا وقد انتهت.

الجواب وبالله التوفيق: الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة فمن شرب أو أكل وقت الأذان، ولم يكن الأذان مقدماً على دخول الفجر فقد

أفطر وعليه قضاء ما أفطر، وهذا الفعل مخالفٌ لهدي النبي ﷺ إذ كان يؤخر السحور إلى آخر الليل ويمسك عن تناول الطعام والشراب قبل دخول الفجر بما يتسع لقراءة خمسين آية مرتلة احتياطاً، وقد قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فقد جعل غاية الطعام والشراب إلى تبين دخول وقت الفجر ولا يجوز تجاوز هذه الغاية والحد المحدود لتناول الطعام والشراب، والله أعلم.

٤ - يسأل كثيرون هل الإبرة العضلية أو الوريدية، وكذا المغذية «هل تفطر»؟!

الجواب وبالله التوفيق: الذي يظهر لي أن الإبر المذكورة لا تفطر الصائم كونها لم يتناولها الصائم عن طريق الفم ولم تحصل له لذة الطعام والشراب وكونه لا يستخدمها إلا في الضرورة لا على جهة الاستغناء عن الطعام والشراب. والله تعالى أعلم.

٥ - اشتهر لدى الكثير أن القيء أو «البعرة» تفطر.. أفيدونا عافاكم الله.

الجواب وبالله التوفيق: القيء الدّارع وما دونه إذا خرج من الفم ولم يعدد إلى الجوف منه شيء فإنه لا يفطر، فإن عاد منه شيء إلى الجوف فقد أفطر.

٦ - من تعذر عليه الصوم لعذر ما يوس؛ إما لمرض مزمن، أو كهولة فما الواجب عليه؟ «يرجى تحديد قدر الكفارة، وكم هي بالمكاييل والنقد المعاصر، ومتى يخرجها؟».

الجواب وبالله التوفيق: من وصلت به الحال إلى عدم القدرة على الصيام، وأيس من الشفاء، فعليه أن يخرج كفارة عن كل يوم؛ نصف صاع أو قيمته كل يوم بيومه أو آخر الشهر، وقد قيل عن مقدار الصاع بأنه عبارة عن اثنين كيلو وعشرة غرامات، فيكون النصف كيلو وخمسة غرامات.. والله تعالى أعلم.

٧- المرأة المرضعة.. متى يرخص لها الإفطار؟

الجواب وبالله التوفيق: يجوز للمرأة الحامل والمرضعة أن تفطر إذا خشيت على ما في بطنها أو خشيت على رضيعها أو على نفسها الضعف أو المرض، وعليها القضاء، لما ورد عنه عليه السلام: أنه أجاز للحامل أن تفطر وقال: «اذهبي فأطري فإذا أظقتِ فصومي، وكذلك للمرأة وقال: «اذهبي فأطري فإذا أظقتِ فصومي» وكذلك الحكم لصاحب المرض غير المأبوس. والله أعلم.

٨- أيهما أفضل في السفر؛ الصيام أم الإفطار؟ وهل يصح للمسافر أن يفطر في مدينته قبل السفر مع العلم أنه عازم على السفر يقينا؟

الجواب وبالله التوفيق: يجوز للمسافر أن يفطر وإن صام في سفره فهو أحسن وأولى لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].. أما أن يفطر من يريد السفر في مدينته قبل السفر فلا يجوز... والله تعالى أعلم.

٩- الحائض أو النفساء تفطر كما هو واجب عليها، لكن هل يكون حالها كما لو لم تكن في رمضان ، أم أن لرمضان وأيامه هيئات ومندوبات تخصه؟

الجواب وبالله التوفيق: ينبغي للحائض والنفساء أن لا تظهر أمام الآخرين في رمضان أو في غيره بمظهر غير لائق، بل ينبغي لها أن تنظف نفسها وثيابها كما لو كانت غير حائض ولا نفساء ، ولا تشرب ولا تأكل أمام الآخرين ولو كانوا أطفالاً حرمةً للشهر الكريم ، ورعاية وحفظاً وصيانة له ، وإذا أرادت أن تشرب أو تأكل فبعيداً عن أنظار الآخرين، حتى لا يظنوا بها سوءاً، ولا تكون سبباً في ذهاب تعظيم الشهر الكريم من قلوبهم.. والله أعلم.

١٠- تسخر في اليمن، ثم سافر إلى بلد تسبق اليمن في التوقيت مثل ماليزيا ونحوها، فمتى يفطر؟ بحسب توقيت ماليزيا أم بحسب توقيت اليمن؟

وماذا إذا كان سفره إلى بلد متأخر في توقيته عن اليمن مثل ليبيا ونحوها من دول المغرب العربي، أو إحدى دول الأمريكيتين؟

الجواب وبالله التوفيق: يجوز للمسافر أن يفطر ما دام في أثناء السفر، أما لو أراد أن يصوم -والصوم خير له- فله ذلك، فلا يفطر حتى يدخل الليل سواء في بلده أم في البلد الذي سافر إليه، سواء طال وقت الصيام أم قصر،

فتلزمه أحكام تلك البلاد التي وصل منها كما لو كان من أهلها لقوله تعالى:
﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. والله أعلم.

حكم القضاء لمن أفطر سهواً

هل يلزم قضاء الصوم على من ابتلع شيئاً من المفطرات في شهر
رمضان سهواً وبدون قصد؟؟

الجواب وبالله التوفيق: المسألة فيها خلاف بين العلماء؛ ذهب الإمام
الهادي عليه السلام وعليه فقهاء الزيدية أن الواجب على من أفطر ناسياً
القضاء، وقالوا بأن الصيام هو الإمساك عن المفطرات، ومن أكل أو شرب
أو وطئ ناسياً فإنه لم يمسك عن المفطرات وبالتالي فالواجب عليه القضاء.
بينما ذهب الإمام زيد بن علي وروى عن الإمام الناصر والإمام الباقر
والصادق وجهور علماء المسلمين إلى عدم وجوب القضاء، وأنه لا قضاء
عليه، واستدلوا بما رواه الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي
عليه السلام، قال: من أكل ناسياً لم ينتقص صيامه فإنما ذلك رزق الله عز
وجل إياه، وبما رواه أهل السنن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال:
«من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه» وفي رواية:
(لا شيء عليه) وفي رواية: (لا قضاء عليه).. إلا أن من أوجب القضاء
فسر قوله: (فليتم صومه) بمعنى فليقض صومه، وفيه ما فيه، وفسروا

قوله : «فإنما هو رزق ساقه الله إليه أو رزقه الله إياه» وقوله : (ولا شيء عليه) بأنه لا إثم عليه في ذلك مع وجوب القضاء تماماً كالذي قتل نفساً خطأ بأنه لا إثم عليه لأجل الخطأ مع وجوب الدية والكفارة.

وعلى كل فالظاهر بعد استقرار الأدلة أنه لا يجب عليه القضاء ، وإن كان الأولى والأحوط القضاء . والله تعالى أعلم.

المرأة تطهر عصرًا في رمضان

طهرت امرأة من حيضتها في إحدى أيام رمضان عصرًا .. فماذا عليها ، خصوصاً إذا كانت ما زالت ممسكة عن المفطرات.

الجواب وبالله التوفيق: عليها أن تبادر إلى الاغتسال وتصلي ما عليها من صلاة نهائية، أما الصوم فحيث أنها لم تطهر قبل الفجر فإنها تعتبر مفطرة ولو كانت ممسكة ، وعليها قضاء الصيام في أيام آخر بعد رمضان لا اشتراط الطهارة من الحيض والنفاس في الصوم ، ولأن الصوم لا يتبعض بخلاف الصلاة فأوقاتها متعددة وفيها توسع ، ولا اشتراط تبييت النية في الصوم الواجب ، والحائض لم تبيت النية كونها في حال لا يصح فيه الصوم .. والله تعالى أعلم .

استخدام المرأة للعقاقير في شهر رمضان

بعض النساء يستخدمن عقاقير لتأخير الدورة الشهرية حتى يتمكن من صيام شهر رمضان كاملاً .. فما حكم الشرع في ذلك.

الجواب وبالله التوفيق: لا بأس بذلك شرعاً إن لم يكن بذلك ضرر عليها، فإذا تحقق الضرر فلا يجوز ، غير أن الأولى أن تبقى المرأة على طبيعتها التي خلقها الله تعالى عليها لأن في ذلك حكمة أرادها الله تعالى ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١٦] ، ولعل في احتباس الدم الفاسد "الحيض" في جسم المرأة وعدم خروجه في وقته المعلوم عادة ضرر على المرأة، غير أنه لا علاقة لاحتباسه وعدم خروجه بصحة الصيام أو فساده ، إلا أن الحرمة لو ثبت الضرر تتوجه إلى احتباسه والمخوول دون خروجه . والله تعالى أعلم .

تخير الأطعمة في شهر رمضان

ما رأي الشرع الشريف فيمن يتخير الأطعمة في شهر رمضان ، وخصوصاً مع وجود عدوان ظالم ، افتقر فيه الناس ولا يجدون ما يأكلون .

الجواب وبالله التوفيق: قال الله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢] .

وقال تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام:١٤٥] ، وقال تعالى : ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة:٥٧] ، وقال تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١] ، فالآيات واضحة في إباحة المطاعم إلا ما حرم الله ، وللإنسان أن يأكل ما شاء مما لذ وطاب وأن يترك ما شاء .. غير أنه لا ينبغي أيضاً أن لا ينسى

ما عليه الناس وما هم فيه من محنة وبلاء سببها هذه الأيام سواء كان في رمضان أو غير رمضان ، وانه لا بد من تعاهد الجيران وصلة الأرحام ، وقد ورد في الحديث الشريف عن رسول الله : « ما آمن من بات شبعا نأ وجاره جائع وهو يعلم » ولأن تحيره للأطعمة وقدرته على الشراء في الوقت الذي يعلم أن جاره جائع يتنافى مع الإيمان ، بينما الموفق هو الذي حكى الله عنه بقوله : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴾ [الإنسان: ٩] ، وبقوله : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ .. ﴾ [البقرة: ١٧٧] ، وبقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٤] ، وحكى عنه النبي ﷺ بقوله : « من فطر صائماً فله مثل أجره » والمراد بفطره : عَشَاهُ وَأَطْعَمَهُ ، ويقول : « مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا جَائِعًا أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وحكى الله عن الذين لا يهتمون بشأن الفقراء والمساكين فقال : ﴿ كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ وَتَأْكُلُونَ التَّرَاثِ أَكْلًا لَمًّا وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [الفجر: ٢٠] ، وحكى عنهم أيضاً بقوله : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ وَكُنَّا نَحْوُصُّ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴾ [المدثر: ٤٥] ، وقال تعالى : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ

وَلَا يَخْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿[الماعون ٣]﴾.

والواجب على المؤمن أن يكون كيساً فطناً مراعيّاً للأحوال والظروف والمناسبات ، لا يحرم نفسه ولا يسترسل في الملذات ، حريصاً على فعل الخيرات . والله تعالى أعلم .

الحج

حج المرأة مع أختها وزوج أختها

هل يصح أن تحج امرأة مع أختها وزوج أختها على اعتبار أن زوج الأخت مُحْرَم.

الجواب وبالله التوفيق: لا يجوز للمرأة أن تسافر بريداً فصاعداً إلا ومعها محرم مُحْرَمٌ ، والمحرم المحرّم هو الذي لا يجوز له أن يتزوج بها أبداً، وسفر المرأة مع زوج أختها ولو برفقة أختها لا يجوز فعلها البقاء حتى يتيسر المحرم فتحج معه. والله تعالى أعلم.

الوصية بالحج

رجلٌ أوصى لابنته بأن يحجّ عنه وكان قد حج قبل ذلك فما يجب عليها؟

الجواب وبالله التوفيق: يجب على البنتين تنفيذ وصية أبيهما من ثلث تركته ، فتخرج من ثلث تركته أجره وتكاليف الحج ، ويقوم بتنفيذها إحدى البنتين ، أو من تتفقان عليه .. والله تعالى أعلم.

وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين

المعاملات

النكاح

اختلال عقل الزوج وخشية الزوجة من العنت

إذا تزوجت الشابة برجل عاقل سليم الحواس ثم اختل عقله ولم يفد فيه العلاج وانتظرت بلا فائدة وخشيت العنت فهل لها حق في الفسخ.

الجواب: إن اختلال عقل الزوج من مسوغات طلب الزوجة الفسخ سواء كان الجنون أصلياً ودلس عليها أم طرأ عليه في عقد الزوجية سواء قبل الدخول بها أو بعده لما يلحق الزوجة في بقائها مع زوجها المجنون من المشقة والضرر الذي يلحقها بسبب الجنون ولأن الجنون مما تعاف معه العشرة قطعاً حتى لو كانت قد رضيت بالعيب على الراجح لأن حقها في العيش الكريم قائم وغاية ما يدل عليه رضاها بالعيب هو إسقاط حقها في طلب الفسخ مدة رضاها بالعيب، فإذا وصلت إلى حال لا يمكنها البقاء عليها من المشقة والضرر والعناء والخوف على النفس والخشية من العنت فحقها في طلب الفسخ قائم ولها أن تطلبه لدى الجهة المختصة لقطع مادة الخلاف متى شاءت، وقد نص القانون المعمول به حالياً في الجمهورية اليمنية وهو ما نعتبره صواباً أن الحق في طلب الفسخ يسقط بالرضا بالعيب صراحه أو ضمناً إلا في الجنون والجذام والبرص وغيرها من الأمراض المعدية المستعصى علاجها فإنه يتجدد الخيار فيها وإن سبق الرضا، غير أننا نرجح احتياطاً الانتظار سنة كما في حق العنين في اختيار

المؤيد بالله رحمه الله مع إبلاغ العذر في طلب العلاج رجاء الشفاء فإذا لم يرج شفاؤه بعد مرور العام فلها الحق في طلب الفسخ لدى المحكمة المختصة. والله تعالى أعلم.

حكم منع الحمل للزوجة

هل يجوز للزوجة ان تقوم بعمل لولب أو شرب حبوب منع الحمل دون علم الزوج؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يجوز لها فعل ذلك إلا بإذن زوجها وإذا أعلمته فإنه لن يخالف إن شاء الله إذا كان في ذلك مصلحة والله تعالى أعلم.

الطلاق

التلفظ بالطلاق

أقوال ظهر انتشارها، وكثر بين الناس استعمالها، حتى أضحت المسألة ظاهرة في مجتمعنا؛ لذا التمسنا من سماحتكم بيان قول الشرع فيها.

أ. حرام.

ب. حرام وطلاق.

الجواب وبالله التوفيق: كان الطلاق قبل الإسلام لا حدّ له؛ فكان الرجل يطلق زوجته ويراجعها مرات عديدة، فجاء الإسلام ووضع حدّاً لهذه المهزلة فقال ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

والطلاق بغير ضرورة تقتضيه محرّمٌ محظورٌ، لأنه إلحاق ضرر بالنفس وبالزوجة والأولاد إن كان لهما أولاد، وله أيضاً الأثر النفسي على أهل الزوجة وأهل الزوج. والزوج الذي يكثر من التلفظ بالطلاق مستهترٌ بأحكام الله وبالقيم الإنسانية لأنه بكلمة - سواء كانت جداً أم هزلاً - قد عرّض الأسرة للانفصال والتفكك، لاسيما إذا كان له أولاد، ومشاكل قد تدوم لتعكر على الجميع صفوة الحياة في الحال والمآل، ولذلك لا يجوز للمرأة

أن تطلب الطلاق أو تحوم هي أو زوجها حول الطلاق من غير ضرورة، وقد ورد في الحديث «إن الله لا يحب الذواقين والذواقات».

وللطلاق أحكام كثيرة مبسوطة في كتب الفقه، نذكر بعضها منها للفائدة.

منها: أن الطلاق ينقسم إلى سني وبدعي؛ فالطلاق السني أن يطلق الرجل زوجته وهي في طهر، لم يجامعها فيه، طلقة واحدة، فإذا خالف في واحدة من هذه الشروط الثلاثة؛ كأن يطلقها في حيض، أو في طهر قد جامعها فيه، أو طلقها طلقتين في نفس الطهر سواء متتابعتين أم متفرقتين، فإنه يكون طلاقاً بدعياً، ويقع على كل حال، إلا أن الرجل في ذلك -أي في الطلاق البدعي- آثم متعدّد لحدود الله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

ومن أحكام الطلاق: أنه يقع سواء كان الزوج جاداً أم هازلاً، لما ورد في الحديث «ثلاث جدّهنَّ جدٌّ، وهزلهنَّ جدٌّ؛ الطلاق والنكاح والعتيق».

ومن أحكام الطلاق: أنه ينقسم إلى طلاق صريح بأن يقول لها: أنت طالق، وإلى كناية كأن يقول: حرمت عليّ، وهو يريد الطلاق، أو يقول:

تقتني أو نحو ذلك مما ليس فيه لفظ الطلاق لكنه نواه وأراده، وهو واقع في كل الأحوال.

ولا يجوز للمسلم أن يجعل من الحرام والطلاق يمينا، ولا أن يحلف بهما، فإن لليمين في الإسلام صفة معروفة لم يأذن الله بالحلف بغيرها وهي الحلف بالله، ففي الحديث قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك» رواه أبو داود والترمذي، وورد أيضاً في الحديث «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

وإذا قال الرجل: حرام وطلاق ما أفعل كذا، أو ما تخرجي ونحو ذلك .. فإن نوى الطلاق بمعنى أنه خرّجه مخرج الطلاق المشروط كأنه قال: إن فعلت كذا، أو إن فعلت زوجتي كذا فهي طالق، فإن الطلاق يقع بهذه النية مع وقوع الشرط.

وإن لم ينو الطلاق وإنما حلف فقط بالحرام والطلاق كأنه حلف بحرمتها، فإن الطلاق لا يقع، لكن تلزمه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، وهو في كلا الحالين سواء وقع الطلاق أم لم يقع آثم لأنه حلف بغير الله، وعليه أن يتوب إلى الله وأن يكثر من الاستغفار لارتكابه ما نهى الله عنه، والله تعالى أعلم.

تلفظ مريض السكر بالطلاق

زوجي مبتلى بمرض السكر وكلما ارتفع عنده السكر يتلفظ بالطلاق
واصل عند كل انفعال افتوني في ذلك وجزاكم الله خيراً ..

الجواب: إن كان ساعة التلفظ بالطلاق عارفاً ما يقول قاصداً التلفظ به
فأوقعه على هذا النحو فقد وقع الطلاق وإن كان الأمر بخلاف ذلك فإن
الطلاق غير واقع .. والله تعالى أعلم.

تعليق الطلاق بشرط

قال رجل لزوجته «لو خرجت من البيت فأنت طالق» فما الحكم :

أ. إذا قالها وهي داخل البيت ثم خرجت.

ب. إذا قالها وهي خارج البيت.

ج. إذا قالها وهي داخل البيت ثم تراجع عن الشرط وسمح لها بالخروج، وهل
يصح منه التراجع عن شرطه.

د. إذا قالها فقط بنية التهديد.

الجواب وبالله التوفيق: من قال لزوجته : «إذا دخلت» أو «إذا خرجت
من البيت» أو «إذا ذهبت إلى المكان الفلاني» أو «إذا حدثت أحداً» ونحو
ذلك، فإن الطلاق يقع بوقوع الشرط بشرط بقاء الزوج على كلامه

واستمراره وعدم رجوعه عنه، فإن رجع عن كلامه وأذن لها قبل حصول الشرط فإن الشرط ينحلّ وينحلّ معه الطلاق فلا يقع بعد ذلك لأن الطلاق المشروط ليس واقعاً في الحال وإنما يقع ساعة حصول الشرط، ومن حق الزوج أن يتراجع عن الطلاق قبل حصول الشرط وأن ينفي تعليق الطلاق بالشرط، إذ ليس نذراً يجب الوفاء به، وحتى لو فرض أنه شبيه النذر عند من يقول بذلك فإنه لا نذر في معصية، كما أنه ليس عقداً يجب الوفاء به بينه وبين زوجته لأن عقد الطلاق بيد الزوج، وقد علّق حل هذا العقدة ساعة التلفظ بالطلاق المشروط بحلول الشرط، وله أن يحافظ على هذه العقدة قبل حلول وحصول الشرط، ولأن المعلوم أن كل من أمر زوجته أو نهاها وهددها بالطلاق معلقاً وقوعه بمخالفة أمره أو نهيه فإنها يريد أنه إذا وقع الشرط المعلق به الطلاق من دون إذنه فكأنه إنما علّقه بعدم حصول إذنه، فإذا أذن لها بالمخالفة غير ناوٍ للطلاق فإن الطلاق غير واقع، أما لو علّق الطلاق بمخالفتها له مريداً تهديدها بالطلاق فخالفت دون إذنه فإن الطلاق أيضاً يقع إذ لو لم يقع الطلاق مع إرادة التهديد ما كان هناك تهديد البتة، ولا كان للتهديد معنى يذكر، ولذلك على الزوج أن يحذر من مغبة التساهل في أمر الطلاق، والله تعالى أعلم.

تعليق الطلاق بشرط ٢

رجل قال لزوجته: "حرام وطلاق ما تدخلني البيت الفلاني" فما الحكم

؟؟

الجواب : من قال لزوجته : " حرام وطلاق ما تفعلني كذا وكذا " ؛ فإن أراد به إيقاع الطلاق مشروطاً بالدخول فدخلت قبل أن يرجع عن شرطه فإن الطلاق يقع ، وإن رجع عن شرطه قبل الدخول فإن الطلاق لا يقع ، وإن أراد به مجرد الحلف بحرمة الحرام والطلاق فإن الطلاق لا يقع وعليه كفارة يمين كما يجب عليه كثرة الاستغفار لأنه حلف بغير الله وذلك لا يجوز والله تعالى أعلم.

بداية العدة لامرأة الشهيد وكيفية عددها

امرأة استشهد زوجها ولم يُقبر بعد ، هل تبدأ العدة من يوم استشهاده أم تنتظر حتى يُدفن؟ وكيف تكون العدة؟ وكم تكون؟ وهل صحيح أن لا تخرج من بيتها .. أفيدونا سادتي الأجلاء وفقكم الله؟؟

الجواب وبالله التوفيق: تبدأ العدة من يوم العلم باستشهاده، ومدة العدة: أربعة أشهر وعشرة أيام ، ويجوز لها أن تخرج من بيتها لقضاء حاجتها وزيارة أهلها أو زيارة مريض أو قادم من سفر ونحو ذلك شرط أن لا تلبس ثياب الزينة ، وأن لا تبث إلا في بيت زوجها ، وتعيش حياتها الطبيعية ولا يحرم عليها في عدة الوفاة إلا ما ذكرنا إضافة إلى حرمة الزواج خلال العدة وعقدة النكاح فيها، والله تعالى أعلم ..

وجل المرأة في بيت زوجها

امرأة مات زوجها، ووجلت ثم مكثت في بيت أهل زوجها لرعاية أبنائها، ولأنه لا مكان لها آخر تذهب إليه، علماً بأن في البيت حماها -أخا زوجها- وغيره ممن هم أجانب بالنسبة إليها، فهل يجوز لها ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: من مات عنها زوجها فلها حق السكنى مدة العدة، وإن كان البيت بيته فلها أن تسكن في نصيبها من البيت، وحيث أن المرأة لا مكان لها تسكن فيه سوى بيت زوجها بين أبنائها فلا مانع من ذلك، شرط أن تكون محتشمة مستترة عن حماها .. والله تعالى أعلم.

أنت حرام عليّ

رجلٌ قال لزوجته: إذا أخذت التلفون فأنت حرام عليّ كحرمة مكة على اليهودي، ومرة أخرى قال لها: إذا أخذت التلفون فأنت عليّ حرام مثل أمي .. هل الجاهل أو غير الفاهم لمضمون ودلالة الألفاظ معذور بحيث لا يترتب حكم لجهله بالظهار وأحكامه؟

الجواب وبالله التوفيق: الذي يخاف الله ويخشى عقابه لا يتفوه بمثل هذا الكلام لا سيما بعد ما ورد النهي الشديد عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَمْهَمُّ لِيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ .. وعلى كلِّ فليكثر من الاستغفار، وإن كانت زوجته قد أخذت التلفون في المرة الأولى فعليه كفارة يمين، وفي الثانية إن

كانت قد أخذت التلفون لزمت أحكام الظهر فلا تحل له زوجته حتى يخرج كفارة الظهر ؛ عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، وإن لم تأخذ التلفون حتى اللحظة جاز له الرجوع عن يمينه وليأذن لها بذلك إذناً مطلقاً وليخرج كفارة يمين ؛ إطعام عشرة مساكين احتياطاً ، أما دعوى أنه غير فاهم لمضمون هذه الألفاظ فهي دعوى باطلة؛ لأنه ما تفوه بهذا الكلام إلا وهو يعي ما يقول ويفهم معنى التحريم، وقد وردت حكمة الله بخصوص هذه المسألة على رجل ظاهر من زوجته دون العلم بحكم الشرع فيها لانه يعرف ما يعني التحريم الذي يتلفظ به.. والله اعلم.

مسائل في عدة الوفاة

ما هو قول الشرع في هذه المسائل الآتية:

- أ. تلتزم الزوجة بيت زوجها، أو بيت أهلها إن رغبت، ولا تخرج منه إلا لحاجة حتى في النهار، وإن خرجت لحاجة فلا تغرب الشمس إلا وقد عادت.
- ب. ولا تحضر الأعراس ومجالس «الولاد» وما شابه إلا الأقارب المقربين، فإن حضرت عند أقاربها فتعود قبل مغيب الشمس.
- ج. وتلبس الأسود، مع اعتقاد حرمة خلعه.
- د. ولا تقرب المرأة في مدة الوجل هذه الزينة ؛ من مكياج وتسريح الشعر ونحو

ذلك، وبعضهم يزيد حرمة الاغتسال خصوصاً مع استعمال الصابون ونحوه.

هـ.. ولا تسمع أو تشاهد الأشياء «الترفيهية»... الخ.

الجواب وبالله التوفيق: على المرأة إذا مات زوجها أن تلزم الحِدَادَ وهو ما يسمى الوجل «مدة عدّة الوفاة».

وهي أربعة أشهر وعشراً.. ومعنى الإحداد: هو عدم لباس الزينة واللهو أو البقاء في أماكن اللهو. ولا تبث إلا في بيت زوجها، ويجوز لها أن تلبس ما شاءت من الثياب وتغير اللباس إن احتاجت إلى ذلك بشرط أن لا يكون لباس زينة.

ولها أن تخرج من بيت زوجها لقضاء حاجتها وزيارة أهلها وأقاربها وعيادة المريض وزيارة جيرانها وأصدقائها، لكن لا تبث إلا في بيت زوجها، ولها أن تغتسل وتمشط شعر رأسها وتقلّم أظفارها وتحلق عانتها وتتنف شعر إبطها.

فهذه الأشياء ليست محرمة عليها، بل هي باقية على مشروعيتها، الواجب واجبٌ والمندوب مندوبٌ وهكذا.

وتحريم بعض النساء على نفسها هذه الأشياء بدعة مخالفة لسنة رسول

نعم ، لا يجوز لها لبس ثياب الزينة ولا التزين بالمكياج ولا المبيت خارج بيت زوجها، ولا البقاء في أماكن اللهو.. ولها أن تشاهد وتستمتع إلى المحاضرات الدينية والأناشيود التي لا تخرج عن ذكر الله وكذلك الحلقات الدينية التي تعود عليها بالنفع. والله أعلم.

البيع

بيع الألعاب النارية

هل بيع الالعاب النارية (القريح) حق الأعراس والمناسبات حرام أو حلال؟؟

الجواب وبالله التوفيق: الذي أرجحه هو جانب الحرمة ؛ لما فيه من التبذير، والتبذير حرامٌ، ولما فيه من إزعاج الناس وإخافتهم، وهذا أيضاً حرام، وقد ينتج عنه مخاطر كالحرائق وإتلاف الممتلكات وقد حدث هذا مراراً، وهذا أيضاً حرام، كما قد ينتج عن الإخافة أمراض خطيرة كالسكري والكبد وغيرها مما يكون سببه الإخافة، ولما فيه من الرياء والسمعة وكلاهما مذموم كما هو معلوم، ولما فيه من إهدار المال العام وخروج العملة الصعبة كما يقال من البلد إلى الدول الأخرى دون أي فائدة تعود على البلاد، فيضعف الاقتصاد الوطني وهذا أمرٌ طبيعي وأكيد، وأمرٌ كهذا لا يجوز، ولئن ذكر أن فيه ترفيهاً والترفيه عن النفس جائزٌ أو قيل: إن فيه إحياءً لشعيرة سواء كانت عُرساً أو مناسبة دينية أو وطنية وذلك أمرٌ مندوب فإن ذلك لا يقاوم ما ذكرت من جانب الحرمة ومعلوم ترجيح جانب الحرمة عند تعارض الأدلة مع إمكان إحياء هذه المناسبات بالشعر والنشيد بأنواعه والاحتشاد والخطب والتغطية الإعلامية وغيرها

دون الحاجة لما يسمى بالألعاب النارية والاتجار فيها هذا شأنه حرام ، والله تعالى أعلم .

التعامل بالربا للضرورة

ماحكم التعامل بالربا للضرورة؟

الجواب وبالله التوفيق: قد علم من الدين ضرورة تحريم الربا ، وورد الذم والوعيد الشديد لمن تعامل بالربا ، قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّا الْبَائِعُونَ الرَّبَا وَالرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وفي الحديث : « لعن الله الربا وأكله وشاهديه ».

وما ذكر في السؤال من استخدامه للضرورة فلا بد من تحديد نوع الضرورة التي أرادها السائل ، فكثيراً ما يدعي المتعاملون بالربا أن الضرورة ألجأتهم إلى ذلك .. فإذا سئلوا ما هي الضرورة هذه فلا تكاد تجد مبرراً شرعياً غير طلب الدنيا وعدم الصبر على الفقر الذي ابتلاههم الله تعالى به ، وطلباً للكفايات كالغسالة والثلاجة والتلفزيون وغير ذلك .

والضرورة التي أذن الله فيها بتناول بعض ما حرم الله هي مشاركة الإنسان على الهلاك وليس هناك ما ينقذه غير ذلك الشيء المحرم ، عند ذلك نقول : الضرورات تبيح المحظورات ، علماً بأن هذه الدعوى كانت وما زالت دعوى من يرغبون في التعامل بالربا سواء في عهد الجاهلية أو في غيرها إذ من المعلوم أن من يطلب القرض دائماً هو المحتاج الفقير ، ومع ذلك ورد النهي على الجميع بعدم جواز التعامل به بأي حال من الأحوال ، وقد ورد في الحديث الشريف « أن الآخذ والمعطي على سواء » ، والله تعالى أعلم .

بيع التقسيط بواسطة المؤسسات

الأخ (ع.ع.ك) يسأل : تقوم بعض المؤسسات المصرفية تحت عنوان «التمويل الأصغر الإسلامي» بشراء بعض البضائع والأثاث والذي يقوم بتحديد لها أحد العملاء ، لتقوم بعد ذلك المؤسسات ببيعها لهذا الشخص بالتقسيط بنفس الثمن المشتري به مع زيادة ربح فما حكم ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا اشترت المؤسسة السلع المذكورة ودخلت في حوزتها وملكها فلها أن تبيع ممن شاءت وبالثمن الذي تريده ، وأما إن كانت تعرض للمشتري قيمة السلع مع زيادة في ثمنها لأجل القرض فلا يجوز لأن ذلك عين الربا ، ولعل المؤسسات المذكورة إنما تقوم بالعمل المذكور مؤخراً مستغلة حاجة الناس لتلك السلع ، ولأن تلك البضائع لم تكن في حوزتها ولا من تجارتها قبل طلب العملاء لها ، واستغلال حاجة الناس لا يجوز ، وأقل ما في

المسألة أن تكون شبهة والمؤمنون وقافون عند الشبهات، وليس ذلك من باب المرابحة المعروفة المشروعة، لأن المرابحة المعروفة المشروعة هي أن تكون السلعة موجودة في حوزة البائع معلومة الثمن فيزيد عليها المشتري ربحاً معلوماً للبائع ويسلمه الثمن مع الربح في حينه دون أن يكون قرضاً في ذمة المشتري، أما أن يكون ديناً في ذمة المشتري وتباع منه السلعة مرتفعة قيمتها عن سعر السوق لأجل القرض فهذا ما يسمى ببيع النسيئة وهو الذي نص عليه ابن عباس رحمه الله حين قال: (وهل الربا إلا في النسيئة) وهو بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل النسيئة، وفي الحديث أو معناه (أيما قرض جر فائدة فهو ربا) ثم إن المعلوم من معاملات الشركات المذكورة أو البنوك التي تسمى نفسها إسلامية أنها تزيد وتضاعف من قدر الفائدة إن عجز العميل أو المشتري عن تسديد قيمة السلعة في الوقت المضروب له، ولا يتورعون عن ذكر هذا الشرط في عقد البيع وقد اطلعت عليه بنفسني عندما عرض عليّ بعضهم صيغة البيع والمعاملة التي تسمى مرابحة، ولعمري إن هذا هو عين الربا الذي كان يتعاطاه أهل الجاهلية حين كان يأتي وقت القضاء فيقول المقرض للمستقرض تقضي أو أربي، فيقول: بل أربي، لعدم تمكنه من القضاء، وقد نزل القرآن في تحريمه ورتب عليه الوعيد الشديد، والله أعلم .

حكم بيع الدم

ما حكم من يبيع دمه لأجل لقمة عيشه؟؟

الجواب وبالله التوفيق: نص العلماء على نجاسة الدم وأنه لا يجوز بيع النجس واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ، فجعل حكم الدم حكم الميتة وأجازاه في حالة الضرورة للمريض المشارف على الهلاك.

وما حرم أكله حرم ثمنه فلا يجوز للإنسان أن يتخذ دمه سلعة للبيع والشراء وكذلك أي عضو من أعضائه لأنه عنده أمانة ائتمنه الله تعالى عليها ، وفي نفس الوقت هو نجس بعد خروجه من الجسم فلا يجوز بيع النجس ولا التصرف به أي تصرف إلا فيما دعت إليه الضرورة لا غير .

هذا وقد ورد النهي عن بيع الدم عن رسول الله ﷺ ، وذهب بعض العلماء كابن المنذر وغيره إلى انعقاد الإجماع على حرمة بيع الدم ، أقول : ودليل الإجماع الآية المذكورة ونهي النبي عن ذلك .

فالإنسان ليس محلاً للبيع والشراء إلا ما خصه الدليل في جواز بيع العبيد وإن كان الإسلام قد ضيق أمر العبيد والاستعباد إلى أضيق الحدود حتى لا يكاد يوجد عبيد اليوم ، أما الحر فلا يجوز بيعه لنفسه ولا بيع غيره .

لكن إذا دعت الضرورة لأخذ الدم بعوض جاز له ذلك إن لم يجد من يتبرع له مع عدم جواز أخذ العوض من المعطي للدم .

نعم لو أعطى المريض من تبرع له مكافأة أو هبة أو إكرامية لا على جهة العوض للدم فالظاهر جواز ذلك ويطيب للمتبرع بالدم أخذ ذلك.

وينصح فاعل ذلك بالبحث له عن عمل وترك مثل هذا الأمر فقد ورد في الحديث عنه عليه السلام أنه قال : «من ترك الحرام مخافة الله حوله الله مما يكره إلى ما يحب ورزقه من حيث لا يحتسب» وأكد هذا المعنى قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ والله سبحانه وتعالى أعلم ..

بيع الكروت بالآجل

أعمل في مجال بيع وشراء الكروت ، فما حكم بيعها وشرائها حيث إن الفارق بين النقد والآجل ريال أو ريالان ويصل إلى عشرة في الكرت الواحد؟؟

الجواب وبالله التوفيق: بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل التأخير ربا لا يجوز التعامل به ، ولو كانت الزيادة نصف ريال لأنه قرض جرّ فائدة (وأياها قرض جرّ فائدة فهو ربا) .. والله أعلم.

حكم التعامل مع من يتاجر في الحرام

مسلم يتاجر في الحلال والمحرمات هل يجوز التعامل معه فيما يحل؟؟

الجواب وبالله التوفيق: قد نص أئمتنا عليهم السلام على أنه يجوز

معاملة الظالم بيعاً وشراءً، وهو من يأخذ أموال الناس ظلماً، أو من يملك شيئاً من وجه محذور كالبغي، وأهل الارتشاء، وإنما يجوز ذلك فيما لم يظن تحريمه من مغصوب أو غيره، فأما فيما علم أو ظن أنه في يده حرام فإنه لا يجوز أن يتعامل معه بلا إشكال، إلا إذا كان مالك المغصوب غير معين والمشتري ممن يجوز له الصرف من بيت المال فإنه يجوز له التوصل بالشراء وغيره إلى سلعة، ولا إشكال أيضاً في جواز معاملته فيما علم أو ظن أنه حلال، وكذا لو اللتبس ما في يد الظالم هل هو حلال أو حرام فإنها تجوز معاملته.

والتعامل مع الظالم بالخطر بمعنى أنه إذا انكشف أن ما باعه الظالم أو اشتراه ملك شخص لم ينفذ العقد بل يكون موقوفاً على إجازة المالك.

والدليل على جواز ذلك أن النبي ﷺ بعث والناس يتعاملون بالربا وبيع الخمر ونحوهما من وجوه المحرمات وظلم المستضعفين، وكان ﷺ يباشر ما يباشره أهل بلده من وجوه الاكتساب والمعاملات على الوجه المطابق للدين، ويتوقى ما خالفه مما منع منه الشرع ولم يزل على ذلك حتى توفاه الله تعالى، وكان يحكم بمقتضى ظاهر الشرع في الملك والبيع والشراء وجميع التصرفات.

وإجماع أهل البيت عليهم السلام على العمل بظاهر اليد في وجوه الاكتساب في الأزمنة التي انتشر الجور فيها واختلط فيها الحلال بالحرام،

وكان الجور فيها هو الغالب روى الإجماع في الجامع الكافي ولفظه : - قال الحسن بن يحيى عليهم السلام أجمع آل رسول الله ﷺ في البيوع على أن البيع والشراء والمملك جائز في كل عصر عدل أو جور ، وأن التجارة والمملك لا يفسدهما جور الجائرين ، ولكن على التاجر والصانع والمالك أن يعملوا في ذلك بالحق وترك الظلم واتباع السنن في جميع البيع والشراء والإكتساب والمملك ... إلى أن قال عليه السلام : وأجمعوا أن البيع والشراء من أسواق المسلمين جائز ما لم يعلم غصباً بعينه .. إلخ.

وأقول هذا هو الراجح فإذا علم أن الظالم يبيع ما لا يملك ولا يستحق فلا يجوز الشراء منه سواء كان حقاً خاصاً أو حقاً عاماً لما في ذلك من إعانتة على المنكر وتسويغ ظلمه وجوره، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالْتَقَوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

حكم الجوائز البنكية

أنا مشترك في البنك «الفلاي» بدون أي ربح، والبنك يقوم شهرياً بسحب جوائز وإعطائها لمن حالفه الحظ من العملاء على سبيل القرعة نهاية كل شهر، فما حكم هذه الجائزة؟ وما ينبغي على الفائز؟ وهل يختلف الحكم إن أودعت في البنك من دون قصد أن يدخل اسمي في سحب الجوائز؟ بل للضرورة نحو عدم وجود مكان آمن أضع فيه المال؟

الجواب وبالله التوفيق: ينبغي معرفة طبيعة عمل البنك وما هو محول للعمل فيه وما ليس محولاً للعمل فيه، وعلى أي أساس تعطى الجوائز حتى يتمكن من الفتوى بشأن ذلك. وأما إيداع المال في البنك لا لغرض الفائدة بل للحفاظ فلا بأس بذلك. والله تعالى أعلم.

فوائد الايداع في البنوك

معني ثلاثة ملايين في البنك، أستلم من البنك خمسين ألف ريال، وأنا متقاعد وليس لي دخل إلا معاش التقاعد ودخل البنك الشهري فما الحكم؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يجوز أخذ الفائدة الربوية من البنك أو من غيره؛ سواء كان الآخذ محتاجاً أو غير محتاج، فقد ورد في الحديث «لعن الله الربا وآكله وشاهديه». والله تعالى يقول: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وفي الحديث «أبيا قرص جرّ فائدة فهو ربا» فلذلك يجب على فاعل ذلك الكف والإقلاع عن ذلك، قال تعالى: ﴿وَأِنْ تَبِئْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. والله تعالى أعلم.

شراء أذون الخزانة

معني مليونان، اشترت بها أذون خزانة، والارباح يقدمها البنك بداية

السنة، أو كل ستة أشهر، أو نهاية السنة؟ وعند استلامي لهذه الأرباح لا أكل منها شيئاً، فقط أدفع منها أجرة الشغالة، والباقي أتصدق بها للمساكين فما هو الحكم؟

الجواب وبالله التوفيق: معاملة ما يسمى بأذون الخزانة هي عين الربا؛ لأن البنك يبيع صكوكاً «أذوناً» عبارة عن سندات للعملاء يتوصل من خلالها إلى توفير سيولة نقدية للبنك، على أن يقضي البنك العملاء بأكثر منها وهو عين الربا المنهي عنه لقوله ﷺ: «أيا قرض جرَّ فائدة فهو ربا» فلذلك لا يجوز الدخول في مثل هذه المعاملات ولا تطيب أرباحها ولا يجوز أخذها أصلاً لأنها مال للغير لا يستحقه الآخذ بوجه من الوجوه، وما يفعله الآخذ من صرفه أجرةً للشغالة أو التصدق به لا يُعفيه ولا يعذره عند الله، لأنه تصرف بهال الغير وذلك لا يجوز، فصدقته هذه غير مقبولة وهو محاسب عليها لأنه تصدق بهال الغير. والله تعالى أعلم.

الهيئة

التعامل مع من يتجر في المحرمات

إذا أعطاني رجل مالاً أنفقه للفقراء وهو يتجر في الحشيشة فهل في ذلك شبهة أو هي مصلحة للمحتاجين.

الجواب وبالله التوفيق: فإن من يُعَلِّم من حاله أنه يتجر في المحرمات فالراجح عدم جواز التعامل معه ولا أخذ الصدقة منه لما في ذلك من نوع الإعانة له والإقرار بما يعمل والرضا بما يمارسه من الحرام.

وقد روي أن المغيرة بن شعبة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم غيلة وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم وعرض المال على رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء لأنه أخذه ظلماً وغدراً» رواه أهل السنن، وفي الحديث «لا نخمس مالاً أخذ غصباً» رواه البيهقي.

والواجب إعلامه بحرمة ما يعمل ومقاطعته ليعلم خطورة ما يعمل وإثم ما يقوم به وأن الله لا يتقبل منه ما دام مقيماً على هذا الحرام وأن الله لا يتقبل إلا ما كان طيباً.

غير أنه إذا تصدق به تائباً متخلصاً من المال الحرام منسلخاً من ذلك

الإثم ساعياً إلى تطهير نفسه بذلك فلا بأس بأخذه منه والتصدق به للفقراء،
وصرفه في أوجه الخير. والله تعالى أعلم.

الهبة لأحد إخوتي

ما رأي الشرع الحنيف في ما أريد القيام به من هبة كل ما أملكه لأحد
أخوتي من الآن، و التصرف من جهتي في شيء مما وهبته.
وهل يجوز لي مثلاً وقف ما أملك أو بعضه وقف رغبة عليها مع
استثناء غلتها مدة حياتي.

فما هي الطريقة أو التصرف الشرعي الذي يحقق ذلك؟
ونرجوا تزويدنا بالصيغة الشرعية المناسبة لذلك.

الجواب وبالله التوفيق: لا شك أن للإنسان أن يفعل في ماله ما يشاء في
إطار الشرع، فيجوز له الهبة والصدقة والنذر والوصية والوقف. و الهبة
والصدقة والنذر والوصية والوقف كل ذلك إذا أسند إلى ما بعد الوفاة فإنه
يعتبر وصية ويعامل معاملة الوصية، وقد ورد في الحديث الشريف «أن الله
قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

وما ذكر في السؤال يشير إلى أن القصد من هذا التصرف حرمان بقية
الورثة من نصيبهم من الميراث؛ لأنه لم يشر إلى مسوغ شرعي لتخصيص
أخت واحدة دون بقية الأخوات، كخدمة زائدة على المعتادة أو مرض أو

كونها تعول أسرة كبيرة أو نحو ذلك من المسوغات الشرعية لتجوز الوصية للوارث.

وبإمكان السائلة أن تعطي أختها شيئاً مما تملك وتنسلخ عنه في حياتها بشرط أن لا يكون الغرض حرمان بقية الورثة؛ لأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، والله تعالى عندما ذكر آيات المواريث قال: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ فشرط لصحة الوصية عدم الإضرار بالورثة في الوصية، وقد رتب على المخالفة الوعيد الشديد والخلود في جهنم فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ كما ورد التحذير من التهرب من وصل الميراث بأهله في حديث رسول الله ﷺ كما رواه ابن ماجة وغيره عن رسول الله ﷺ «من فر من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة» وفي رواية «من قطع ميراثاً فرضه الله قطع الله ميراثه في الجنة» رواه سعيد بن منصور في سننه، كما ورد في الحديث الشريف «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين عاماً فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار» رواه ابن ماجة، ونصيحتنا للسائلة إذا كان لديها خير وفير أن تتصدق بجزء منه في أبواب الخير، فقد ورد في معنى الحديث الشريف «أن الله قد جعل لكم الثلث

زيادة لكم في أعمالكم»، وإذا كانت أختها قد قامت بخدمتها خدمة زائد على المعتاد أن توصي لها بأجرة الخدمة أو تعطيها إياها في حياتها وتبقى بقية المال ليقسم إذا جرى أمر الله بين جميع ورثتها على الفرائض الشرعية التي أوصى الله تعالى بها في كتابه الكريم. والله تعالى أعلم

الإجارة

حكم إعطاء المال مقابل إنجاز المعاملة

عندما أذهب إلى بعض المرافق الحكومية لكي أنجز بعضاً من المعاملة يطلبون مني بعضاً من المال لكي تتم المعاملة وإذا لم أعطهم فسوف تتأخر معاملي؟؟

الجواب وبالله التوفيق: لا ننصح بدفع المال على هذا النحو المذكور كونه في ظاهر الأمر رشوة ، وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما» ، ولما في ذلك من إعانة أهل المنكر على منكرهم وتكريس هذا التصرف في نفوس فاعليه ومرتكبيه.

ولعل المرء لو التزم الصرامة في هذا الأمر وحرص على تطبيق النظام والقانون وعندما تحصل عرقلة ما أو تأخير في المعاملة قصداً لأخذ المال فيلجأ إلى الله أولاً بالدعاء ، ثم يتجه بالشكوى إلى مسئول هذا الموظف أو ذاك لعله يخرج بنتيجة إيجابية ويظفر بمراه دون أن يحتاج إلى شيء مما ذكر في السؤال أو يتلبس بهذه الأفعال قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ . والله تعالى أعلم ..

الكفالة

كفالة اليتيم

يتيم صغير كفله فاعل خير، فعاش في أسرة الكافل كواحد منها؛ فكيف يكون التعامل معه عندما يكبر بين الأخوات والأم وغيرهنّ من الأقارب اللاتي تعود رؤيتهن والتعامل معهن كأخ أو ابن أو كواحد من الأسرة؟!!

الجواب وبالله التوفيق: إذا بلغ اليتيم الحلم وجبَ على نساء كافل اليتيم أن يحتجبن منه ويحتشمن، ولا يجوز له النظر إليهن إن لم يكن قد حصل رضاع، فإن حصل رضاع [في السنتين الأوليين] جاز له النظر إليهن، ويجب عليه الاستئذان للدخول وغير ذلك مما يجب على الأجانب. والله تعالى أعلم.

النذور

مصارف النذر

ماهي مصارف النذر؟ هل الفقراء والمساكين فقط؟؟

الجواب وبالله التوفيق: بسم الله .. النذر يصرف لمن نوى الناذر صرفه فيه ، فإذا لم يكن له نية معينة صرفه للفقراء والمساكين ، والله تعالى أعلم.

حكم انتقال موقع المنذور

امرأة نذرت - إن تحقق أمرٌ ما - أن تعمل مولداً في بيتها ، تحقق الأمر ولكن بعد أن انتقلت إلى بيت آخر .. فما الحكم؟؟

الجواب وبالله التوفيق: ورد عن رسول الله ﷺ «من نذر نذراً وسماه فعليه الوفاء به»، وبما أن النذر فيه قرابة فيجب الوفاء به ولو قضاءً ، ولو في البيت الآخر لأنه يصدق عليه أنه بيتها والله تعالى أعلم .

الكفارات

مسائل في الكفارات

في مسألة الكفارة ، هناك أمور يكثُر السؤال عنها ، ومنها :

- متى تجب الكفارة ، وكم هي بالمقاييس العصرية ، وبالعملة اليمنية ؟
- كيف تُوزَع الكفارة ؟
- إن كثرت الكفارات ولم يُعلم عددها بالتحديد .. فما العمل حينها ؟
- "والله ما أفعل كذا" ، "والله إنك ستأكل هذه" والله .. والله .. ما الحكم إذا قالها أحدُهم على أنها كلمة اعتاد نطقها دون أن يقصد اليمين ؟

الجواب وبالله التوفيق: تجب الكفارة عند الحنث باليمين ، وهو مخالفة ما حلف عليه الإنسان حقاً أو باطلاً من فعل أو ترك في المستقبل ، وقُدِّرت - استحساناً - بخمسة ألف ريال هذه الأيام ، لإطعام عشرة مساكين لكل مسكين خمسمائة ريال غداء وعشاء ، وهي قليلة نظراً لغلاء المعيشة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات .

وإذا كثرت الكفارات ولم يُعلم عددها فإنه يُرجع إلى غلبة ظن المكفِّر أنه قد أدى ما عليه من الكفارات .. ومن قال : "والله ما أفعل كذا" ، ثم فعل ، لزمته

الكفارة ، والراجع في من حلف على فعل غيره بأن يفعل كذا ولم يفعل أن يكفر عن يمينه ؛ لأنه باليمين ألزم نفسه على حمل الغير على الفعل ، فإذا لم يعمل فإنه قد تحلف عما التزمه وهو الأحوط .

ويُشار هنا إلى أن الأيمان ثلاثة :

١ - اليمين المعقودة : وهي التي يحلف صاحبها على أن يفعل أو لا يفعل في المستقبل أمراً ، ثم يخالف ما حلف عليه ويلزم فيه الكفارة ، قال تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٩] .

٢ - اليمين الغموس : وهي التي يحلف صاحبها على شيء كذباً ؛ كأن يحلف أن الأرض أرضه وليست بأرضه ، أو أنه لم يفعل وقد فعل ، أو أنه فعل وهو لم يفعل ، وفيها الإثم الكبير ولا كفارة فيها مادية ، بل كفارتها التوبة النصوح والاستغفار وإرجاع الحقوق إلى أهلها .

٣ - اليمين اللغو : وهي التي يحلف صاحبها على شيء معتقداً صحته والواقع بخلافه ؛ كأن يحلف على أن زيداً في الدار معتقداً وجوده

فيها والواقع بخلافه ، وهذه لا إثم فيها ولا كفارة .
ولا يجوز للإنسان أن يتخذ اليمين له عادة في كل المحاورات
لقوله تعالى : ﴿لَا يَأْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا
كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ، ومن حلف دون
شعور ولا قصد فهذا لا شيء عليه ، وأما من حلف قاصداً
وحنث فعليه الكفارة . والله أعلم .

الوصايا

الوصية لأبناء التبني

رجلٌ تبني ولداً وبتناً يتيمين وأوصى لهما ببيت ، كيف يكون تقسيم البيت بينهما؟

الجواب وبالله التوفيق: تقسم الوصية بين الولدين الذكر والأنثى نصفين على سواء إلا أن ينص في الوصية بخلاف ذلك .

القرض

اقتراض مال الزوجة

رجلٌ اقترض من ذهب زوجته فباعه بثلاثمائة ألف ريال.. ماتت الزوجة ؛ فمن يقضي، وهل يقضي ثلاثمائة ألف ريال، أم بحسب جرائم الذهب؟!

الجواب وبالله التوفيق: من اقترض مالاً وجبَ عليه قضاءه بنفس العملة التي استقرضها ؛ الذهب يعيده ذهباً نوعاً ووزناً ، والفضة كذلك ، والعملة أياً كانت يجب عليه ردُّ مثل المال أو العملة التي استقرضها وإن اختلف سعرها ؛ زاد أو قل ، وليس في ذلك ربا.

فالواجب على الزوج ردُّ وقضاء مثل الذهب الذي اقترضه من زوجته ، فإن ماتت قبل القضاء فلورثتها ويكون له نصيبه من الميراث.

اللباس

حكم كشف الزوجة وجهها لإخوة زوجها

هل يجوز للزوجة أن تكشف وجهها لإخوة زوجها؟

الجواب وبالله التوفيق: كشف المرأة وجهها لغير محارمها فيه خلاف بين العلماء، وأخو الزوج ليس من المحارم، والذي نرجحه - لما فيه من الاحتياط - عدم الجواز إلا في أضيق الحدود مع المشقة والحرج في التحرز إذا كانوا يسكنون في بيت واحد مع ستر الصدر والرقبة وتغطية الشعر والسواعد وعدم لبس ثياب الزينة وعدم تزيين الوجه بالدهن ومساحيق التجميل.

والدليل على ذلك الآية في سورة النور؛ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .. والمراد بالزينة في الآية على ما نرجحه: الثياب التي تظهر عن غير قصد وهو مروى عن عبدالله بن مسعود رحمه الله وغيره والأدلة لا يسع المقام لذكرها، والله تعالى أعلم.

حكم الباروكة وتخفيف شعر الحاجب

هل يجوز تخفيف شعر الحاجب ليبدو أجمل - لا حلقه بالكامل - ، وكذلك هل يجوز تركيب رموش اصطناعية فوق الرموش الطبيعية ، وكذا ما يسمى «الباروكة» حيث يوضع شعر اصطناعي فوق الشعر الطبيعي .

الجواب وبالله التوفيق: ورد في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ «لعن الله النامصة والمتنمصة» والمراد بالنمص إزالة شعر الحاجب لترقيقه وترقيقه.. وحيث أن النهي قد ورد عن ذلك ، فإنه لا يجوز للمرأة أن ترقق حاجبيها ، حتى لا تدخل فيمن لعنهن الله ، ولما في ذلك من التشبه بالكافرات والفاسقات المتهتكات ، «ومن تشبه بقوم فهو منهم» أو «كان منهم» كما ورد في الحديث .. وإذا كان لا يجوز نتف شعر الحاجبين ، فكذلك لا يجوز إضافة رموش لاصقة فوق الرموش لما في ذلك من تغيير خلق الله ، ولما فيه من التدليس والتغيير ، ولما فيه أيضاً من التشبه بالكافرات ، وكل ذلك لم تعرفه النساء المسلمات حتى أطلعن عليه من نساء العجم ، وأخذن يقلدنهن في ذلك ، وقد ورد الذم في ذلك بقوله ﷺ «لَتَسْلُكُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوً الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ ؛ إِنْ شَبْرًا فَشَبْرٌ ، وَإِنْ بَاعًا فَبَاعٌ ، حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ دَخَلَ جَحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ... الخ» أو كما قال ﷺ .

فلا ينبغي للمؤمنة أن تتخذ من نساء الكافرين قدوة لها ، ولا أن تقلد

الكافرات في مثل هذه الأشياء ، وعلى المرأة المؤمنة أن تكون معتزة برهبها ودينها وأخلاقها، ومثل هذه التصرفات في الغالب إنما هو للخليعات من النساء .. وإذا كان هناك من يرى جواز ذلك فإن الأولى والأحرى الكف عن ذلك ؛ فإن المؤمنين وقافون عند الشبهات، لاسيما وقد ورد الحديث المذكور آنفاً بالنهاي عن ذلك. والله أعلم.

دخول البيوت عنوة

ماحكم من يدخل البيوت عنوة وفيها النساء والاطفال ؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يجوز دخول البيوت من دون إذن أهلها عنوة وغير عنوة سواء كان فيها نساء أو أطفال أم رجال فقط أم لا ، وهذا الأمر معروف من ضرورة الدين ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ .

ولو دخل أحد بيت أحد من دون إذن فلصاحب البيت الحق أن يدفعه بما أمكن وليتحرر اللين أولاً ، فإن لم ينفع فليخشن في القول ، فإن لم يجد نفعاً أمكن دفع المنكر بالفعل ولا يخشن إن كفى اللين ، هذا ما نص عليه العلماء إعمالاً لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والله تعالى أعلم .

الغصب

أخذ مال الغير تجويزاً للرضا ونحوه

ما حكم أخذ مال الغير، إما تجويزاً للرضا، أو لكونه قليلاً و«ما حلقتش على هذا الألف أو المائة أو العشرة... الخ».

الجواب وبالله التوفيق: لا يجوز أخذ مال الغير إلا عن طيب نفس كما ورد في الحديث الشريف «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» وقوله «مسلم» خُرج مخرج الأغلب، وإلا فلا يجوز أيضاً أخذ مال الكافر غير المحارب.

فلا يجوز التهاون في شأن هذه المسألة، فقد غلب على كثير من الناس أنهم يسوغون لأنفسهم أكل أموال الناس من دون وجه حق؛ إما تجويزاً للرضا من دون علم رضا، أو بالقوة والغلبة والقهر كما يفعله أصحاب القوة والنفوذ، أو بالحيلة والابتزاز كما يفعله الكثير من موظفي الدوائر الحكومية وغيرها؛ من خلال إرساء المناقصات في المشاريع على بعض المقاولين دون بعض بعد ضمان أخذ حصة من تكاليف المشروع، أو بعرقلة معاملة الناس حتى يضطروهم إلى دفع الأموال في مقابل تسهيلها، حيث جوزوا لأنفسهم ذلك وهو محرم عليهم أخذه قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ وهذا عام يتناول كل الصور والأشكال في أكل أموال الناس بغير حق والله تعالى أعلم.

الوقف

وقف أرض زراعية مقابل قراءة القرآن

شخص أوقف أرضاً زراعية بيد رجل صالح من أسرة أخرى مقابل قراءة جزء ونصف كل ليلة ، والآن حفيد الرجل الصالح يقوم بالتصرف بالبيع مع اعتراض أحفاد الواقف ، فما قول الشرع فيما سبق ؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يجوز لأحد أن يتصرف بالوقف المذكور ببيع ولا غيره في غير ما نص عليه الواقف، ومن فعل ذلك فهو ضامن ويمكن أن تقدم شكوى ضده إلى الجهات المختصة ، لإلزامه بإعادة الوقف المبيع ورفع يده عنه لثبوت خيانتته هذا إن كانت الأرض موقوفة على جهة الدوام، أما إن كان قد أعطها إياه على سبيل الأجرة في مقابل التلاوة مدة حياته فإن الأرض قد صارت ملكاً للأجير مقابل وفائه بالدرس مدة حياته، فإن كان قد وفي فإنها تورث عنه وتقسم بين ورثته على الفرائض الشرعية، ولا يلزمهم القراءة كما لزممت أبيهم والعبرة بمعرفة صيغة الوقف ونية الواقف؛ لأن البيع والشراء في الوقف لا يجوز إلا بمسوغ شرعي، والله تعالى أعلم.

الجنائيات

العفو عن الصادم

رجل توفي بحادث صدام وله ابنتان قاصرتان وأب وأم وزوجة السؤال هل يجوز للأب وحده العفو عن الصادم؟

الجواب وبالله التوفيق: بسم الله .. له أن يعفو عن الصادم فيما يخص نصيبه من الدية أما ما يخص بقية الورثة فليس له أن يعفو بدلاً عنهم إلا بإذن ممن له الإذن مع الاحتفاظ بحق القاصرتين وبيعتى حق القاصرتين في الدية إلى أن تبلغوا من الرشد فإن شاءت أن تعفوا وإلا فعليه ضمان نصيبهما وكذلك نصب الزوجة، والله تعالى اعلم .

إسقاط المرأة للحمل

قيل لها إن ابنها مشوه، وسيخرج مشوّهاً ويتعب في الدنيا، وذلك بسبب شربها للعقاقير ونحوها في بداية الحمل أو لغير ذلك.. فهل يجوز إخراجه والتخلص منه ، وماذا إذا كان في ولادته خطرٌ على الأم؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يجوز إخراج الحمل بعد نفخ الروح فيه ولو قيل إنه سيخرج مشوهاً لأن ذلك من القتل الذي حرمه الله ، إلا أن يتحقق أن في ذلك خطراً عليها حسبما يقرره الأطباء المختصون. ولا يجوز للزوج أن يجبر زوجته على الحبل إذا علم أن في ذلك ضرراً عليها. والله تعالى أعلم.

إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات

يقوم البعض بإطلاق الأعيرة النارية جواً في المناسبات، ويترتب على ذلك نتائج عديدة (كالإفزع، والوفاة أو الإصابة بسبب الراجع.. وغيرها) فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: نرى إن إطلاق النار جواً في المناسبات معصية وهو من جميع الوجوه محرم شرعاً إن أجرينا عليه حكم الشرع حسب التفصيل الآتي:

أولاً: إطلاق النار في المناسبات فيه مظنة إزهاق روح محترم الدم أو إتلاف أو إصابة عضو من أعضائه أو إتلاف أو إصابة مال إنسان. والمطلق للنار لا يدري حين يقوم بفعل الإطلاق ما سيحدثه هذا الفعل من نتائج والأخطر في هذه المسألة هو حدوث القتل بهذا الفعل. فيجب وجوباً الامتناع عن مقارفة هذا الفعل لما يؤدي إليه من مفساد خطيرة.

أما ما يجب على من قارف هذا الفعل فنرى في هذه الحالة والله أعلم أنه يجب عليه صيام شهرين متتابعين مع التوبة لله والاستغفار وتحرير النية بعدم العود بناء على نتيجة القتل المفترض الذي يمكن أن يؤدي إليه هذا الفعل وهو قتل خطأ ولهذا المسألة قياسات كثيرة في الفقه والتي يؤخذ الحكم فيها باعتبار النتيجة الفعلية أو النتيجة المحتملة ويزيد احتمال حدوث الضرر إن حدث ذلك في الأماكن المكتظة بالسكان كالمدن.

ثانياً: لما كان في إطلاق النار حصول الترويع للناس وإفزازهم وأذاهم، كان ذلك السلوك محرماً حتى ولو لم يُحدث الرجوع أي ضرر؛ فترويع الناس والأطفال والشيوخ والنساء وفيهم المريض والضعيف مما يحرم شرعاً لمجمل الأدلة التي تنهى عن أذى المسلمين وغيرهم ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ والترويع مما يفسد السكينة والسكون الكوني وقد نهى تعالى حتى من إساءة استخدام الصوت فقال تعالى في وصية لقمان لابنه: ﴿وَاعْظُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾. كما ورد عنه عليه السلام حديث: «لا ضرر ولا ضرار» والضرر هو ما يحصل بالفعل والضرار هو ما يحصل بالنتيجة، وحديث: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده).

ثالثاً: إطلاق النار من العامة فيه إفساد للنظام، وإتاحة الفرصة للمجرمين بارتكاب جرائمهم وقت ضجيج الإطلاق والذي يصعب حينها معرفة مكان إطلاق المجرم لرصاصته ومصدر الصوت، وذلك سبب لحدوث المفاسد الكبيرة وما كان كذلك فهو محرماً شرعاً.

هذا ما لزم والله أعلم وأحكم

الأطعمة

الإسراف في الولائم

«ربنا لا تؤاخذنا بما فعله السفهاء منا» ما يحدث في ولائم الأعراس والعزاء وغيرها من التبذير والإكثار من أصناف المأكولات وكمياتها بقصد التفاخر أو خوف أن «يتحاكوا علينا الناس» ثم ينتهي بالكثير من الطعام إلى الزبالة؟ فما قول العلماء في هذا المقام؟ وماذا عمن يتعذر بأن الكثير من الناس هكذا يفعلون في ولائم مناسباتهم؟

الجواب وبالله التوفيق: لقد منَّ الله على عباده بما أمدهم به من نعمه التي لا تعد ولا تحصى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطْوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا كَلِمَاتٍ مِّن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ، إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحُمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٢، ١٧٣] غير أنه يجب أن يراعى الأدب في مقابل هذه النعم الجليلة؛ فلا نسرف ولا نبذر ولا نبذل نعمة الله كفراً كما كان عليه أهل الجاهلية الأولى.. الذين قال الله فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ، جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَيَبْسُ الْقَرَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨، ٢٩] وذلك بما كانوا عليه من الكفر لنعمة

الله والإسراف والتبذير والمفاخرة والتباهي.

والإسراف والتبذير خُلِقَ يتنافى وفطرة الإنسان التي خلقه الله تعالى عليها، كما يتنافى مع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ قال جل من قائل: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] وقال جل من قائل عليهم: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧].

وما يعمله كثير من الناس في مناسباتهم - سواء كانت أفراحاً أو أتراحاً - من المفاخرة والتباهي مخالف لما يجب أن يكون عليه المسلم من الاقتصاد والتواضع؛ قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ إلى أن قال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] وقال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩] وتبذير الناس وإسرافهم في مناسباتهم عمل ينم عن كِبَرٍ في النفوس وحب للظهور، وكل ذلك من الأخلاق المذمومة التي تحرم المرء من رحمة الله ودخول جنته؛ قال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الفصص: ٨٣]، كما أنه يعد رياءً إذ في الغالب إنما يكون الإسراف والتبذير من أجل ثناء الناس ومدحهم وهو عين الشرك الخفي الذي حذرنا رسول الله منه ونهانا عنه إذ قال: «أدنى الرياء شرك» وعنه «إن

أخوف ما أخاف على أمتي الشرك الأصغر، قالوا وما الشرك الأصغر، قال: «الريا» وعن شداد بن أوس: رأيت رسول الله ﷺ يبكي، فقلت: ما يبكيك يا رسول الله، فقال: «إني أتخوف على أمتي الشرك؛ إنهم لا يعبدون صنماً ولا شمساً ولا قمراً ولا حجراً ولكن يراؤون بأعمالهم». وعنه ﷺ «ما ذئبان ضاريان أرسلا في زريبة غنم بأكثر فساداً من حُبِّ الشرف والمال في دين الرجل المسلم».

وعنه ﷺ «إنما هلك الناس باتباعهم الهوى وحبِّ الثنا» أعادنا الله من كل ذلك. والمسرف المبذر إنما يعرض نفسه للخسران المبين، ويعرض النعمة التي بين يديه للزوال، وتلك نتيجة حتمية قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩] وورد في الحديث «من بذر أقره الله»، ولو لم يكن إلا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ بُبْدِيرًا، إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧] نسأل الله السلامة من كل ذلك آمين.

الحدود

القصاص

رجل قتل رجلاً عمداً ثم سلم نفسه مختاراً إلى السجن فضربت طائرات العدوان السجن فقتل فيه فهل قد برئت ذمته وهل بقي على ورثته شيء أو في ماله إن كان له مال؟

الجواب وبالله التوفيق: إن القاتل إذا كان قد سلم نفسه طواعية وتاب إلى الله تعالى وقبل حكم الله تعالى فيه واعترف بخطئه فإن ذمته بإذن الله بريئة والله تعالى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ولو عظمت مهما تاب العبد إلى ربه وأتاب إليه وقبل حكم الله، مهما كان فيه وعليه قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا، إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ وسواء أقيم عليه الحد أم عفي عنه، أو قتل كما ذكر في السؤال وهو ما عليه جمهور علماء المسلمين من أئمة أهل البيت عليهم السلام وغيرهم، وقد ورد في الحديث عنه عليه السلام أنه قال: «من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يشني العقوبة على عبده في الآخرة» رواه الطبراني وغيره.

ورود أيضاً عنه عليه السلام «ما عوقب رجل بذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب» وهذا إنما يتماشى مع ما إذا كان المعاقب قد تاب وأناب وتقبل عن طيب نفس حكم الله فيه وإلا فإن ما جرى عليه عقوبة معجلة مع ما يدخره الله له من العقوبة في الآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ هُمَّ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

هذا فيما يخص الشطر الأول من السؤال، وأما ما يخص الشطر الثاني منه فإن فقهاء الزيدية ذهبوا إلى أن للمستحق للقصاص الدية من قاتل المعسر بمعنى أن القاتل الأول لو كان موسراً فقتل فإن الحق بعد تعذر الاقتصاص منه ينتقل إلى ماله، أما إذا كان معسراً فإن الحق ينتقل إلى مال قاتله؛ لأنه فوت عليهم القصاص فلم يبق إلا الدية، والأول معسر، فعاد الحق على من فوت الحق في ماله وهو القاتل الثاني، وهذا إنما يكون لو لم يختار أولياء القاتل الأول القصاص من القاتل الثاني، فإذا اختاروا القصاص منه سقط حق أولياء المقتول الأول من قاتله لتعذر الاقتصاص منه ولاختيار أولياء المقتول الثاني الاقتصاص من قاتله، ومفهوم أنه لا يلزم غرمان في جهة واحدة، غرم القصاص وغرم الدية، وقد ذهب إلى قريب من هذا علماء الحنابلة حيث قالوا: إذا قتل غير ولي الدم فعلى قاتله القصاص ولورثة الأول الدية

في تركه الجاني الأول ولم يفرقوا، بينما إذا كان القاتل الأول معسراً أم لا، وقد ذهب إلى هذا القول الشافعية، بينما ذهب الحسن البصري ومالك إلى أنه يقتل القاتل الثاني ويبطل دم الأول؛ لأنه فات محله فأشبهه ما لو قتل العبد الجاني.

وروي عن قتادة وأبي هاشم أنه لا قود على الثاني لأنه قتل مباح الدم؛ فلم يجب القصاص عليه كالزاني المحصن لو قتله قاتل.
وأجيب بالمنع وأنه يجب القصاص على قاتله لأنه قتل من لم يتحتم قتله، ولم يباح قتله لغير ولي الدم.

وقال من أوجب الدية في تركه الجاني الأول: أن القصاص إذا تعذر من القاتل فإن الدية تجب في ماله كما لو مات أو عفى عنه أولياء الدم أو حدث مانع، وقياسه على العبد الجاني غير صحيح لوجود الفارق وهو كون العبد لا يملك شيئاً حتى يرجع إليه بخلاف الحر، فإنه يرجع إلى ماله عند تعذر القصاص أو حصول العفو من القود، ولا قياس مع فارق.

والذي ترجح لدي والله تعالى أعلم أنه إن كان أولياء الدم في حالة التردد بين أخذ الدية أو القصاص فتعذر القصاص بقتل القاتل بالطائرات أو غيرها أو حتى بالموت فإن الحق يرجع إلى ماله، لما ورد في الحديث عنه عليه السلام «لا يذهب دم هدرأ في الإسلام» ولقوله: «أيما قوم قتل عليهم قتيل فهم

بخير النظرين» أو «أيما عبد قتل عليه قتيل فهو بخير النظرين من إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية» وهذا حق مكفول، وحيث قد فات الحق الأول وهو القصاص فإنه يبقى الحق الثاني، فإن طالبوا به حكم لهم به، وإن عفو فهم أولى بذلك.

وبالنسبة للقاتل الثاني فأولياء دم المقتول بخير النظرين فيه أيضاً إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية.

أما إذا كان أولياء دم المقتول الأول يطالبون بالقصاص من قاتله ومصررون على ذلك وعرضت عليهم الدية فلم يقبلوها وعرف عنهم أنهم لن يرجعوا عن طلبهم القصاص فقتل القاتل فقد حصل غرضهم وتخلصوا من قاتل قتيلهم وسقط حقهم في الدية لأنه قد حصل مرادهم في القصاص سواء كانوا هم من قتله أو قتله غيرهم، وقد ذهب إلى قريب من هذا القول الإمام المهدي عليه السلام حيث قال في البحر: (ومتى قتل القاتل غير ولي الدم اقتص منه لتعديه ولا يلزم ورثته اختيار الدية ليفوا ورثة الأول إذ لم يفصل دليل تخييرهم) غير أنه ذهب إلى أنه (إذا اختار ورثة الثاني الدية من قاتله فهي لورثة الأول كتركته) يعني كتركة القاتل الأول يجب فيها الدية لورثة القاتل الأول، غير أنها لا تجب الدية إلا إذا اختار ورثة القاتل الأول الدية أو كانوا مترددين في أخذ الدم أو القصاص امتثالاً للحديث، فإن كانوا مصرين على قتل القاتل الأول وأبدوا رضاهم

وفرحهم بقتله وإزهاق روحه من جهة من قتله فإن حقهم يسقط بحصول مرادهم ولتعذر الاقتصاص لذهاب محله ولرفضهم للدية كما مر . والله تعالى أعلم

شروط السرقة الحدية

هل كل السرقات تلزم حد السرقة أم ان هناك شروطاً للسرقة الحدية ؟

الجواب وبالله التوفيق: حد السرقة القطع عند حصول شروطه وهذه الشروط تكون في السارق والشيء المسروق والمكان المسروق منه ؛ فأما السارق فلا بد لإقامة الحد عليه ان يكون بالغاً عاقلاً آخذاً ما لا يملك ، وربما زاد بعضهم : أن لا يكون وقت مجاعة .

وأما الشيء المسروق : فلا بد أن يكون عشرة دراهم فما فوق أو ما قيمته ذلك ، وقد ذكر في القانون اليمني : أن قدره نصف جنيه ذهباً أبو ولد أو ما بلغ قيمته من الريالات .

وأما المكان المسروق منه فلا بد أن يكون في حرز ؛ لأن السارق من غير حرز لا يقطع ، والحرز المراد به : ما يعتاد الحفظ فيه كالبيوت والدكاكين والمرابد (الأحواش) المحضورة على الغير وما أشبه ذلك والله أعلم .

السير

الجماعات المتشددة

تستدل بعض الجماعات المتشددة بقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]

على من يخالفونهم ويستدلون بالذبح والتنكيل والسحل بحجة أن هؤلاء الروافض أو من يخالفونهم يحاربون الله ورسوله كيف يمكن دحض قولهم هذا ونسب أعمالهم بأنها أوامر الشريعة الإسلامية السمحة ..

الجواب وبالله التوفيق: لا يسع المؤمن إلا أن يقول إنا لله وإنا إليه راجعون لما آل إليه حال الأمة من تفكك وتشتت وتشرذم حتى صار بعضها يقتل بعضاً باسم الدين دون وجه حق ولا مبرر شرعي وهؤلاء الناس يصدق عليهم قول الحق تبارك وتعالى ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤].

فقد وقعوا في فتنة كبيرة وارتكبوا جرماً عظيماً حين استحلوا ما حرم

الله وقطعوا ما أمر الله به أن يوصل وقتلوا النفس المحرمة بغير حق وسعوا في الأرض فساداً وماعرف هؤلاء معنى الروافض ولا من هم الروافض ولا المجوسية ولا منهم المجوس ولا من يستحق القتال ولا من لا يستحق القتال وبالجملة فهم في غمرة ساهون وبأحكام الإسلام جاهلون كما هو المشاهد منهم والمعروف من أفعالهم ، فالروافض هم من رفض الجهاد مع الإمام زيد بن علي عليه السلام بعد أن كانوا قد بايعوه وآثروا الحياة الدنيا على الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومع ذلك لم يقاتلهم الإمام زيد ولا أمر بقتالهم ولا جاءت السنة بقتالهم إنما جاء في السنة والقرآن بقتال من قاتل المسلمين دفاعاً عن المسلمين ورداً لصولة المعتدين وأما المجوس فهم لا يعبدون الله ولا يؤمنون به ولا يصلون ولا يزكون ولا يصومون ولا يؤدون ما أمر الله من الطاعات بل يعبدون النار وينكحون البنات والأمهات ولعل هذه الطائفة لم يعد لها وجود في الواقع بينما لا يقاتل هؤلاء الذين يسمون أنفسهم بداعش والقاعدة وما شاكل ذلك لا يقاتلون إلا المسلمين فيقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ، كما ورد في الحديث عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد ورد في السنة التحذير من هؤلاء الخوارج الذي خرجوا على أمة محمد ﷺ وورد ذكر صفاتهم في أحاديث صححها أهل الحديث من أنهم (أحداث الاسنان سفهاء الأحلام يقرؤون القرآن ولا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما

يمرق السهم من الرمية وأنهم يقاتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان) وهذا حاصل منهم (وأنهم كلاب أهل النار) نظراً لما هم عليه من التوحش والقسوة التي يعملونها في جماعة المسلمين من خلال التفجيرات بالأحزمة والعبوات الناسفة والسيارات والدراجات المفخخة ، والعمليات الانتحارية التي استهدفت الأسواق والمحلات التجارية والمطاعم والمستشفيات بل حتى المساجد والمصلين فيها أوقات الصلوات وأثناءها وأي مكان فيه تجمع بشري في أفعال إجرامية ووحشية لا تدل على أن صاحبها يمت إلى الإسلام بصلة ولذلك استحقوا وصف النبي ﷺ بأنهم (كلاب أهل النار) .

وقد ورد في الحديث الموقوف عن الإمام علي بي أبي طالب الذي رواه نعيم بن حماد في كتابه «الملاحم والفتن» ذكرهم ووصفهم بصفات دقيقة يقضي منها المرء عجباً على أن لهذا الحديث حكم الرفع إلى رسول الله وإن كان موقوفاً لأنه لم يكن الإمام علي ليتحدث به إلا إذا كان قد سمعه من رسول الله ﷺ وإن كان قد ضعّفه بعض رجال الحديث إلا أن الواقع يصدقه ويصححه وهذا معنى لفظ الحديث كما رواه أبو نعيم في كتابه المذكور «إذا ظهرت الرايات السود فالزموا الأرض فلا تحركوا أيديكم ولا أرجلكم» والمعنى لا تشركوا معهم ولا تعينوهم في شيء ولا تمشوا معهم ولا تكونوا منهم وهذا يعد تحذيراً من النبي ﷺ إذا قلنا برفعه أو من الإمام

علي إذا قلنا بوقفه عليه تحذير من الاشتراك معهم والانخراط في سلوكهم وإعلاماً للأمة بحالهم حتى لا يغتروا بصلاتهم وصيامهم وقراءتهم للقرآن ثم قال (يظهر قوم أحداث الأسنان) يعني صغار السن شباب (قلوبهم أقسى من زبر الحديد) وهذا ما يلاحظه الإنسان من أفعالهم الوحشية وجزهم الرؤوس وأكلهم الأكباد والكلن واستهدافهم للأبرياء من بني آدم، (هم أصحاب الدولة) ولا احد يسمي نفسه أصحاب الدولة الإسلامية إلا هؤلاء، (يدعون إلى الحق وليسوا من أهله لا يفون بعهد ولا ميثاق أسماؤهم الكنى وألقابهم القرى) نحو أبو بكر البغدادي وأبو فلان المقدسي.... (وشعورهم مرخاة كشعور النساء). وفي رواية (إذا ظهرت الرايات السود فأولها فتنة وأوسطها ضلالة وآخرها كفر) وقد ورد في الحديث الشريف أيضاً قوله ﷺ: (من خرج على أمي فضرب برها وفاجرها ولم يتحاش من مؤمنها ولم يف لذي عهد عهده فليس مني ولست منه) وكفى بالأحاديث وصفاء لهم وتحذيراً منهم مع العلم أن الإسلام لم يكره أحداً على الدخول فيه والأدلة في هذا الشأن كثيرة متظافرة لا تحفى على أحد مع أدنى تأمل قال تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٦٥] وقال ﴿إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى: ٤٨] وقال ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤] وقال ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢] وقال ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ

وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ [المتحنة: ٨] مع كونهم مخالفين لنا في الدين جملة وتفصيلاً أصلاً وفرعاً ، فكيف لو كانوا مؤمنين متفقين معنا في أصول الدين والشريعة ومعظم الأحكام الشرعية الفرعية ، ثم قال ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المتحنة: ٩].

وفي الحديث الشريف «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة» وهذا في حق المعاهد من اليهود والنصارى والمجوس أيضاً فكيف بمن هو مسلم مؤمن.

وما ذكرناه للسائل الكريم فيه الكفاية إن شاء الله تعالى نسأل الله أن يعصمنا من الزلل وأن يهدينا لعين الحق وخير العمل وأن يحفظ الإسلام والمسلمين وينصر الحق والمحقين ويخذل الباطل والمبطلين وأن لا يجعلنا فتانين ولا مفتونين وأن يختم لنا بالإسلام أجمعين و صلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله أجمعين والله أعلم.

عهدة الحرب

انطلقوا إلى جبهات القتال للجهاد في سبيل الله تعالى ضد العدوان السعودي الأمريكي، وسُلِّمَت لهم أسلحة من أسلحة سبيل الله كعهدة ليقاتلوا بها في الجبهات، ثم لما عاد الكثير منهم إلى منازلهم في زيارة لأهاليهم

عادوا ومعهم تلك الأسلحة، منهم من عاد بسلاحه إلى الجبهات، ومنهم من تعرضوا للتثبيط فقعدهوا ولم يعودوا إلى الجبهات وما تزال تلك الأسلحة حتى الآن بحوزتهم رغم حاجة المجاهدين في الجبهات إليها.

فما حكم من آثروا القعود بعد أن كانوا مجاهدين في الجبهات؟ وما الحكم في تلك الأسلحة التي ماتزال بحوزتهم والخاصة بسبيل الله؟

الجواب وبالله التوفيق: الجهاد في سبيل الله من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله وهو من التكاليف التي شرعها الله على عباده لنصرة دينه وإعلاء كلمته سبحانه وتعالى، وهو الغني عن سائر العالمين الأولين منهم والآخرين فقال جل من قائل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾.

قال أمير المؤمنين «إن الله تعالى لم يستنصركم من ذل ولم يستقرضكم من قل استنصركم وله جنود السموات والارض وهو العزيز الحكيم واستقرضكم وله خزائن السموات والارض وهو الغني الحميد وإنما أراد أن يبلوكم أيكم أحسن عملاً» الأمر الذي أكدته الله تعالى بقوله ﴿ذَلِكَ وَكُوِّنَ شَاءَ اللَّهُ لَا تَنْصَرُ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾.

﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا هُمْ﴾ [محمد:٦].

فهنيئاً لمن سلك هذا الطريق ووقفه الله للجهاد في سبيله وتلك نعمة كبيرة أنعم الله بها عليه ووقفه لها فالواجب الحرص على هذه النعمة والحفاظ عليها والاستمرار فيها حتى يمن الله عليه بأحدى الحسنين ومن تراجع عن الجهاد بعد أن كان من أهله فقد حرم نفسه خيراً كثيراً وترك نعمة عظيمة كان من أهلها وخسر بتركها خسراً مبيناً لأن الجهاد لا يعدله شيء وهو ذروة سنام الإسلام والتهرب من الجهاد تهرب عن المسؤولية وعن الواجب الإلهي وتركه يعد خطأ كبيراً يرتكبه المسلم وهو بأخذه للسلاح الذي أعد لمواجهة الأعداء قد زاد من خطئه وارتكب جرماً كبيراً لأنه قد غل ما كان لسبيل الله وأخذه لنفسه والله تعالى يقول ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ وعلى من فعل ذلك المبادرة والمسارعة إلى طاعة الله ونصرة دينه وتفعيل ما بحوزته وعهدته في سبيل الله حتى ينصرنا الله على القوم الظالمين وحتى لا يبقى عبئاً عليه وثقلاً يأتي به يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

أثر الدعاء للمجاهدين

كيف نعرف أن لدعائنا للمجاهدين أثراً وأن الله يقبله؟

الجواب وبالله التوفيق: قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ ، وقال تعالى: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ وقد ورد في معنى الحديث: (الدعاء مخ العبادة وسلاح المؤمن) ، وعلى المرء أن يدعو ولا يبأس من روح الله ولا يقنط من رحمته ، ومن أفضل الأمور أن تدعو لأخيك بظهر الغيب لاسيما إذا كان مجاهداً في سبيل الله ، وما من شك أن للدعاء أثره إذا صدر من قلب مؤمن واثق بالله سبحانه وتعالى وهذا ما يجب على الإنسان أن يعمل سواء عرف أثر ذلك أم لا لأن هذا أمر تعبدي تماماً ، كما يجب على الإنسان أن يصلي ويصوم دون أن يعرف ، هل قبلت صلاته وصيامه أم لا لكن عليه أن يسأل من الله القبول ، وقد ورد في الحديث الشريف: (من أُعطي الدعاء لم يحرم الإجابة) وإذا أراد الله بعد خيراً أفتح له باب الدعاء أو ما في معنى الحديث النبوي الشريف ، كما ورد أيضاً «لا تستعجلوا إجابة الدعاء» أو «إذا دعا أحدكم فلا يستعجل فإن العبد إذا دعا دعوة فإما أن يعجل الله إجابته وإما أن يدخرها له لما هو خير له منها وإما أن يصرف عنه من الشر ما الله به عليم» ، والدعاء للمجاهدين بالحفظ والنصر والتمكين نوع من الجهاد في سبيل الله ومشاركة للمجاهدين في الأجر الذي ينالونه ومشاركة في إحراز النصر على أعداء الله ، وأثر الدعاء

- مع البذل والتضحية والفداء والجهاد المستمر على كل الأصعدة وكل ما يقدمه الجميع في سبيل الله - واضحٌ للعيان من خلال فشل كل المؤامرات الخبيثة والكيد المستمر والزخوفات المتواصلة وقصف الطائرات والبوارج الحربية من قبل الأعداء ، ومع ذلك يمكن الله للمجاهدين والمستضعفين وينصرهم في كل الجبهات.

فلا ينبغي اليأس من روح الله ولا القنوط من رحمته.. نسأل الله أن ينصر الحق وأهل ويخذل الباطل وحزبه وأن يحفظ المجاهدين ويرحم الشهداء ويشفي الجرحى ويفك الأسرى منهم ويستجيب الدعاء منا جميعاً ويتقبل من الجميع صالح الأعمال إنه ولي ذلك والقادر عليه و صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين .

حديث «إذا التقى المسلمان ..»

نسمع الكثير من الناس يقول : أنا ضد العدوان الذي يشنه التحالف بقيادة السعودية لكن لا أريد أن أواجههم خوفاً من قول رسول الله ﷺ : «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» ما صحة الحديث؟؟ وماذا يلزم؟؟

الجواب وبالله التوفيق: الحديث صحيح، وهذا الصنف من الناس ذهب لتبرير صمته إلى القول بأن ما يجري عبارة عن فتنة بين المسلمين وأن التصرف السليم والصحيح هو الاعتزال وعدم الاختلاط بهذا أو ذاك،

ويستدل ببعض الأحاديث وإن كانت صحيحة الورود عن رسول الله للتبرير لنفسه أو لتشبيط الناس عن الدفاع عن أنفسهم ووطنهم وشعبهم كقوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» وبما روي عنه ﷺ في بعض الفتن (إنّ بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً، ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً، ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: (كونوا أحلاس بيوتكم) أو (حتى تكون عبد الله المقتول) أو غير ذلك مما جاء في بعض الروايات وتفسيرها على ما وردت بسببه ومن أجله، ولا بد هنا من البيان.

فإن الفتنة المذكورة التي يُذم القائم فيها والساعي لها هي تلك التي لا تستند إلى حق ولا إلى شرع، يكون القائم فيها باغياً معتدياً ظالماً متطاولاً مبتغياً بها الدنيا وحطامها معتدياً بها على الحق وأهله، فهذه هي الفتنة التي تُدخِل أصحابها ومستشر فيها والساعين فيها إلى النار، فالنبي صلوات الله عليه وعلى آله الطاهرين إنما عنى من سعى في هكذا فتنة، ولم يقصد بذلك مَنْ دافع عن نفسه وأهله وعشيرته وقومه ووطنه ودينه إنما نهى فقط مَنْ أراد بها الدنيا وحارب بها أهل الحق، وكيف يُذم من أذن الله له بالدفاع عن نفسه وأمر بذلك في محكم قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ

وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١﴾ وقوله قبل ذلك ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿٢﴾ فأجاز القتل ما دام تحت بند الدفاع عن النفس وخارجاً عن دائرة العدوان وأجاز دفع الصائل والمعتدي كائناً من كان حيث لم يفصل الدليل، والعبرة كما هو مقررٌ في الأصول بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - لو ادّعى أحدٌ خصوصية السبب - فلا فرق بين أن يكون المعتدي كافراً أو مسلماً ما دام معتدياً باغياً كيف وقد قال الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا النَّبِيَّ تَبْغِي حَتَّى تَفْجَأَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ ﴿٣﴾ فقد أمر بقتالها مع فرض كونها مؤمنة ما دامت باغيةً معتديةً بل هذا الأمر محسوم سلفاً لدى كل العقلاء وجبلت عليه النفوس وفطرت عليه القلوب أن الدفاع عن النفس وعن المستضعفين أمرٌ مشروع بل مطلوب ومُرغَّبٌ فيه بل قد يكون واجباً، ولقد مارس ذلك الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وهو من هو من صحابة رسول الله في قتاله للناكثين والقاسطين والمارقين وكلهم مسلمون فأقر النبيُّ قتاله لهم وأخبره بذلك ولم ينهه عنه وكان ما كان مصداقاً لقوله ﷺ، فهل يكون الإمام علي وعمار بن ياسر ومن معهم في النار حين قاتلوا أولئك على زعم من يقول أن القاتل والمقتول في النار؟! وقد أخبر النبيُّ ﷺ فقال: (من قتل دون ماله فهو شهيدٌ، ومن قتل دون نفسه فهو شهيدٌ، ومن قتل دون أهله فهو شهيدٌ). فكيف يكون من دافع عن نفسه وعرضه وماله ووطنه في النار؟! . . وجاء

رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ:

«فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ» رواه مسلم.

ومن العجيب كيف يخفى أمر هذا العدوان على بعض الناس فيؤثرون العزلة وقد ظهر أمره واستبان طغيانه وكثر عن نابه وأسفر عن محالبه، وتبين الصبح لذي عينين، أفلا يسأل أولئك أنفسهم من الذي بدأ العدوان وأقر بذلك عين الشيطان وقتل النفس التي حرم الله حين فجر المساجد بمن فيها من المصلين واعتدى عليهم وهم يُؤدُّون فريضة رب العالمين، وذبح الجنود بعد أن أعطاهم الأمان، وقطع طريق المسافرين، وأخاف السبيل، ونهب المال العام والخاص من البنوك والمصارف والمحلات التجارية وفجر السيارات المفخخة واستهدف بها الجنود والمواطنين في السبعين والعرضي وكلية الشرطة وهلمَّ جرا؟! وعلى المتشكك أن يمعن النظر في قوله تعالى:

﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَتُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾

ليحكم بعد ذلك من هم الذين عقدوا التحالفات الاستراتيجية كما يقال الأمنية والعسكرية والاقتصادية طويلة الأمد مع اليهود والنصارى، وجلب القواعد الحربية والاستعمارية إلى بلاد المسلمين وخاض حرباً ضروساً ضدّ إخوانه

المسلمين؛ إرضاءً لأسياده من اليهود والنصارى ونزولاً عند رغبتهم وتنفيذاً لمخططاتهم الاستعمارية التي تهدف إلى تمزيق البلاد العربية والإسلامية وجعلها أوصالاً متفرقة يمكن قضمها وهضمها متى شاءوا والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ يَزُدْكُمْ بِغَدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ هل غير آل سعود ومن حالفهم فعل كل ذلك ومهد للاستعمار ما استوعر من المسالك ولا يَشْكَنُ في هذا الأمر إلا كل جاهل متكبر هالك، وكيف يخفى أمر البغاة المعتدين وقد قتلوا آلاف الأبرياء من الأطفال والنساء والرجال، وهدموا المنازل على رؤوس ساكنيها، واستهدفوا المساجد والمقابر والأسواق والطرق والمدارس والجامعات والمستشفيات وصلات العزاء والمصانع ومستودعات الغذاء ومحطات الوقود، وكلها أهداف مدنية بحته ليست أماكن صراع ولا حرب وحاصر البلاد أرضاً وبحراً وجواً وارتكب أشنع المجازر والجرائم، وفي الحديث عن المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (مَنْ خَرَجَ عَلَيَّ أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَىٰ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ) فمن حق المؤمن أن يدافع عن نفسه بكل ما يمكنه وبكل الوسائل المتاحة المشروعة والله تعالى يقول في وصف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ ويقول: ﴿وَلَكِنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظَلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ

الحَقُّ أَوْلَيْكَ هُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ وكيف يكلفهم الله الدفاع عن أنفسهم ثم يزوجهم في النار حاشا الله عن ذلك وتعالى علواً كبيراً. والله تعالى أعلم

حكم ذهاب وحيد الأسرة للقتال في الجبهة

ما حكم ذهاب وحيد الأسرة للقتال في الجبهة تاركاً أسرته معتقداً بأن الله لن يضيعهم؟ وكيف يكون جهاد وحيد الأسرة؟

الجواب وبالله التوفيق: طبيعة الحال فإن الله تعالى لا يضيع أحداً فهو الرازق والكافي والمعطي والكافل وهو على كل شيء قدير، وبالتالي لا يتوقف رزق بعض الناس على بعض ولا استقامة أمرهم على بعض فالمدبر والمقدر والمصلح للشأن كله هو الله وهو الذي ييسر بعض الناس لبعض ويسخر بعضهم لبعض ويلين قلوب الجبابرة لأضعف خلقه، وعلى كلِّ فالجهاد طاعة لله سبحانه ورسوله ﷺ، وطاعة الوالدين وقضاء حوائجها وإدخال السرور عليهما أيضاً طاعة لله ورسوله ﷺ، غير أن الظروف وطبيعة الحال هي التي تقرر متى يقدم أحدهما على الآخر فقد تقتضي الظروف النفير العام ويصبح الجهاد فرض عين على كل مسلم إذا داهم العدو بلاد المسلمين وأصبح من الضرورة رفق جبهات القتال بالمجاهدين لدفع الضرر المحقق والعدو الصائل ولو بقي كل واحد في بيته بحجة أنه وحيد أسرة لتمكن العدو من الجميع، ودفع الضرر واجب قطعاً على الفرد والجماعة، وقد لا تصل الأمور إلى هذا الحد ويكتفى ببعض المجاهدين لسد بعض الثغرات ورفق بعض الجبهات دون الحاجة

إلى النفير العام وهذا ما عَلِمَ من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع غزواته فلقد كان يقول «لينبعث من كل رجلين أحدهما».

وقال عليه الصلاة والسلام «من جهز غازياً فقد غزا» وهذا الأمر كله في الغزو أما إذا داهم العدو واقتضت الضرورة إلى النفير العام فلا بد من الإجابة وعدم التخاذل والتكاسل ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ ، وقد يتضيق الأمر على بعض دون بعض وذلك إذا كان وحيد الأسرة ذا خبرة ودراية بالسلاح والتعامل معه أو بإدارة الحرب وشؤونها والأمر متوقف عليه، وفي مثل هذه الحال يجب عليه الإجابة ويحرم على أسرته اعتراضه ومنعه من ذلك إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق حينئذ ، وقد لا تقتضي الأمور ذلك فيتوجب على وحيد الأسرة البقاء مع أسرته لقضاء حوائجها والقيام عليها ، وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ وهو من هو لا شك في كون رايته راية هدى والجهاد معه من أفضل أنواع الجهاد وهو المؤيد بالآيات التي تنزل عليه ، ومع ذلك قال للرجل وقد أراد الخروج معه (ألك والدان؟؟) قال : نعم ، قال : (ففيها فجاهد) ، وعلى كل حال فلا بد أولاً من معرفة الجهاد ما هو؟ ولماذا؟ ومع من؟ وضد من؟ وشرط الإخلاص فيه والتسليم لأمر القيادة وبإمكان من هذا شأنه أن يجمع بين الأمرين أمر جهاد العدو وطاعة الوالدين وذلك في الجبهات الداخلية ، إذ ما من حرب إلا ولها عدة جبهات سواء الجبهات الأمامية في مواجهة العدو الخارجي أو الجبهات

الداخلية في مواجهة العدو من الداخل ، والمحافظة على أمن البلد واستقراره وتثبيت السكينة والطمأنينة بين أفراد المجتمع ، والحاجة ماسة في كل الأحوال للمجاهدين والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

مسائل معاصرة

إزالة الأجهزة عن المريض الميؤوس من حياته

ماحكم إزالة الأجهزة الطبية من المريض الميؤوس من شفائه نظراً لازدحام المستشفيات بالمرضى والجرحى؟

الجواب وبالله التوفيق: الذي يتضح أن أجهزة التنفس الاصطناعي وضعت أصلاً لإعانة المريض على التنفس وإعادة ضخ الأكسجين إلى الرئتين لتنشيط القلب على ضخ الدم لبقية أجزاء البدن وإبقاء الحياة في سائر البدن ، وفي هذه الحالة إبقاء جهاز التنفس الاصطناعي على المريض واجب لما فيه من حفظ حياة الإنسان ، لكن لو وصل المريض إلى حالة اليأس من الشفاء وهو ما يسمى بالموت الدماغى بحيث إن الدماغ قد تلف وصار لا يصدر إشارات إلى حواس وأجهزة البدن وصار عمل الجهاز مجرد ضخ الهواء إلى الرئتين ومنها إلى القلب لمجرد حفظ التنفس الذي هو كاسمه اصطناعي وليس تنفساً طبيعياً ولا معيناً للتنفس الطبيعي وصار هذا التنفس الاصطناعي مجرد عبث لا فائدة منه سوى إلحاق الغرامة الباهظة على المريض وأهله كما هو معلوم إذا دخل المريض غرفة العناية المركزة وإنعاش القلب ، فإذا وصل المريض إلى هذه الحالة من اليأس وأكد الأطباء ذلك فإن الذي يترجح لنا جواز نزع جهاز التنفس الاصطناعي عن المريض ولا يعد من فعل ذلك قاتلاً ولا يلحقه إثم ولا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى ، لأن الطبيب وأهل المريض قد عملوا ما بوسعهم أن يعملوه

حتى وصلوا إلى حالة اليأس من الشفاء وصار بقاء المريض في غرفة العناية المركزة واستخدام الجهاز المذكور عبثاً بالنسبة للشفاء وعبثاً كبيراً على أهل المريض نفسياً ومادياً. والله تعالى أعلم.

حكم نقل الأعضاء من ميت لحي

ما حكم نقل الأعضاء من ميت لحي وهو في حاجة ماسة إليها؟؟

الجواب وبالله التوفيق: أجمع العلماء فيما أعلم على حرمة أخذ أي عضو من حي لحي أو من ميت لحي من دون إذن أو رضا، كما أجمعوا على حرمة بيع الأعضاء ممن كان ولمن كان وذلك لحرمة جسد الإنسان حياً كان أو ميتاً، واختلفوا فيما إذا كان ذلك تبرعاً من حي لحي أو وصية من حي بالتبرع بأعضائه بعد موته لمعين أو لغير معين أو تبرعاً من ورثة الميت بأعضاء مورثهم، فمن العلماء من ذهب إلى الحرمة مطلقاً في الحياة وبعد الممات، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ وتبرع الإنسان بأخذ أعضائه لا سيما الأساسية منها كالقلب والكبد وما تبقى له من كلى يعد قتلاً لنفسه إذ لا تقوم حياته إلا بها وتبرعه بعد ذلك تعريض لنفسه للهلاك والخطر والمطلوب منه صيانة نفسه وحفظها عن كل ذلك.

وقد علم أن حفظ النفس من الضرورات الخمس المعلومة التي هي

حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْفُتُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وإن وردت الآية في سبب خاص إلا أنها تقتضي العموم والعام لا يقصر على سببه كما هو معلوم في الأصول، كما استدلوا بما روي عن رسول الله ﷺ: «ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» .. وحملوه على عمومه في حرمة ذلك سواء كان تبرعاً أو اغتصاباً أو اعتداءً وإذا كان قد حرم الدماء فبالأولى الأعضاء التي تكون بها حياة الإنسان.

كما استدلوا أيضاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» وهذا النهي واللعن لمجرد وصل شعر المرأة بشعر غيرها كيف لو كان بما هو أعظم من ذلك وهو بسائر الأعضاء ، واستدلوا أيضاً بالنسبة للميت وعدم جواز أخذ عضو من أعضائه بقول النبي ﷺ: «إن الميت ليتأذى مما يتأذى منه الحي» وبقوله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حياً» ونحو ذلك مما يدل على أن حرمة كحرمة الحي ، كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ وفي تبرع الإنسان بعضو من أعضائه الرئيسية تفويت لهذا الغرض ، أو تبرعه بعضو من أعضائه غير الرئيسية نقص لهذا الغرض ، وأما كونه لبعده موته فإنه لا يحق له أن يتصرف في جسده بعد موته كما لا يجوز له أن يتصرف به في حياته، وإذا كان لا يجوز له أن يتصرف ببدنه فبالأولى لا يجوز لورثته أن يتصرفوا هم في أي عضو من أعضائه إذ أنه حق محض لله تعالى ، كما ذكروا

أنه إن اقتطع من الحي شيء فقد صار نجساً لأنه قد صار بائناً من حي وما أبين من الحي فهو نجس ولا يجوز التداوي بالنجس.

هذه خلاصة ما قيل من أدلة المحرمين لعل في بعضها نظراً كما لا يخفى.

أما من ذهب إلى جواز التبرع فإنه ذهب إلى أن ذلك من الضرورات وعند الضرورات تباح المحظورات ، واستدل بقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ونحوها ، وفي الاستدلال أيضاً بهذه الآية نظر لأنها وإن دلت على إباحة المحظور عند الضرورة إلا أنها ليست على إطلاقها ولا تعني الاعتداء على أنفس الغير لحفظ نفس مهلاك نفس ، وهذا معلوم الحرمة .. غير أن من أباح ذلك اشترط أن لا يكون التبرع بما به تكون الحياة فلا يجوز بما يسلب حياة الإنسان كالأعضاء الرئيسية فيه كالقلب والكبد والرئة ونحو ذلك ، وأجاز التبرع بالأعضاء الثانوية كإحدى الكليتين ونحو ذلك مما يحافظ على حياة المتبرع له مع بقاء حياة المتبرع ، كما اشترطوا أيضاً أن يغلب في الظن نجاح عملية النقل وحفظ حياة المتبرع له ، واشترطوا أيضاً أن لا يقوم بهذا العمل إلا الخبراء في هذا المجال ، كما اشترطوا أن لا يكون نقل بعض الأعضاء لمجرد الزينة وكمال الصورة كوصل الشعر والسن واليد وما شابه ذلك ، وحصروا التبرع وجواز النقل فيما يمكن به إنقاذ حياة الإنسان دون الإضرار بحياة المتبرع لا غير ، وردوا على أدلة المحرمين بأنها مخصوصة بمن يُعرض نفسه للخطر والمهلك من أجل الدنيا أو لغير غرض نبيل أو انتحاراً أو ما شابه ذلك ، أما من افتدى بدمه الغير فهو داخل في ضمن من قال تعالى : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ

كَانَ يِهِمْ خِصَاصَةٌ ﴿.. طبعاً مع مراعاة الشروط المذكورة آنفاً ، وقد ورد مدح من أثر أخاه بطعام أو شراب أو مال هو أحق به ، فكيف بمن أثره بعضو من أعضائه ، كما أن في هذا التصرف إحياء نفس ، وقد قال تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ .. بقي فيما إذا كان التبرع لما بعد الموت وفي هذه النقطة إشكال : وهو أنه إذا كان العضو قد تلف بعد الموت فما الفائدة في نقله أصلاً وإن كان ما زال حياً في حالة ما يسمى بالموت السريري فإن الحرمة باقية إذ لم تتحقق الوفاة ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر ، فإن المرء إذا توفي فلا حق له في جسده حتى تنفذ فيه الوصية وإذا كان لا تنفذ وصيته في جسده فبالأولى ألا ينفذ ولا يجوز تصرف ورثته به أو بجزء من جسده لأن الورثة إنما يرثون ماله لا جسده .. ولعل التوقف والترك في هذه الصورة هو الأحوط ، إذ الشبهة فيه قائمة (والمؤمنون وقافون عند الشبهات) .. ويُحصَرُ الجواز والله أعلم فيما إذا كان تبرعاً بشيء من جسده لا يضر به ولا يفقده حياته لإنقاذ حياة شخص آخر دون ما زاد على ذلك والله تعالى أعلم.

حكم الحمض النووي

ما مدى مشروعية العمل بفحص البصمة الوراثية في إثبات النسب المتنازع عليه التي يُعبر عنها بالحمض النووي (DNA) ؟

وهل يقدم استخدام فحص البصمة الوراثية على الأدلة الشرعية في إثبات النسب كونها تعطي نتائج متطابقة بنسبة عالية جداً لا تحتمل الشك؟

الجواب وبالله التوفيق: من المعلوم أنّ الشرع الشريف لا يقف عائقاً دون الوصول إلى الحقائق والاكتشافات التي تُسجّل وتُحقّق تبعاً لنتيجة التطور والثورة العلمية الملحوظة في الأزمنة المتأخرة ولا يتناقض معها بل يحث عليها ويشجعها؛ لأنّها تصب في خدمة الإنسانية وفي خدمة الشرع الشريف نفسه ما دامت وفق ضوابط الشرع وفي إطار القانون الذي لا يتنافى مع القيم والمبادئ الإسلامية، وما ذُكر في السؤال من التوصل إلى ما يُسمّى بالشفرة الوراثية أو البصمة الوراثية أو الحمض النووي فهو قفزة نوعية في سبيل البحث عن القرائن والأدلة التي هي مطلب الشرع الشريف في استصدار الأحكام الشرعية، وقد ثبت أنّ الشارع الحكيم قد لفت إلى هذا الأمر بأكثر من مناسبة، وهو الأمر الذي لا يتنافى مع قضايا العقل الصحيح والفتنة السليمة، وهو أيضاً محل إجماع العقلاء، فإن كثيراً من القضايا والأحكام الشرعية في الحوادث التي تكون بعيداً عن مرأى الحاكم وبعيداً عن المشاهدة لا يكون الحكم فيها إلا من طريق القرائن ومنها القيافة، فقد ورد مثلاً في أعمال القرائن وتقرير العمل بها قوله تعالى في قصة امرأة العزيز مع نبي الله يوسف عليه السلام، ودعواها أنه أراد بها سوءاً: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ وما يشير أيضاً إلى

اعتماد الشرع على القيافة قول النبي ﷺ في قصة خولة بنت عاصم زوج هلال بن أمية ورميها بالفاحشة مع شريك بن سحمان من قبل زوجها هلال بن أمية وهي القصة التي ذكرها المفسرون سبباً لنزول آية اللعان في سورة النور بدءاً من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ إلى آخر آية اللعان، فلا عن النبي بين هلال بن أمية وزوجه خولة بنت عاصم وفرّق بينهما، وقال: «انظروا إن وضعت ما في بطنها على صفة كذا فالولد لزوجها وإن وضعت على صفة كذا وكذا فالولد لشريك بن سحمان، فلما وضعت ما في بطنها على الصفة التي رميت بها - والوضع طبعاً لم يكن إلا بعد تسعة أشهر من وقوع الحادثة - قال النبي ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» يعني الرجم، ومفهوم الكلام أنها لو كانت قد وضعت بالصفة التي رميت بها قبل إجراء اللعان بينها وبين زوجها لكان دليلاً معتمداً على ما رميت به، ولترتب على ذلك حد الزنا، لكن حدوث اللعان والأيمان حال دون ذلك واكتفى الشارع به في الوقت الذي لمّح إلى جواز الأخذ بالقيافة والقرائن والأوصاف، وقد اعتمد المحققون وقتاً طويلاً حتى هذه الأيام على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم وفسقهم وعدالتهم وكفرهم وإيمانهم على بصمة الأصابع لدى البحث عن

الأدلة والقرائن في كثير من الجرائم والحوادث ، وكان للبصمة الدور البارز في معرفة الجناة وكشف المجرمين، ومن هذه القرائن ما يسمى بالبصمة الوراثية ، فإن ثبت حقاً أنها تعطي نتائج متطابقة بنسبة عالية جداً لا تحتمل الشك كما ذكر في السؤال فإنها تعد دليلاً قوياً لا يجوز مع التمكن منه إهماله واطراحه، وإن كان معظم الأدلة لا تثمر إلا الظن وقد يكون هذا منها إلا أن الظن يؤخذ في كثير من الأحكام الشرعية ، ومنها شهادة الشهود فإنها أصلاً لا تثمر إلا الظن كما هو معلوم ، ومع ذلك أمر الشرع بالعمل بها ما دامت مكتملة الأركان، وهذا قصارى ما يمكن القضاء التوصل إليه لإثبات الوقائع وترتيب الأحكام الشرعية عليها.

ومع ذلك فإنه يمكن الأخذ بالبصمة الوراثية واعتمادهما في كثير من الأحيان في أغلب الوقائع مع توفر الشروط المطلوبة قضائياً وأخلاقياً في الحدود المسموح بها لاسيما إذا كانت دليلاً مصاحباً أو مكملاً لأدلة أخرى تصب في نفس المطلوب وتحقق المدعى على الراجح إلا فيما يخص دعوى لحوق النسب بالأب الذي لم يدع ولم يقر ببنوة من يراد إلحاق نسبه به حتى لو تطابق الحمض وكانت نفس البصمة موجودة في الأب وفي من يراد إلحاقه به في النسب ؛ لأن الشرع رتب ثبوت النسب وصحة الإلحاق به بثبوت الفراش ، والمراد بثبوت الفراش هنا : عقد النكاح الصحيح ، أو الفاسد الذي أمكن فيه وطؤ الزوج لزوجته ، أو كان الوطاء منه لشبهة مع مضي أقل مدة الحمل فهذا هو المعيار، لصحة وجواز إثبات النسب وإلحاق الولد بأبيه ، واشترط الشرع ذلك في إثبات

النسب لإخراج ما ولد عن طريق الزنا، وإن كانت المجتمعات الغربية والقوانين النافذة فيها تجوز إلحاق ولد الزنا بأبيه إلا أن الشرع الشريف أبطل ذلك ونفاه ولم يعتد به، وقال الشارع ﷺ وهو الذي لا ينطق عن الهوى، قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ومعنى ذلك: أن الولد ينسب إلى أبيه إذا كان الفراش الذي هو عقد النكاح صحيحاً أو فاسداً كما مر أو حاصلاً عن وطء شبهة حتى لا تختلط الأنساب وتضيع الأعراف والقيم ويطلع على عورات الناس من ليس منهم ويأكل تراثهم وأموالهم بالباطل، فلا بد في إلحاق النسب من ثبوت الفراش أو الدعوة بأن يدعي الرجل أن الولد ولده أو بالإقرار وإلا فلا، ولو كانت البصمة هي نفسها التي يحملها الأب لجواز أن يكون الولد المدعي للنسب حاصلاً عن زنا وعن طريق غير شرعية؛ هذا ما ترجح لديّ، والله تعالى أعلم.

حكم رسائل الفيس والواتس المختومة بتحذير إذا لم ترسلها

ما قولكم في مَنْ يرسل رسائل عبر الفيسبوك أو الواتس أب ويذيلها بعبارات تبشر بخير إذا نشرتها، وإذا لم تنشرها فإنك ستعاقب أشد العقاب، وأحياناً يذكرون أحاديث لا ندري ما صحتها عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ علماً بأن الرسائل أغلبها إما ذكر الله تعالى أو أحاديث، وبعضها رسائل ليس من الضرورة نشرها؛ أفيدونا جزاكم الله خيراً بما يلزم تجاه مَنْ يُرسل وتجاه من تصل الرسائل إليه ويتجاهلها علماً بأن أغلب الرسائل مختومة إما بتبشير بالخير إذا أرسلتها لأكبر عددٍ ممكن

أو إنذار بنزول العقاب في الدنيا والآخرة إذا لم تتفاعل معهم وترسلها !!؟؟؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يجوز للإنسان أن يكلف الناس ما لم يكلفهم الله تعالى به ولو كان بذكر الله أو الصلاة على رسول الله ﷺ ، ولا أن يدعي أو يزعم فضلاً لشيء بما لم يرد به شرع ولا أن يدعي أو يزعم عقوبة على ترك شيء لا عقوبة فيه شرعاً ، ولا أن يمتحن إيمان الناس وبإمكان الإنسان أن يُدَكِّرَ الناس بذكر الله والصلاة على رسول الله ﷺ دون أن يرتب من قبل نفسه ثواباً أو عقاباً على نشر ذلك أو تركه لأن ذلك يعد من التقول على الله وعلى رسوله بما لم ينزل الله به سلطاناً وهذا لا يجوز، والله أعلم.

حكم تسمية البنات : كاترين وشريهان ونحوهما

ما حكم تسمية البنات بهذه الأسماء (كاترين .. شيرهان إلخ) مع أننا مسلمون؟؟؟

الجواب وبالله التوفيق: الذي ننصح به الآباء والأمهات أن يقتصر وا في تسمية مواليدهم على الأسماء العربية والإسلامية لأنه من الحفاظ على الهوية ولما في التسمية بالأسماء الأعجمية من نوع التشبه بهم في مثل هذه الأشياء لا في الأشياء الحسنة وهذه الأسماء غريبة على مجتمعنا العربي المسلم ولم يعرفها الناس إلا من خلال متابعة الحلقات والمسلسلات والأفلام الأجنبية ، وقد يكون مثل هذا الاسم لامرأة جميلة رآها الرجل أو المرأة في التلفاز أو الإنترنت فيعجبان بها ويسميان ابنتها بذلك الاسم رجاء أن تكون جميلة مثلها ؛ وهذا خطأ كبير لا

سيما أن هذه المرأة التي رأوها قد تكون مشهورة بالفسق والفجور وفي ذلك تعظيم لأهل الفسق والفجور وهذا لا يجوز.. والآباء والأمهات في غنى ذلك لا سيما أن الأسماء العربية غنية بالأسماء الكريمة والجميلة المتضمنة لمعان سامية وجميلة وحسنة.. وبالجملة فالتسمية بأسماء الفساق والفجار والأسماء العجمية والغريبة في المجتمع العربي والمسلم إن لم تكن حراماً فهي مكروهة للأسباب التي ذكرتها.. والله أعلم.

حكم تشقير الحواجب

ما حكم تشقير الحواجب؟؟ وهل فعلاً مادة التشقير تعزل الوضوء وما حكم صبغة الشعر؟؟

الجواب وبالله التوفيق: اختلف العلماء فيما يخص تشقير الحواجب، والذي يترجح الترك لما فيه من التشبه بالكافرات وهذا الأمر لم يكن معروفاً في المجتمع المسلم حتى طغت وسائل الإعلام وظهرت نساء الكفر عبر شاشات التلفزيون فتأثرت نساء المسلمين بصورهن وأشكالهن واخذن يقلدنهن وهذا الأمر قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولما فيه من نوع التغيير لخلق الله دون مبرر شرعي وإذا لم يكن حراماً فلا أقل من أن يكون شبهة والمؤمنون وقافون عند الشبهات.. والله أعلم.

حكم بيع الجسم بعد الوفاة لأجل الأبحاث العلمية

أنا شخص لي تركيبة خلقية تختلف عن ما هو معهود عند جميع الناس،

حيث أن موضع القلب في جسدي إلى جهة اليمين من الصدر أصبت بنوبة قلبية وتمت معالجتى وعندما عَلِمَت إحدى المنظمات الطبية الألمانية بهذا الأمر قالت: إنها سوف تقوم بمعالجتى وستعطينى أربعين ألف دولار منها ٣٠ ألف في حياتى و ١٠ آلاف لأبنائى بعد وفاتى مقابل أن أبيع جسمى بعد موتى لكي يجروا عليه الدراسات العلمية فهل يجوز لى ذلك أم لا؟؟ لقد تهت بين مؤيد ومعارض لهذا الأمر وأريد منكم جواباً يشفى صدري كتب الله أجركم سيدي.

الجواب وبالله التوفيق: يجوز للإنسان أن يعين الباحثين فيما يخدم الجنس البشري بل قد يكون ذلك مندوباً وقد يكون أيضاً واجباً في بعض الأحيان وبعض المجالات مادامت عنده القدرة على ذلك شرط أن لا يلحق الضرر بنفسه وأن لا يودي بها إلى الهلاك ما دام في طور التكليف فإذا توفى فلا حق له في جسده لأن الحق أصبح حقاً محضاً لله تعالى لا سيما إذا كان الإنسان مؤمناً وقد ورد في الحديث الشريف «إن الميت ليتأذى مما يتأذى منه الحي» كما ورد أيضاً «كسر عظم الميت ككسره حياً» ونحو ذلك مما ورد في هذا الشأن فلا يجوز له على الراجح أن يوصي بجسده أو بعض أعضائه لأحد فضلاً عن بيعها والاتجار بها ولا يقال بما أنه يحق له أن يتصرف في ماله فبالأولى أن يحق له أن يتصرف في جسده وذلك لوجود الفارق ولا قياس مع وجود الفارق فإن الإنسان قد سلط على ماله فله فيه كل تصرف وليس مسلطاً على نفسه ولا يجري في النفس ما يجري من الأحكام في المال فنفس

الإنسان وديعة الله لدى الإنسان كلفت بعبادة الله والقيام بما أوجب الله تعالى عليها وهو مجموع الروح والجسد على الراجح ، بينما المال أداة في يد الإنسان ووسيلة يتوصل بها إلى قضاء حاجاته وبلوغ منفعة وكل ما يصب في خدمة الإنسان كإنسان (روحاً وجسداً) ولعل الفارق قد اتضح بهذا وبالتالي فالذي يترجح لدي جانب الحرمة كما ذكرت وعدم الجواز فلا يُعْرَضُ السائل ما عُرِضَ عليه من مال فمن ترك الحرام مخافة الله حوَّلهُ مما يكره إلى ما يحب ورزقه من حيث لا يحتسب كما ورد في الحديث الشريف، وأقل الأحوال أن يكون الأمر شبهة والمؤمنون وقافون عند الشبهات.. والله تعالى أعلم.

حكم الاستثمار في الأسهم والعملات

هل الاستثمار والمضاربة في الأسهم والعملات حلال أم حرام؟

الجواب وبالله التوفيق: قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فلا استثمار والمضاربة في الأسهم والعملات جائز مهما لم يكن مشتملاً على الربا الذي حرمه الله تعالى ومهما توافرت فيه شروط البيع الصحيح بحيث يكون طرفا البيع والشراء عاقلين جائزي التصرف عن نفسيهما أو عن من ينوبان عنه وبحيث تكون الأسهم معروفة القدر ومعروفاً طبيعتها بحيث تكون أسهماً فيما يجوز الاتجار فيه لا فيما يحرم كالخمر والكلب والخنزير وآلات الملاهي وأن لا تكون في شيء مغصوب كالأراضي والبيوت

والعروض المغتصبة فقد يكون مع البائع أسهمٌ فيما هذا شأنه فإنه لا يجوز الاتجار فيها وهي على هذا النحو ، أو كانت أسهماً مشاركة فيما يسمى بأذون الخزانة فهذا أيضاً حرام ، كما يشترط في المبيع أن يكون موجوداً لا معدوماً أو غير موجود في حوزة البائع لنهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن بيع ما ليس عند البائع في قوله (لا تبع ما ليس عندك) لما يؤدي إليه من مفسد ومشاكل ، وكذلك الحال في الاتجار بالعملات والإجماع منعقد على صحة الاتجار فيها وأفرد العلماء لها باباً في كتب الفقه وتحديثوا عنها مهما خلت عن وجه الربا والمحاذير الأخرى المذكورة.

حكم البطائق التموينية

ما حكم الشرع في مسألة البطاقة التموينية التي صُرفت للموظفين بدلاً عن الراتب لسد الحاجة نظراً للظروف الصعبة التي يمر بها الوطن .. غير أننا تفاجئنا بطلب بعض المولات لإضافة ٢٠% تخصم من حال حساب كل شخص خارجة البيع والشراء بحجة زيادة رفع الدولار فما حكم الشرع في هذا الخصم؟؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان محل التجارة الذي تتعاملون معه بالبطائق السلعية يبيع السلعة بنفس الثمن سواء نقداً أو آجلاً بالبطاقة المذكورة فالبيع صحيح ولا إثم فيه على أحد إن شاء الله.

أما إذا كان سعر السلعة بالبطاقة أكثر من سعرها بالنقد فهذا لا يجوز ولا يصح شرعاً لما فيه من الربا الواضح الذي نهى عنه الله في آية محكمة لم تنسخ ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ وتوعد فاعليه ومرتكبيه بالحرب ، الآخذ والمعطي على سواء كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال سبحانه : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ .

وعلى التجار والموظفين وقيادات الدولة المعنية بهذا الأمر أن يتقوا الله وأن يبتعدوا عن الربا فما الناس فيه من محنة وحصار وحرب وعناء وعيشة ضنكا إلا نتيجة المخالفة لأوامر الله والابتعاد عن نهج القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ فليَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وقال ﴿ أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ولا ينبغي أن يتعذر أحد بأن الضرورة قد ألجأتهم إلى هذا فما أوسع طرق الحلال وأكثرها ، وإذا صبر الناس عن الحرام وتركوه مخافة الله حولهم الله مما يكرهون إلى ما يجوبون ورزقهم من حيث لا يحتسبون ، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وأصلح حال العباد والبلاد والله تعالى أعلم .

مضغ القات في المسجد

* تقام دروس في بعض المساجد ويتم تطبيق البرنامج والتذكير بالله ويشعر المسلم بأجواء روحانية ويتم الاستفادة كثيراً وفي هذه الأثناء غالبية من يحضرون هم ممن يتناولون القات فيخزنون داخل المسجد فما هو حكم الشرع في تناول القات في المساجد؟؟

الجواب وبالله التوفيق: لا نرى من المناسب تناول القات أثناء قراءة القرآن وأثناء التعبد لا سيما إذا كان في المسجد وما من شك أن المرء سيكون مشغولاً بتناول القات ومضغه مما يؤثر نقصاً في العبادة بقدر الانشغال وإنكار ذلك مكابرة وبإمكان الإنسان أن يقبل على الله من دون الحاجة إلى القات وقد ثبت وتحقق إمكان التعبد والإقبال على الله تعالى على مر العصور حتى يومنا هذا دون الحاجة إلى القات أو إلى غيره من المنشطات فالإقبال على الله سره النية الصادقة والعزيمة والرغبة القوية في التضرع والخشوع وطلب القرب من الله.

وتزداد الكراهية لو تغير حال المسجد في هيئته أو ريحه بسبب تناول القات فيه وعادة ما يكثر الحديث عن الدنيا والمزاح والضحك بداية تناول القات وذلك منهى عنه في المسجد كما تتأثر أعصاب الإنسان وتتغير حالة الكثير من الناس نهاية تناوله وذلك معروف وخير للإنسان أن يبقى على طبيعته التي خلقه الله تعالى عليها دون الحاجة إلى مؤثرات خارجية وإن

كان ولا بد من تناول القات فليتناول خارج المسجد فترة محددة فإذا دخل المسجد فبعد أن يلفظه ويتطهر للصلاة ويقبل على الله دون أن يشغله شيء والله تعالى أعلم.

مواريث

هل يرث أطفال الأنايب

هل أطفال الأنايب يرثوا أم لا؟؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا تمت عملية التلقيح بين الزوج وزوجته بمعنى أن الماء ماء الزوج والبويضة بويضة الزوجة وإنما أجري ذلك في الأنايب لأسباب طبيعية وليس بينها ماء رجل أجنبي فإن الولد الحاصل من ذلك يكون ولدًا للزوجين وبالطبع فإنه يرث من أبويه وهما يرثان منه ويجري عليه من أحكام النسب والميراث ما يجري على بقية الأولاد الذين أتوا عن معاشرته الزوج لزوجته معاشرته طبيعية والله أعلم .

مسائل فرضية

توفيت امرأة ولها ابنة وحيدة لها أولاد وكان لها أخ وأخت من أبيها وأمها وأخ من أبيها وقد توفوا جميعاً قبلها ولهم جميعاً أولاد ذكور وإناثٌ كما أن لها أولاد عم ذكوراً وإناثاً توفي بعضهم ولهم أبناء ولا زال بعضهم أحياء كيف توزع تركتها؟

الجواب وبالله التوفيق: لل بنت النصف والباقي لأبناء الأخ من الأب والأم الذكور دون الإناث ولا شيء لبقية من ذكر.

* توفيت امرأة لم تنجب وقد مات زوجها قبلها وله أخوة ولها إخوة ذكور وإناث توفي بعضهم ولهم أبناء كيف توزع تركتها؟؟

الجواب وبالله التوفيق: كل ما خلفته المرأة يقسم بين ورثتها الذين ماتت عنهم وهم إختوها للذكر مثل حظ الأنثيين ومن مات من إختوها بعدها فنصيبه منها يقسم بين ورثته على الفرائض الشرعية ومن مات منهم قبلها فليس لورثته منه شيء.

* توفيت امرأة ولها بنات وأم وأخوة من أبيها وأمها ذكوراً وإناثاً وأخوة من أبيها ذكوراً وإناثاً ولم تتمكن في حياتها من الحج كيف توزع تركتها؟؟

الجواب وبالله التوفيق: تخرج أجرة الحجة من رأس تركتها لأن الحج دين في ذمتها على الصحيح وما بقي يقسم على النحو التالي للبنات الثلثان وللأم السدس والباقي للإخوة لأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخوة لأب.

* توفيت امرأة لم تتزوج وقد مات والداها قبلها ولها أخوة من أبيها وأخوة من أمها وأخت من أبيها وأمها ولم تتمكن من الحج في حياتها كيف توزع تركتها؟؟

الجواب وبالله التوفيق: تخرج أجرة الحجة من رأس تركتها وما بقي يقسم على النحو التالي للأخت لأبوين النصف وللإخوة لأم الثلث يقسم بينهم على الرؤوس ذكوراً وإناثاً والباقي للأخوة لأب للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

متفرقات

القاتل يقتل بطائرات العدوان

رجل قتل رجلاً عمداً ثم سلم نفسه مختاراً إلى السجن فضربت طائرات العدوان السجن فقتل فيه فهل قد برئت ذمته وهل بقي على ورثته شيء أو في ماله إن كان له مال؟

إن القاتل إذا كان قد سلم نفسه طواعية وتاب إلى الله تعالى وقبل حكم الله تعالى فيه واعترف بخطئه فإن ذمته بإذن الله بريئة والله تعالى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ولو عظمت مهما تاب العبد إلى ربه وأتاب إليه وقبل حكم الله، مهما كان فيه وعليه قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَجْزِيهِ فِيهَا مُهَانًا، إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ وسواء اقم عليه الحد أم عفي عنه، أو قتل كما ذكر في السؤال وهو ما عليه جمهور علماء المسلمين من أئمة أهل البيت عليهم السلام وغيرهم، وقد ورد في الحديث عنه عليه السلام أنه قال: «من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة» رواه الطبراني وغيره.

وورد أيضاً عنه عليه السلام «ما عوقب رجل بذنب إلا جعله الله كفارة لما

أصاب من ذلك الذنب» وهذا إنما يتماشى مع ما إذا كان المعاقب قد تاب وأناب وتقبل عن طيب نفس حكم الله فيه وإلا فإن ما جرى عليه عقوبة معجلة مع ما يدخره الله له من العقوبة في الآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُنَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ هُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

هذا فيما يخص الشرط الأول من السؤال، وأما ما يخص الشرط الثاني منه فإن فقهاء الزيدية ذهبوا إلى أن للمستحق للقصاص الدية من قاتل المعسر بمعنى أن القاتل الأول لو كان موسراً فُقِّتِلَ فإن الحق بعد تعذر الاقتصاص منه ينتقل إلى ماله، أما إذا كان معسراً فإن الحق ينتقل إلى مال قاتله؛ لأنه فَوَّتَ عليهم القصاص فلم يبق إلا الدية، والأول معسر، فعاد الحق على من فَوَّتَ الحق في ماله وهو القاتل الثاني، وهذا إنما يكون لو لم يختَر أولياء القاتل الأول القصاص من القاتل الثاني، فإذا اختاروا القصاص منه سقط حق أولياء المقتول الأول من قاتله لتعذر الاقتصاص منه ولاختيار أولياء المقتول الثاني الاقتصاص من قاتله، ومفهوم أنه لا يلزم غرمان في جهة واحدة، غرم القصاص وغرم الدية، وقد ذهب إلى قريب من هذا علماء الحنابلة حيث قالوا: إذا قتل القاتل غير ولي الدم فعلى قاتله القصاص ولورثة الأول الدية في تركة الجاني الأول ولم يفرقوا، بينما إذا كان القاتل الأول معسراً أم لا، وقد ذهب إلى هذا القول الشافعية، بينما ذهب الحسن البصري ومالك إلى أنه يقتل القاتل الثاني ويطلب دم الأول؛ لأنه فات محله

فأشبه ما لو قُتِلَ العبدُ الجاني.

وروي عن قتادة وأبي هاشم أنه لا قود على الثاني لأنه قتل مباح الدم؛ فلم يجب القصاص عليه كالزاني المحصن لو قتله قاتل.

وأجيب بالمنع وأنه يجب القصاص على قاتله لأنه قتل من لم يتحتم قتله، ولم يباح قتله لغير ولي الدم.

وقال من أوجب الدية في تركه الجاني الأول: أن القصاص إذا تعذر من القاتل فإن الدية تجب في ماله كما لو مات أو عفى عنه أولياء الدم أو حدث مانع، وقياسه على العبد الجاني غير صحيح لوجود الفارق وهو كون العبد لا يملك شيئاً حتى يرجع إليه بخلاف الحر، فإنه يرجع إلى ماله عند تعذر القصاص أو حصول العفو من القود، ولا قياس مع فارق.

والذي ترجح لدي والله تعالى أعلم أنه إن كان أولياء الدم في حالة التردد بين أخذ الدية أو القصاص فتعذر القصاص بقتل القاتل بالطائرات أو غيرها أو حتى بالموت فإن الحق يرجع إلى ماله، لما ورد في الحديث عنه عليه السلام «لا يذهب دم هدرأ في الإسلام» ولقوله «أيما قوم قتل عليهم قتيل فهم بخير النظرين» أو «أيما عبد قتل عليه قتيل فهو مخير النظر من إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية» وهذا حق مكفول، وحيث قد فات الحق الأول وهو القصاص فإنه يبقى الحق الثاني، فإن طالبوا به حكم لهم به، وإن عفو فهم أولى بذلك.

وبالنسبة للقاتل الثاني فأولياء دم المقتول بخير النظرين فيه أيضاً إن شاؤوا وقتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية.

أما إذا كان أولياء دم المقتول الأول يطالبون بالقصاص من قاتله ومصرون على ذلك وعرضت عليهم الدية فلم يقبلوها وعرف عنهم أنهم لن يرجعوا عن طلبهم القصاص فقتل القاتل فقد حصل غرضهم وتخلصوا من قاتل قتيلهم وسقط حقهم في الدية لأنه قد حصل مرادهم في القصاص سواء كانوا هم من قتله أو قتله غيرهم، وقد ذهب إلى قريب من هذا القول الإمام المهدي عليه السلام حيث قال في البحر: (ومتى قَتَلَ القاتِلَ غيرُ ولي الدم اقتص منه لتعديه ولا يلزم ورثته اختيار الدية ليفوا ورثة الأول إذ لم يفصل دليل تخييرهم) غير أنه ذهب إلى أنه (إذا اختار ورثة الثاني الدية من قاتله فهي لورثة الأول كتركته) يعني كتركة القاتل الأول يجب فيها الدية لورثة القاتل الأول، غير أنها لا تجب الدية إلا إذا اختار ورثة القاتل الأول الدية أو كانوا مترددين في أخذ الدية أو القصاص اعمالاً للحديث، فإن كانوا مصرين على قتل القاتل الأول وأبدوا رضاهم وفرحهم بقتله وإزهاق روحه من جهة من قتله فإن حقهم يسقط بحصول مرادهم ولتعذر الاقتصاص لذهاب محله ولرفضهم للدية كما مر. والله تعالى أعلم.

حكم التحايل لسرقة الماء أو الكهرباء

ما حكم أخذ الماء من المشروع من خلف العداد ، والشرب منه أو الوضوء والاعتسال به ؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يجوز أخذ الماء ولا الكهرباء ولا غير ذلك مما الناس فيه مشتركون بعقد أو اتفاقية مع شركة أو مؤسسة إلا بإذن من أصحاب الشأن أو يسلم ما يلزمه مقابل ذلك ، وأقل ما يقال في المسألة أنها شبهة والمؤمنون وقافون عند الشبهات . والله أعلم.

أخذ أجره من أصحاب المعاملات

يقوم بعض الموظفين الحكوميين بأخذ أجره من المواطنين أصحاب المعاملات ويقول بأنها مقابل أعمال وخدمات لهم كتصوير أوراق أو تسريع معاملة ، أو مباشرة المعاملة بنفسه لمعرفة أكثر بمدخل المعاملة ومخارجها ؟ فما هي الضوابط في هذه المسألة ؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يجوز للموظف أن يأخذ أجره من أحدٍ على ما هو موظف فيه ومن اختصاصه، أمّا إذا كان في مقابل القيام بإنجاز معاملة الناس فيها لا يخصه ويبدل في سبيل ذلك جهداً فلا بأس بأخذ الأجره على ذلك . والله تعالى أعلم ..

نوم الأخ مع الأخت للضرورة

أسرة مضطرة تعيش في غرفة واحدة لا يجدون غيرها، ينام الأخ وتنام الأخوات في هذه الغرفة. فما قول الشرع في المسألة؟

الجواب وبالله التوفيق: ما داموا عاجزين عن الحصول على غرفة أخرى، فلا بأس بأن يناموا في غرفة واحدة، فعند الضرورات تباح المحظورات، شرط أن يكونوا من أهل الحياء والعفة والنزاهة. والله أعلم.

حكم الآلات الموسيقية والإيقاع المصاحبة للأناشيد

أحد المنشدين المؤثرين في الساحة، أراد أن يخرج أعماله القادمة في حلّة أبهى، وصورة أجمل وأكثر جذباً، كل ذلك من أجل أن تصل رسالته السامية -رسالة العدل والتوحيد ونشر الفضيلة في المجتمع- إلى شريحة أكبر من الناس.

تتمثل هذه الحلّة في إيراد أصوات مصاحبة لصوت المنشد كخلفية، أو مكملّة للحن، أو إيراد موسيقى بسيطة وغير باعثة على تحريك الغرائز وما شابه، تقوم مقام تلك الأصوات، وكذا الإيقاع البسيط فهل يجوز ذلك؟ أفتونا عافاكم الله مع العلم بأن أعمال هذا المبدع وأمثاله صارت تشكل لدى الشباب بديلاً يتجهون نحوه في مقابل أغاني الفحش والسفور، والخلاعة والفجور، والمعاني المدمرة لحياء المجتمع وأخلاقه.

الجواب وبالله التوفيق: لا بأس بالنشيد الذي فيه ذكر الله ومدح رسول

الله ﷻ، وما فيه تعظيمُ الدين من القصائد والمدائح المحسنة، ولا باس كذلك بما يصاحب النشيد من الأصوات المرددة والتي تزيده حسناً ونفوذاً في قلوب السامعين، لاسيما إذا كان الغرضُ إيصالَ رسالةٍ إلى الناس بنشر فائدة، وسدِّ فراغٍ روحيٍّ كبيرٍ يعاني منه الكثير من الناس لاسيما الشباب منهم، أما الموسيقى فالأولى الترك. والله تعالى أعلم.

صرف الرواتب لأبناء الضباط منذ صغرهم

ما حكم الرواتب التي تصرف لأبناء الضباط منذ صغرهم ودون أن يعملوا بحجة أن الآباء يعملون ويكدون ومن حقهم توفير رواتب لأبنائهم كما أن هناك من يقول: من حقهم لأن هذا مال الدولة؟؟

الجواب وبالله التوفيق: الدولة إنما تعطي الراتب لموظفي الدولة عسكريين ومدنيين ومتقاعدين أو مثبتين في السلك الوظيفي في الدولة، فمن أخذ راتباً بحجة أنه موظف في الدولة وهو لا يعمل بدون مبرر شرعي أو قانوني فهو حرام ولا يجوز له ذلك لما فيه من التحايل على المال العام، وأي موظف في الدولة شمله قانون الأجور والمرتبات حسب الشروط الموجودة في القانون الذي يعتبر عقداً بين الدولة والموظفين يجب الوفاء به.. والله تعالى أعلم.

حكم شرب الشيشة

ما حكم شرب الشيشة وغيرها من أنواع الدخان؟

الجواب وبالله التوفيق: الدخان شيشة كان أم غيرها فيه خلاف بين العلماء ؛ فمنهم من ذهب إلى التحريم مستدلاً بقوله تعالى ﴿وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ ، قالوا : ومن الخبائث الدخان ، فقد ثبت علمياً أنه سبب رئيسي لأمراض السرطان والقلب وتجلط الشرايين .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ، والدخان حيث هو سبب لهذه الأمراض فهو يؤدي إلى الموت فكأن الإنسان يقتل نفسه لاسيما بعد تأكيد علماء الطب على ذلك .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كُفُورًا﴾ ، ووضع المال في الدخان تبذير إذ لا فائدة منه إلا الضرر .

ومن العلماء من ذهب إلى حليته وجوازه مستدلاً بقوله تعالى : ﴿قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مَحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ والدخان لم يرد ضمن ما نصت عليه الآية وان الأصل في الأشياء الإباحة.

والمتأمل لأدلة الفريقين يجد أن أدلة المحرمين أقوى من أدلة المجيزين

وأرجح، وكون الدخان لم يذكر في الآية الكريمة لا يعد دليلاً على الإباحة فقد ذكر ضمن أدلة أخرى لحكاية تحريم الخبائث وآية النهي عن التبذير.

وأقل شيء في الدخان إن لم يكن حراماً أن يكون شبهة والمؤمنون وقافون عند الشبهات ومن فعل ذلك فقد استبرأ لدينه والله تعالى أعلم .

لمن يكون الراتب بعد وفاة صاحبه

هل الراتب يعتبر نفقة أم تركة؟؟ ولمن يكون من بعد وفاة صاحب الراتب؟؟

الجواب وبالله التوفيق: الراتب عطاء من الدولة لمن كان المتوفي يعوله وليس ميراثاً يخلفه المتوفي بحيث يعامل معاملة الميراث؛ وقد نص القانون على مستحقه واشترط شروطاً يجب أن تتوفر في مستحق المرتب فإن عدمت فلا شيء له فيه ويصادر الراتب إلى خزينة الدولة حينئذٍ وهذا نص القانون في المادة ٦٤ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٢٦) لسنة ١٩٩١م باختصار مع تغيير بعض الألفاظ من دون إخلال بالمعنى .

إذا توفي المؤمن عليه صاحب المعاش يؤول المعاش أو التعويض إلى المستحقين طبقاً لأحكام هذا القانون ويوزع عليهم بالتساوي

المادة (٦٥) يشترط في المستحقين ما يلي:

١ - أن يتوفى الزوج أو الزوجة صاحب المعاش وهما في عقد الزوجية.

- ٢- أن يكون الزوج إذا توفت زوجته عنه ولها راتب عاجزاً عن الكسب فقيراً لا راتب له من الدولة غير راتب زوجته.
- ٣- أن لا يكون الأبناء أو الأخوة قد بلغوا سن (١٨) ويستثنى من ذلك العاجز عن الكسب وطالب العلم في التعليم الثانوي إلى سن (٢١) والجامعي إلى سن (٢٦).
- ٤- ألا تكون البنات أو الأخوات متزوجات.
- ٥- ألا تكون الأم متزوجة برجل آخر غير أب المتوفى وأن يكون المتوفى يعولها.
- ٦- أن يثبت أن المتوفى كان يعول والده.
- ٧- أن يثبت أن المتوفى كان يعول إخوته.
- ومن الشروط استمرار حالة العجز الموجبة لاستحقاق المعاش.. هذه خلاصة مواد القانون المعمول بها في استحقاق المعاش المرتب .

مَجْتَمَعَاتُ الْكُتُبِ

٣ المقدمة
٤ ترجمة المؤلف
٦ الإجازات العلمية:
٦ المشاركات:
٦ المؤتمرات:
٧ ومن مؤلفاته:
٩ حكم الاستفتاء
١١ أصول الدين
١٣ وصف النبي بالأمي
١٧ فضل القرآن:
٢١ مصير النصارى الذين يحملون قيم الإسلام
٢٦ تفسير "يوم يكشف عن ساق"
٢٨ هل يرحم الله من مات على كبيرة
٣٣ رد أموال الناس بعد التوبة
٣٥ العبادات
٣٧ الطهارة
٣٧ نجاسة الكلاب والانتفاع بها
٣٨ تطهير الملابس
٣٩ ننف العانة بالحلاوة
٤٠ حكم نظر الزوجة لعورة عمها (أبو زوجها) العاجز
٤١ حكم العطر المخلوط بهادة كحولية
٤٣ اختلاف عادة المرأة بسبب اللولب
٤٤ التبول قبل الغسل
٤٦ الصلاة
٤٦ صلاة الجمعة خارج المسجد
٤٨ فضيلة شهر شعبان
٥٥ حكم الاستعاذة من عذاب القبر ونحوها في الصلاة
٥٨ قضاء الصلوات

- ٥٩ ترك الصلاة بعذر المرض
- ٦٠ قضاء الصلوات
- ٦١ وقت صلاة المغرب
- ٦٣ صلاة الجمعة على النساء
- ٦٣ حكم لمس المصحف للحائض والنفساء ونحوهما
- ٦٥ نوم الزوجين جنباً
- ٦٥ حكم ترك السنن المؤكدة
- ٦٦ صلاة الرجل ماضعاً للقات
- ٦٧ الجنائز
- ٦٧ صلاة الجنائز
- ٦٩ الزكاة
- ٦٩ زكاة الدين
- ٦٩ استثمار أموال الزكاة
- ٧٠ حكم زكاة المستغلات
- ٧٣ زكاة القرض
- ٧٤ زكاة مال الجمعية
- ٧٤ حكم تقسيط الزكاة وقت إخراجها
- ٧٥ حكم زكاة المستغلات كالسيارة ونحوها
- ٧٦ تعجيل الزكاة
- ٧٧ الخمس
- ٨٨ الصيام
- ٨٨ صيام عاشوراء
- ٨٩ فضل شهر رمضان
- ٩٥ تأخير المرأة قضاء ما فاتها من شهر رمضان
- ٩٥ حكم من يقصر في أعماله بحجة الصيام
- ٩٧ مسائل في الصيام
- ١٠٢ حكم القضاء لمن أفطر سهواً
- ١٠٣ المرأة تطهر عصرها في رمضان
- ١٠٣ استخدام المرأة للعقاقير في شهر رمضان
- ١٠٤ تخير الأطعمة في شهر رمضان

- الحج ١٠٧
- حج المرأة مع أختها وزوج أختها ١٠٧
- الوصية بالحج ١٠٧
- المعاملات** ١٠٩
- النكاح ١١١
- اختلال عقل الزوج وخشية الزوجة من العنت ١١١
- حكم منع الحمل للزوجة ١١٢
- الطلاق ١١٣
- التلفظ بالطلاق ١١٣
- تلفظ مريض السكر بالطلاق ١١٦
- تعليق الطلاق بشرط ١١٦
- تعليق الطلاق بشرط ٢ ١١٧
- بداية العدة لامرأة الشهيد وكيفيتها وعددها ١١٨
- وجل المرأة في بيت زوجها ١١٩
- أنت حرامٌ عليّ ١١٩
- مسائل في عدة الوفاة ١٢٠
- البيع ١٢٣
- بيع الألعاب النارية ١٢٣
- التعامل بالربا للضرورة ١٢٤
- بيع التقسيط بواسطة المؤسسات ١٢٥
- حكم بيع الدم ١٢٦
- بيع الكروت بالأجل ١٢٨
- حكم التعامل مع من يتاجر في الحرام ١٢٨
- حكم الجوائز البنكية ١٣٠
- فوائد الأيداع في البنوك ١٣١
- شراء أذون الخزانة ١٣١
- الهبة ١٣٣
- التعامل مع من يتجر في المحرمات ١٣٣
- الهبة لأحد إخوتي ١٣٤
- الإجارة ١٣٧

- ١٣٧..... حكم إعطاء المال مقابل إنجاز المعاملة .
- ١٣٨..... الكفالة
- ١٣٨..... كفالة اليتيم.....
- ١٣٩..... النذور
- ١٣٩..... مصارف النذر
- ١٣٩..... حكم انتقال موقع المنذور.....
- ١٤٠..... الكفارات
- ١٤٠..... مسائل في الكفارات.....
- ١٤٣..... الوصايا
- ١٤٣..... الوصية لأبناء النبي.....
- ١٤٤..... القرض
- ١٤٤..... اقتراض مال الزوجة.....
- ١٤٥..... اللباس
- ١٤٥..... حكم كشف الزوجة وجهها لإخوة زوجها
- ١٤٦..... حكم الباروكة وتخفيف شعر الحاجب
- ١٤٧..... دخول البيوت عنوة.....
- ١٤٨..... الغضب
- ١٤٨..... أخذ مال الغير تجويزاً للرضا ونحوه
- ١٤٩..... الوقف
- ١٤٩..... وقف أرض زراعية مقابل قراءة القرآن
- ١٥٠..... الجنائيات
- ١٥٠..... العفو عن الصادم
- ١٥٠..... إسقاط المرأة للحمل
- ١٥١..... إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات
- ١٥٣..... الأطعمة
- ١٥٣..... الإسراف في الولائم.....
- ١٥٦..... الحدود
- ١٥٦..... القصاص
- ١٦٠..... شروط السرقة الحدية.....
- ١٦١..... السير

- ١٦١..... الجماعات المتشددة.
- ١٦٥..... عهدة الحرب
- ١٦٧..... أثر الدعاء للمجاهدين
- ١٦٩..... حديث « إذا التقى المسلمان .. »
- ١٧٤..... حكم ذهاب وحيد الأسرة للقتال في الجبهة.
- ١٧٧..... **مسائل معاصرة**
- ١٧٩..... إزالة الأجهزة عن المريض الميؤوس من حياته
- ١٨٠..... حكم نقل الأعضاء من ميت لحي
- ١٨٣..... حكم الحمض النووي
- ١٨٧..... حكم رسائل القيس والواتس المختومة بتحذير إذا لم ترسلها
- ١٨٨..... حكم تسمية البنات : كاترين و شريهان ونحوهما
- ١٨٩..... حكم تشقير الحواجب
- ١٨٩..... حكم بيع الجسم بعد الوفاة لأجل الأبحاث العلمية
- ١٩١..... حكم الاستثمار في الأسهم والعملات
- ١٩٢..... حكم البطائق التموينية
- ١٩٤..... مضغ القات في المسجد
- ١٩٦..... موارد
- ١٩٦..... هل يرث أطفال الأنايب
- ١٩٦..... مسائل فرضية
- ١٩٨..... **متفرقات**
- ١٩٨..... القاتل يقتل بطائرات العدوان
- ٢٠٢..... حكم التحايل لسرقة الماء أو الكهرباء
- ٢٠٢..... أخذ أجره من أصحاب المعاملات
- ٢٠٣..... نوم الأخ مع الأخت للضرورة
- ٢٠٣..... حكم الآلات الموسيقية والإيقاع المصاحبة للأناشيد
- ٢٠٤..... صرف الرواتب لأبناء الضباط منذ صغرهم
- ٢٠٥..... حكم شرب الشيعة
- ٢٠٦..... لمن يكون الراتب بعد وفاة صاحبه.

